

بسم الله الرحمن الرحيم

الهادي

الى أحكام القصاص

سفيد

الهادي

إلى أحكام القصاص

شرح شرائع الاسلام

للمحقق الحلبي رحمته الله

المجلد الثالثون

لِمُؤَلِّفِهِ الْمُحَقِّقِ وَ الْفَقِيهِ الْمُدَقِّقِ

سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ سَيِّدِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ دَسْتِغِيْبِ الْحُسَيْنِيِّ الشَّيْرَازِيِّ

دستغيب، علي محمد، ١٣١٣ -
شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام. برگزيده. شرح
الهادي الى أحكام القصاص شرح شرائع الاسلام للمحقق الحلّي رحمه الله / مؤلفه
سيد علي محمد دستغيب الحسيني الشيرازي.
قم: فلاح، ١٣٩٢. ص٣٢٠.
موسوعة الهادي؛ (ج. ٣٠).
شابك: ٩ - ٢٧ - ٥٦٤٥ - ٦٠٠ - ٩٧٨
فهرست نویسی بر اساس فيبيا.
این کتاب شرحی بر کتاب «شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام» تأليف جعفر
بن حسن محقق حلّي است. کتابنامه به صورت زیر نویس.
موضوع: محقق حلّي، جعفر بن حسن ٦٠٢ - ٦٧٦ق. شرائع الاسلام في مسائل
الحلال و الحرام - - نقد و تفسير موضوع: فقه جعفری - - قرن ٧ق. موضوع: قصاص
(فقه)
محقق حلّي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ق. شرائع الاسلام في مسائل الحلال و
الحرام.
برگزیده. شرح
رده بندی کنگره: ١٣٩٢ م ٣ ش ١٨٢/٤٠٢١٣٤ BP

مؤسسة الفلاح للنشر

قم، برديسان، شارع اندیشه، میدان تیرازه
بناية مطبوعات بلوك B٣ رقم ٢٠ تلفون: ٢٨٠٤٥٦٤ (٠٢٥١)

الهادي الى أحكام القصاص (شرح شرائع الاسلام للمحقق الحلّي)

المجلد الثالثون

لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق

سماحة آية الله سيد علي محمد دستغيب الحسيني الشيرازي

تاريخ الطبع / ربيع الأول ١٤٣٤ هـ. ق

الطبعة / الأولى

المطبعة / باقري

المطبوع / ٥٠٠ نسخة

ثمن النسخة / ٩٠٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة لدى مؤسسة الفلاح

ردمك ٩ - ٢٧ - ٥٦٤٥ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ISBN 978 - 600 - 5645 - 27 - 9

مركز التوزيع: شيراز، بداية شارع الشهيد آية الله دستغيب رحمته،

مسجد قبا (آتشيه) - مكتبة باقر العلوم عليه السلام - تلفون: ٢٢٢٩٩٤٣ - ٦ (٠٧١١) - ص. ب. ٧١٣٦٥/٩٧١

الفهرس

مقدّمة / ١٥

القسم الأوّل في قصاص النفس / ١٧

الفصل الأوّل في الموجب / ١٩

- ٢٦ في حصول العمد بالمباشرة و التسببب
- ٢٦ في مراتب التسببب

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسببب المتلف / ٢٦

- ٢٦ صور: «الأولى»: فيما لو رماه بسهم أو بحجر المنجنق
- ٢٨ «الثانية»: فيما اذا ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله
- ٢٨ «الثالثة»: فيما لو طرحه في النار فمات
- ٣٥ الفرع الأوّل فيما لو طرحه في النار
- ٣٥ الفرع الثاني فيما لو علم أنّه ترك الخروج تخاذلاً
- ٣١ الفرع الثالث في اشتباه الحال من تمكّنه من التخليص و عدمه
- ٣٢ الفرع الرابع فيما لو فصدّه فترك شدّه أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته
- ٣٣ الفرع الخامس فيما لو جرحه بالنار فمات
- ٣٤ «الرابعة»: في السراية عن جناية العمد
- ٣٥ «الخامسة»: فيما لو ألقى نفسه من علوّ على انسان عمداً
- ٣٦ «السادسة»: فيما لو سحره فمات

المرتبة الثانية: أن ينضمّ اليه مباشرة المجني عليه / ٣٨

- ٣٨ صور: «الأولى»: فيما لو قدّم له طعاماً مسموماً.....
- ٣٩ «الثانية»: فيما لو حفر بئراً بعيدة في طريق و دعا غيره مع جهالته فوق فمات
- ٣٩ «الثالثة»: فيما لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي

المرتبة الثالثة: أن ينضمّ اليه مباشرة حيوان / ٤١

- ٤١ صور: «الأولى»: فيما اذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت.....
- ٤٢ «الثانية»: فيما لو أغرى به كلباً عقوراً.....
- ٤٣ «الثالثة»: فيما لو أنهشه حيّة قاتلة.....
- ٤٣ «الرابعة»: فيما لو جرحه ثم عضّه الأسد و سرتا.....
- ٤٤ «الخامسة»: فيما لو كتّفه و ألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتّفاقاً

المرتبة الرابعة: أن ينضمّ اليه مباشرة انسان آخر / ٤٥

- ٤٥ «الأولى»: فيما لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث
- ٤٦ «الثانية»: فيما اذا أكرهه على القتل.....
- ٤٩ فرع فيما اذا كان المكره غير بالغ
- ٥١ فيما لو قال: «اقتلني و ألا تقتلتك»
- ٥٢ فيما لو قال: «اقتل نفسك»
- ٥٤ في الاكراه فيما دون النفس.....
- ٥٦ فرع فيما لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلقت قدمه و مات
- ٥٦ «الثالثة»: فيما لو شهدوا بما يوجب قتلاً و ثبت أنّهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء ...
- ٥٧ «الرابعة»: فيما لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح و ذبحه آخر
- ٥٨ «الخامسة»: فيما لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت احدهما ثم هلك
- ٦٠ فيما لو جرحه اثنان كلّ واحد منهما جرحاً فمات

٧	الفهرس
٦١	«السادسة»: فيما لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك
٦١	الفرع الأول فيما لو كان الجارح و القاتل اثنين
٦٢	الفرع الثاني فيما لو كان الجارح و القاتل واحداً بالنسبة الى الدية
٦٣	الفرع الثالث فيما اذا كان الجارح و القاتل واحداً بالنسبة الى القصاص
٦٥	مسائل من الاشتراك: «الأولى»: اذا اشترك جماعة في قتل واحد
٦٧	فرع في تحقّق الشركة في القتل
٦٨	«الثانية»: يقتض من الجماعة في الأطراف كما يقتض في النفس
٦٩	«الثالثة»: لو اشترك في قتله امرأتان أو اشترك رجل و امرأة
٧١	الفرع الأول في لزوم تقديم الردّ على استيفاء الحقّ
٧٢	الفرع الثاني في اشتراك انسان مع حيوان في قتل مسلم
٧٢	الفرع الثالث في اشتراك الأب مع أجنبي في قتل ابنه
٧٣	«الرابعة»: اذا اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً
٧٥	«الخامسة»: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص / ٧٧

٧٧	«الشرط الأول»: التساوي في الحرّيّة أو الرقّ
٨٠	في الاقتصاص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ
٨١	في قتل العبد بالعبد و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد
٨٤	فيما لو قتل المولى عبده
٨٦	فيما لو قتل عبداً لغيره عمداً
٨٨	فيما لو قتل العبد حرّاً
٩٠	فيما لو قتل العبد عبداً
٩٢	في أنّ المدبّر كالقنّ
٩٣	فرع فيما اذا مات الذي دبّره

٨ الهادي الى أحكام القصاص
٩٤ في المكاتب
٩٧ مسائل ست: «الأولى»: لو قتل حرّ حرّين
١٠٢ «الثانية»: قيمة العبد مقسومة على أعضائه
١٠٤ «الثالثة»: كلّ موضع نقول بفكّه المولى فانّما يفكّه بأرّش الجناية
١٠٥ «الرابعة»: لو قتل عبد واحد عبدين
١٠٦ «الخامسة»: لو قتل عشرة أعبد عبداً
١٠٨ «السادسة»: اذا قتل العبد حرّاً عمدأ فأعتقه موله
١١٠ فروع في السراية: «الأول»: اذا جنى الحرّ على المملوك فسرت الى نفسه
١١١ الفرع الأوّل فيما لو تحرّر قبل السراية و بعد الجناية
١١١ الفرع الثاني فيما اذا قطع حرّ احدى يدي عبد ثمّ عتق ثمّ جرحه آخران
١١٢ «الثاني»: لو قطع حرّ يده فأعتق ثمّ سرت
١١٣ «الثالث»: لو قطع يده و هو رقّ ثمّ قطع آخر رجله و هو حرّ
١١٥ «الشرط الثاني»: التساوي في الدين
١١٩ مسائل: «الأولى»: لو قطع مسلم يد ذمّي عمدأ فأسلم و سرت الى نفسه
١٢٠ «الثانية»: لو قطع يد حربي أو يد مرتدّ فأسلم ثمّ سرت
١٢٠ الفرع الأوّل فيما اذا جرح حربيّاً أو مرتدّاً فأسلم ثمّ سرت
١٢١ الفرع الثاني فيما لو رمى المسلم كافراً بسهم فأسلم قبل الاصابة
١٢١ «الثالثة»: اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدّاً
١٢٤ «الرابعة»: اذا قتل مرتدّ ذمّيّاً
١٢٥ «الخامسة»: لو جرح مسلم نصرانيّاً ثمّ ارتدّ الجارح و سرت الجراحة
١٢٥ «السادسة»: لو قتل ذمّي مرتدّاً
١٢٦ فرع فيما لو قتل الجاني غير الولي أو قتل الزاني و اللاطي غير الحاكم
١٢٨ «الشرط الثالث»: أن لا يكون القاتل أباً
١٢٩ فرع في لحوق أب الأب و ان علا بالأب

- ١٣٥ فيما لو ادعى اثنان ولدأ مجهولأ و قتله أحدهما
- ١٣١ الفرع الأول فيما اذا ادعى اثنان ولدأ مجهولأ.
- ١٣٢ الفرع الثاني فيما لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه.
- ١٣٣ الفرع الثالث فيما لو ولد مولود على فراش مدّعين فقتلاه.
- ١٣٤ الفرع الرابع في ما لو قتل الرجل زوجته
- ١٣٥ الفرع الخامس فيما لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمّه.
- ١٣٧ «الشرط الرابع»: كمال العقل
- ١٣٩ فيما لو اختلف الولي و الجاني.....
- ١٤٠ الفرع الأول في اختلاف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد افاقتة.....
- ١٤٠ الفرع الثاني فيما لو قتل البالغ الصبي أو المجنون
- ١٤٢ الفرع الثالث فيما لو كان القاتل سكرانأ
- ١٤٤ الفرع الرابع فيمن بنّج نفسه أو كان نائماً
- ١٤٦ الفرع الخامس في القاتل الأعمى
- ١٤٨ «الشرط الخامس»: أن يكون المقتول محقون الدم.....

الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به / ١٤٩

- ١٤٩ في شروط المدّعي.....
- ١٥١ فرع فيما لو قال: قتل أبي أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة
- ١٥٢ مسائل: «الأولى»: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
- ١٥٣ «الثانية»: اذا ادعى القتل و لم يبيّن عمداً أو خطأ
- ١٥٤ «الثالثة»: لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر.....
- ١٥٤ «الرابعة»: لو ادعى قتل العمد ففسّره بالخطأ
- ١٥٥ في ثبوت الدعوى بالاقرار
- ١٥٧ الفرع الأول فيما يعتبر في المقرّ

١٠ الهادي الى أحكام القصاص

- الفرع الثاني فيما لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ ١٥٨
- في ثبوت الدعوى بالبيّنة ١٦٠
- فيما لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيّنة ١٦٢
- الفرع الأوّل فيما لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيّنة ١٦٢
- الفرع الثاني في عدم قبول الشهادة في الجراح الآ صافية عن الاحتمال ١٦٣
- الفرع الثالث في اشتراط تعيين محلّ الجرح في قبول الشهادة في الجراح ١٦٤
- الفرع الرابع في اشتراط التوارد على الوصف الواحد ١٦٥
- مسائل: «الأولى»: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالاقرار عمداً ١٦٦
- الفرع الأوّل فيما لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً و الآخر بالاقرار عمداً ١٦٦
- الفرع الثاني فيما لو شهد أحدهما بالقتل العمدي و الآخر بالقتل المطلق ١٦٧
- «الثانية»: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما أنّهما هما القاتلان ١٦٧
- «الثالثة»: لو شهدا لمن يرثانه أنّ زيداً جرحه بعد الاندمال ١٦٩
- «الرابعة»: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل ١٧٠
- «الخامسة»: لو شهد اثنان أنّه قتل و آخران على غيره أنّه قتله ١٧٠
- «السادسة»: لو شهدا أنّه قتل زيداً عمداً فأقرّ آخر أنّه هو القاتل ١٧٢
- «السابعة»: لو ادعى قتل العمد و أقام شاهداً وامرأتين ثمّ عفا ١٧٦

في ثبوت الدعوى بالقسامة / ١٧٩

المقصد الأوّل في اللوث / ١٧٩

- فيما لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده ١٨٤
- في جواز اثبات دعواه بالقسامة لو ادعى الولي أنّ واحداً من أهل الدار قتله ١٨٥

المقصد الثاني في كمّيّتها / ١٨٦

- في كمّيّة القسامة ١٨٦

- ١٨٧ الفرع الأوّل في كميّة القسامة في القتل
- ١٨٨ الفرع الثاني في ابتداء المدّعي و قومه باليمين
- ١٩٠ الفرع الثالث في ثبوت القسامة في الأعضاء
- ١٩٣ الفرع الرابع في قسامة الكافر على المسلم
- ١٩٤ الفرع الخامس في أنّ لمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة
- ١٩٥ الفرع السادس فيما اذا ارتدّ الولي
- ١٩٦ الفرع السابع في اشتراط ذكر القاتل و المقتول في اليمين

المقصد الثالث في أحكامها / ١٩٧

- ١٩٧ في أحكام القسامة
- ١٩٧ الفرع الأوّل لو ادّعى القتل على اثنين و كان في أحدهما لوث
- ١٩٨ الفرع الثاني فيما لو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث
- ١٩٩ الفرع الثالث فيما اذا ادّعى أحد الوليين القتل على شخص و كذّبه الآخر
- ٢٠٠ الفرع الرابع في قيام الوارث مقام الولي اذا مات
- ٢٠٢ مسائل: «الأولى»: لو حلف مع اللوث و استوفى الدية ثمّ شهد اثنان أنّه كان غائباً
- ٢٠٢ «الثانية»: لو حلف و استوفى الدية ثمّ قال: هذه حرام
- ٢٠٣ «الثالثة»: لو استوفى بالقسامة فقال آخر: أنا قتلته منفرداً
- ٢٠٤ «الرابعة»: اذا اتّهم و التمس الولي حبسه حتّى يحضر بيّنة

الفصل الرابع في كميّة الاستيفاء / ٢٠٧

- ٢٠٧ في ثبوت القصاص و الدية في قتل العمد
- ٢١٠ في ارث القصاص و الدية
- ٢١٣ في جواز المبادرة اذا كان الولي واحداً
- ٢١٥ في جواز الاستيفاء اذا كانوا جماعة

- ٢١٦ في بعض مستحبات الاستيفاء و واجباته و محرماته
- ٢٢٠ في أجره من يقيم الحدود
- ٢٢١ في ضمان المقتص سرية القصاص
- ٢٢٢ مسائل: «الأولى»: اذا كان له أولياء لا يولّى عليهم
- ٢٢٤ «الثانية»: اذا زادوا على الواحد و اختار بعضهم الدية أو عفا
- ٢٢٧ «الثالثة»: اذا أقرّ أحد الوليين أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال
- ٢٢٨ «الرابعة»: اذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده
- ٢٢٩ «الخامسة»: للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص
- ٢٣١ الفرع الأوّل فيما اذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفس أو سفه
- ٢٣١ الفرع الثاني فيما اذا كان على المقتول دين و ليس له مال
- ٢٣٣ «السادسة»: اذا قتل جماعة على التعاقب
- ٢٣٥ «السابعة»: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثمّ استوفى
- ٢٣٦ «الثامنة»: لا يقتص من الحامل حتّى تضع
- ٢٣٨ «التاسعة»: لو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر
- ٢٤٢ «العاشرة»: اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الدية؟
- ٢٤٤ «الحادية عشرة»: لو اقتص من قاطع اليد ثمّ مات المجني عليه بالسراية
- ٢٤٦ «الثانية عشرة»: لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع
- ٢٤٨ الفرع الأوّل فيما لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع
- ٢٤٩ الفرع الثاني فيما اذا ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً و تركه

القسم الثاني في قصاص الطرف / ٢٥٢

- ٢٥٢ في موجب قصاص الطرف و شرائطه
- ٢٥٤ فرع في اشتراط التساوي في السلامة في القصاص في الطرف
- ٢٥٨ في قطع اليمين باليمين

١٣	الفهرس
٢٦١	فرع فيما لو قطع اثنان يد واحد
٢٦٢	في اعتبار التساوي بالمساحة في الشجاج
٢٦٢	الفرع الأول في القصاص في الشجاج
٢٦٣	الفرع الثاني في القصاص فيما فيه تغيير
٢٦٤	الفرع الثالث في الاقتصاص قبل الاندمال
٢٦٦	في جواز أخذ دية الأعضاء لو قطع خطأ
٢٦٩	في كيفية القصاص في الجراح
٢٧٠	في قلع عين الجاني بيده لو قلع عينه
٢٧٠	الفرع الأول فيما لو قلع عين انسان
٢٧١	الفرع الثاني فيما لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و تزيد عنه
٢٧٣	فيما لو قطعت أذن انسان فاقتصّ ثمّ ألصقها المجني عليه
٢٧٥	في ثبوت القصاص في العين و لو كان الجاني أعور خلقة
٢٧٥	الفرع الأول فيما لو قلع عين شخص
٢٧٦	الفرع الثاني فيما لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور
٢٧٨	فيما لو أذهب ضوء العين دون الحدقة
٢٧٩	في القصاص في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية و في قطع الذكر
٢٧٩	الفرع الأول في القصاص في الحاجبين و اللحية و شعر الرأس
٢٨١	الفرع الثاني في القصاص في قطع الذكر و في الخصيتين
٢٨٣	في القصاص في الشفرين
٢٨٥	في قطع العضو الصحيح بالمعيوب
٢٨٧	فرع في قصاص الأذن الصحيحة بالمتقوبة اذا لم يكن مخرومة
٢٨٨	في قصاص السنّ و شرائطه
٢٨٩	الفرع الأول فيما لو قلع السنّ فعادت
٢٩١	الفرع الثاني في قصاص سنّ الصبي الذي لم يثغر

- الفرع الثالث في اشتراط التساوي في المحلّ في قصاص الأسنان ٢٩٣
- مسائل: «الأولى»: اذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة اصبعاً ٢٩٦
- الفرع الأوّل فيما اذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة ٢٩٦
- الفرع الثاني فيما لو قطع اصبع رجل فسرت الى كفّه ثمّ اندملت ٢٩٨
- الفرع الثالث فيما لو قطع يده من مفصل الكوع أو قطع معها بعض الذراع ٢٩٩
- «الثانية»: اذا كان للقاطع أو المجني عليه اصبع زائدة ٣٠١
- «الثالثة»: اذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه ٣٠٦
- «الرابعة»: لو قطع يدي رجل و رجله خطأ و اختلفا ٣٠٩
- الفرع الأوّل فيما لو قطع يدي رجل و رجله خطأ و اختلفا ٣١٠
- الفرع الثاني فيما لو قطع يده فمات و ادّعى الجاني الاندمال ٣١١
- الفرع الثالث فيما لو قدّ ملفوفاً في ثوب بنصفين ٣١٢
- «الخامسة»: لو قطع اصبع رجل و يد آخر ٣١٣
- «السادسة»: اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال ٣١٣
- الفرع الأوّل فيما لو قطع اصبعه فعفا المجني عليه ٣١٤
- الفرع الثاني فيما اذا سرى القطع الى عضو آخر ٣١٤
- الفرع الثالث فيما لو عفا عن جناية قطع الاصبع ثمّ سرت الى النفس ٣١٥
- «السابعة»: لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته ٣١٦
- الفرع الأوّل فيما لو أبرأ قاتل الخطأ المحض ٣١٧
- الفرع الثاني فيما اذا اقتصّ من الجاني فسرت الجناية اتّفاقاً ٣١٨

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه
محمّد و آله الطيّبين الطاهرين

أمّا بعد، فاعلم أنّ علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و أفضلها و تعلّمه و تعليمه من الواجب الكفائي؛ لثلاثندرس آثار دين خاتم الأنبياء ﷺ و أوصيائه ﷺ الذين هم مفسّروا الشريعة و مبينوها. و أنت اذا تأمّلت في الروايات الواردة عنهم ﷺ في بيان تكليف الأمتة زمن الغيبة تجد ارجاعهم ايانا الى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعة، و أنّهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ الّا أنّه يجب أن تكون للفقهاء ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيهه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوبيته، و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدين من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمّد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد المجدّد آية الله العظمى الامام الخميني ﷺ المحيي للاسلام في عصرنا هذا. فحريّ

للمؤمنين المحبين لآل محمد ﷺ أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب
الفقه والتفحص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام وغيرها.
و أنا بتوفيق الملك العلام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان
اشتغلت قبل حوالي عشرين سنة بمذاكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من ابتداء
كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذكرات بحيث صارت كتاباً
فسميته «الهادي إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».
و لما فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لايشتمل على بعض أبواب الفقه
واصلنا دراستنا الفقهية بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف، و الذي بين يديك هو
شرح كتاب القصاص من «شرائع الاسلام»، و هو كتاب موجز مفيد في أحكام
الشريعة للعالم الماهر المحقق الحلبي أعلى الله مقامه.
فأسأل الله الاخلاص و القبول فإنه كريم منان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه
الأبحاث تكراراً للمكررات و لا مملّة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة
الله تعالى و معرفته تكون منورة للقلوب و الأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة
مزجاة و أنها محلّ للخطأ و الزلات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله
الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد
البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي نجابت قدس سرّه الشريف بحق
محمد و آله الأخيار صلوات الله عليهم أجمعين.

سيّد علي محمد دستغيب الحسيني

ربيع الأول ١٤٣٤

كتاب القصاص

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين
محمد ﷺ و على آله الطيبين الطاهرين عليهم السلام.

قال المحقق رحمته الله: و هو قسمان:

«القسم الأوّل»: في قصاص النفس

«القسم الثاني»: في قصاص الطرف

القسم الأوّل

في قصاص النفس

و النظر فيه يستدعي فصولاً:

الفصل الأوّل في الموجب

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص

الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

الفصل الأوّل في الموجب

و هو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً. و يتحقّق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً.

قال في المسالك: «القصاص على وزن فعال من قصّ أثره أي تبعه. و المراد به هنا القود؛ لأنه يتبع أثر الجاني فيفعل به مثل فعله.

و الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ و غيرها من الآيات، و موجبه ازهاق النفس أي اخراجها، قال الجوهري: «زهقت نفسه زهوقاً أي خرجت». و هو هنا مجاز في اخراجها عن التعلّق بالبدن؛ اذ ليست داخله فيه حقيقة.

و المراد بالمعصومة التي لا يجوز اتلافها من العصم و هو المنع. و المراد بالمكافئة المساوية لنفس المزهق لها في الاسلام و الحرّية و غيرها من الاعتبارات. و احتراز بقيد العدوان عن نحو المقتول قصاصاً، فإنّه يصدق عليه التعريف ولكن لا عدوان فيه. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمدًا و عدواناً كما يأتي وجهه في شرائط القصاص. و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً فيخرج فعل الصبي و المجنون، فإن قتلها للنفس لا يوجب عليهما القصاص؛ لعدم التكليف، فإن عمدهما خطأ كما يأتي في محلّه.

و لو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتَّفَق القتل فالأشبهه القصاص. و هل يتحقّق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت و ان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنّه ليس بعمد يوجب القود.

قال في المسالك: «لاخلاف في تحقّق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً؛ لصدق التعمّد فيه لغة و عرفاً. و في معناه الضرب بما يقتل غالباً و ان لم يقصد القتل؛ لأنّ القصد الى الفعل حينئذٍ كالقصد الى القتل. و أنّما الخلاف في موضعين: «أحدهما»: ما اذا قصد القتل بما يقتل نادراً، بل يحتمل الأمرين، فقيل: «أنّه عمد أيضاً؛ لتحقّق القصد الى القتل، فيدخل في العموم». و قيل: «يكون خطأ؛ نظراً الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالباً فلا يؤثّر القصد بدونها و للرواية الآتية». و الأظهر الأوّل.

و «الثاني»: اذا كان الفعل ممّا لا يحصل به القتل غالباً، و لا قصد القتل به، ولكن قصد الفعل فاتَّفَق القتل، كالضرب بالحصاة و العود الخفيف.

و في الحاقه بالعمد في وجوب القود قولان: «أحدهما»: أنّه عمد يجب فيه القود، و هو اختيار الشيخ في المبسوط. و «الثاني» و هو الأشهر بل الأظهر: أنّه ليس بعمد يوجب القود، بل شبيهه عمد؛ لعدم تعمّد القتل بالقصد اليه، و لا بالنظر

الى الفعل الذي في معناه. انتهى ملخصاً»^(١)

لاخلاف في تحقّق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً؛ لصدق التعمّد فيه لغة و عرفاً، و في معناه الضرب بما يقتل غالباً و ان لم يقصد القتل؛ لأنّ القصد الى الفعل حينئذٍ كالقصد الى القتل؛ يدلّ على ذلك مضافاً الى الاجماع صحيحة الحلبي و أبي الصبّاح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أيدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف»^(٢)

و موثقة موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع العصا حتّى مات، قال:

«يدفع الى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف»^(٣)

و صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع عنه حتّى قتل، أيدفع الى أولياء المقتول؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه»^(٤)

و رواية العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتّى يقتل، و الخطأ الذي لا يتعمّده»^(٥)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٦٧ و ٦٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٢.

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٤.

و أمّا ما أشار اليه في المسالك من الخلاف في موضعين:

الأول: ما اذا قصد القتل بما يقتل نادراً، بل بما يحتمل الأمرين، فقال الشهيد عليه السلام في المسالك: «الأظهر أنه عمد؛ لتحقق القصد الى القتل، فيدخل في العموم». و قال في الجواهر: «الأشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها صدق اطلاق الأدلة أنّ عليه القصاص بل الأشهر، بل لعلّ عليه عامّة المتأخّرين كما اعترف به في الرياض، بل لم أجد فيه خلافاً و ان أرسل، بل في كشف اللثام نسبتته الى ظاهر الأكثر، ولكن لم نتحقّقه. نعم، يظهر من اللمعة نوع تردّد فيه»^(١). و قال السيّد الخوئي: «و يتحقّق العمد بقصد البالغ القتل و لو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما اذا ترتّب القتل عليه»^(٢).

و الأظهر أنه عمد؛ و ذلك أولاً لتحقق القصد الى القتل فيشملة العمومات من الكتاب و السنّة. و ثانياً لظاهر الروايات الواردة في ذلك كصحيحة الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كلّه عمد، و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»^(٣).

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد قضاةكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه، قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعصّ أحدهما صاحبه، فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عصّه فشجّه فكزّ فمات، فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و كثر فيه

١ - جواهر الكلام ٤٢: ١٣.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

الكلام، و قالوا: ائّما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله. قال:
فقال: انّ من عندنا ليقيدون بالوكزة، و ائّما الخطأ أن يريد الشيء
فيصيب غيره^(١).
بناءً على أنه قصد القتل.
و في تفسير العياشي - مرسله عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام
(في حديث) قال:

«ائّما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأما كلّ شيء قصدت اليه
فأصبتة فهو العمد»^(٢).
و مرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال:

«قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود، و ائّما الخطأ أن تريد
الشيء فتصيب غيره، و قال: اذا أقرّ على نفسه بالقتل، قتل و ان
لم يكن عليه بيّنة»^(٣).

و رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرّة أو بعود فمات كان
عمداً»^(٤).

و بازائها روايات ظاهرها ينافي ما سبق كموثقة أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام
قال:

«قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثمّ
أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً، قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.
٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٨.
٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٦.
٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨.

هذا الخطأ الذي لاشك فيه، و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله»^(١).

و رواية عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة أن دية ذلك تغلظ، و هي مائة من الابل، الحديث»^(٢).

و صحيحة أبي العباس و زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لاشك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»^(٣).

ولكن الظاهر عدم معارضة الروايات المذكورة مع الروايات السابقة؛ لأنها مضافاً الى ضعف غالبها من جهة السند- ضعيفة من جهة الدلالة؛ فإن اثنتين منها خارجتان عن الموضوع؛ لأنه قال السائل في الأولى: «بالشيء الذي لا يقتل مثله»، و أخذ الامام عليه السلام حصاة صغيرة فرمى بها، و قال عليه السلام في الثالثة: «و الخطأ أن يتعمد، و لا يريد قتله و يقتله بما لا يقتل مثله»، و موضوع مسألتنا القتل بما يقتل نادراً مع قصد القتل، لا بما لا يقتل مثله. و أما الثانية، فلم يقيد فيها أن القاتل قصد القتل أو لا. و كيف كان فالروايات لا تكون معارضة لما تقدم.

الثاني: ما اذا كان الفعل ممّا لا يحصل به القتل غالباً و لا قصد القتل به ولكن قصد الفعل فاتفق القتل، كالضرب بالحصاة و العود الخفيف. فقال عليه السلام: «الأظهر أنه شبه عمد».

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٣.

و قال السيّد الخوئي رحمته الله: «و أمّا اذا لم يكن قاصداً القتل و لم يكن الفعل قاتلاً عادة، كما اذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فاتفق موته، لم يتحقّق به موجب القصاص».(١)

يدلّ على ذلك موثقة أبي العباس المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، الحديث».(٢)
و صحيحة أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«إنّ العمد أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمّد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لاشكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه».(٣)

و في تفسير العياشي مرسلّة زرارة- عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«إنّ الخطأ أن تعمّد و لا تريد قتله بما لا يقتل مثله، الحديث».(٤)
و فيه مرسلّة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:
«أمّا الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، الحديث».(٥)
فالمتحصّل أنّ الأظهر أنّه شبه عمد.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٧.

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٨.

ثمَّ العمد قد يحصل بالمباشرة، و قد يحصل بالتسبيب.
أما المباشرة: فكالذبح و الخنق، و سقي السمّ القاتل و الضرب بالسيف و
السكين و المثقل و الحجر الغامز، و الجرح في المقتل و لو بغرز الابرة.
و أما التسبيب فله مراتب:

«المرتبة الأولى»: انفراد الجاني بالتسبيب المتلف

و فيه صور:

«الأولى»: لو رماه بسهم فقتله، قتل به؛ لأنه ممّا يقصد به القتل غالباً، و كذا
لو رماه بحجر المنجنيق، و كذا لو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتّى مات أو
أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتّى مات. أمّا لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله
غالباً ثمَّ أرسله فمات ففي القصاص تردّد، و الأشبه القصاص ان قصد القتل،
و الدية ان لم يقصد أو اشتبه القصد.

قال في الجواهر: «ليس في شيء من الأدلّة عنوان الحكم بلفظ المباشرة و
السبب، و أمّا الموجود: «قتل متعمداً» و نحوه، فالمدار في القصاص مثلاً على
صدقه. نعم، ما لا يحصل فيه الصدق المزبور يحتاج الى الدليل في ضمانه
القصاص أو الدية.

الى أن قال:- ولكن أظن في القواعد و شرحها للاصبهاني فيها و قالاً: «أنها
نوعان: «الأول»: أن يضربه بمحدّد، و هو ما يقطع و يدخل في البدن كالسيف و
السكين و السنان و ما في معناها...».

و بعد ذكر كلامهما بطوله قال:- ولكن ذلك كلّه كما ترى لا يرجع الى محصّل
بعد ما عرفت أنّ المدار على صدق القتل عمداً، سواء كان مباشرة أو تسبيباً، بل
لم نجد شيئاً منهما عنواناً في شيء من الأدلّة.

و أمّا التسبب: فلو رماه بسهم فقتله قتل لا لأنه ممّا يقصد به القتل غالباً؛ ضرورة كونه أعمّ من ذلك بل لما سمعته من صدق القتل عمداً وان لم يقصد القتل به، بل وان قصد عدمه فاتَّفَق القتل، بل لو أراد برميهِ غير المقتل فأصاب المقتل، فإنّ ذلك كلّهُ من العمد الموجب للقصاص؛ لما عرفته.

وكذا لو رماه بحجر المنجنيق، وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتّى مات أو أرسله منقطع النفس وان لم يكن ميّتاً، أو غير منقطع بل تردّد ولكن بقي ضمناً زمنياً في جسده بلاء من الخنق المزبور حتّى مات. انتهى ملخصاً.^(١)

و المتحصّل - كما في المباني^(٢) - أنّه يتحقّق القتل العمد فيما اذا كان فعل المكلف علّة تامّة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، وكذلك يتحقّق فيما اذا ترتّب القتل عليه من دون أن يتوسّطه فعل اختياري من شخص آخر، كما اذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدّة من الزمن.

و من هذا القبيل ما اذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتّى مات، أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام و الشراب حتّى مات أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخله في القتل العمدي؛ لأنّ العبرة في القصاص أنّما هو بتحقيق القتل العمدي، و ملاك العمد في القتل هو ايجاد عمل يقصد به القتل أو يترتّب عليه الموت غالباً و هو متحقّق في جميع هذه الموارد.

أمّا لو حبسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً، ثمّ أرسله فمات فان لم يقصد القتل فقد تقدّم أنّه لا يوجب القصاص. و ان قصد القتل ففي المسالك: «فهو عمد على أصحّ القولين»، و الاحتياط لا يترك بالمصالحة بالدية.

١ - جواهر الكلام ٤٢: ١٩ - ٢١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥.

«الثانية»: اذا ضربه بعضا مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه و زمانه فمات فهو عمد. و لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً و مات فالبحث كالأولى، و مثله لو حبسه و منعه الطعام و الشراب فان كان مدّة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

قال في المسالك: «الحكم بكون القتل عمداً في الأوّل واضح؛ لأنّ الضرب بحسب حال المضروب لكونه صغيراً أو مريضاً أو ضعيف الجسم و نحوه أو بحسب العوارض اللاحقة لزمانه من الحرّ و البرد، يصير ممّا يقتل غالباً فيكون عمداً كما علم سابقاً.

و أمّا الثاني فلأنّ ضربه و ان لم يكن قاتلاً غالباً و لا قصده، إلا أنّ اعقابه للمرض الذي حصل به التلف صير الأمرين بمنزلة سبب واحد، و هو ممّا يقتل غالباً، و ان كان الضرب على حدته ممّا لا يقتل»^(١)
أقول: أمّا بالنسبة الى الأوّل فهو كما في المسالك، و أمّا بالنسبة الى الثاني فسيأتي في مسألة الجنائية المسرية.

«الثالثة»: لو طرحه في النار فمات قتل به، و لو كان قادراً على الخروج؛ لأنّه قد يشده، و لأنّ النار قد تشنّج الأعصاب بالملاقاة، فلا يتيسّر له الفرار. أمّا لو علم أنّه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود؛ لأنّه أعان على نفسه. و ينقدح أنّه لادية له أيضاً؛ لأنّه مستقلّ باتلاف نفسه، و لا كذا لو خرج فترك المداواة فمات؛ لأنّ السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون و التلف من النار ليس بمجرد الالتقاء بل بالاحراق المتجدّد الذي لولا المكث لما حصل. و كذا البحث لو طرحه في اللجّة. و لو فصده فترك شدّه أو ألقاه في ماء فأمسك

نفسه تحته مع القدرة على الخروج، فلاقصاص ولا دية.

قال في المسالك: «هنا مسائل متشابهة الأطراف:

أحدها: اذا طرحه في النار، فان لم يمكنه الخروج منها كما لو كان مكتوفاً و نحوه، فلاشكال في القود؛ لأنّ النار على هذا الوجه ممّا يقتل. وان أمكنه الخروج فلم يخرج فلاقود؛ لأنه أعان على نفسه، و امكان الخروج يعلم من قبله أو بالقرائن.

و هل تثبت الدية؟ فيه وجهان: «أحدهما»: الثبوت؛ لأنه هو الجاني بالقائه في النار. و «الثاني»: أنه لادية عليه أيضاً؛ لأنه هو الذي أهلك نفسه و أتلفها، و هذا أقوى. نعم، على الملقى ضمان ما أحرقتة النار عند وصوله اليها الى أن يخرج منها في أول أوقات الامكان. الى أن قال:-

الثالثة: أن يطرحه في لجة الماء بحيث لايمكنه الخروج فغرق، فعليه القود، سواء كان يحسن السباحة أم لا؛ لأنّ لجة البحر مهلكة على كل حال. و هكذا لو كان القاؤه بقرب الساحل و لايمكنه الخروج. و ان كان يمكنه الخروج فكما لو ألقاه في النار و كان يمكنه الخروج.

الرابعة: أن يفصده فيترك شده الى أن ينزف و مات منه، فلاقصاص ولا دية؛ لأنّ هلاكه مستند الى تقصيره في الشدّ و خروج الدم الواقع بعد الفصد. وقيل: حكمه حكم مسألة الجرح؛ لأنّ هلاكه مستند الى الفصد، و لولاه لما خرج الدم. انتهى ملخصاً.^(١)

و قال السيّد الخوئي: «لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات، فان كان متمكناً من الخروج و لم يخرج باختياره فلاقود ولا دية؛ فانّ الموت حينئذٍ مستند الى نفسه لا الى فعل الملقى فلايتحقّق موجب القصاص ولا موجب الدية. و ان

لم يكن متمكناً من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك فعلى الملقي القصاص؛
لتحقق موضوعه و هو القتل العمدي»^(١).

أقول: هنا فروع

الفرع الأول **فيما لو طرحه في النار**

لو طرحه في النار فمات، فان كان على وجه لا يتمكّن من التخلص لكثرتها أو
لضعفه أو لأنه منعه منه، قتل به؛ لأنه كان قاصداً للقتل و النار قاتلة، و لو لم يقصد
القتل فقد تقدّم أنّ فعله هذا موجب للقتل فيقتصّ منه.
و هكذا يكون الحال لو كان قادراً على الخروج بمعنى عدم مانع ظاهر بنحو ما
مرّ الأ أنّه لم يتمكّن لدهشته بأنّ النار قد تشنّج الأعصاب بالملاقاة مثلاً فلا يتيسّر
الفرار؛ لصدق قتله. نعم، لو لم يصدق القتل و لم يكن مثله قاتلاً فالمتّجه عدم
القصاص.

الفرع الثاني **فيما لو علم أنّه ترك الخروج تخاذلاً**

لو علم أنّه ترك الخروج تخاذلاً بالقرائن أو باقراره فلا قود قطعاً؛ لأنّه هو الذي
أعان على نفسه بلبثه الذي هو غير الالتقاء، فيستند القتل اليه لا الى الجاني كما في
الجواهر^(٢) و قد مضى في المسالك و المباني - و لادية له أيضاً؛ لأنّه مستقلّ
باتلاف نفسه، و ان كان الجاني قد جنى عليه بالالتقاء فيها، إلا أنّ ذلك ليس سبباً
مقتضياً للضمان مع فرض قدرته على التخليص. و هكذا يكون الحكم لو طرحه

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٦.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٦.

في اللجّة طابق النعل بالنعل.

الفرع الثالث

في اشتباه الحال من تمكّنه من التخليص و عدمه

لو اشتبه الحال في أنّه هل كان قادراً على تخليص نفسه من النار أو اللجّة فتركه تخاذلاً أو لم يكن قادراً؟ فقال في المسالك: «السبب المقتضي للضمان وهو الالتقاء متحقّق مع الشكّ في المسقط، وهو القدرة على الخروج مع التهاون فيه، ولا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج؛ لاحتمال أن يفرض له ما يوجب العجز من دهشة و تحيّر أو تشنّج أعضائه ونحو ذلك»^(١) و عن محكي الخلاف القطع بعدم القصاص، بل هو ظاهر القواعد حيث قال: «ولو تركه في نار فتمكّن من التخلّص منها لقلّتها أو لكونه في طرفها الى أن قال:- و لو لم يعلم التخاذل منه ضمنه و ان قدر على الخروج؛ لأنّ النار قد ترعبه و تدهشه و تشنّج أعضائه بالملاقة فلا يظفر بوجه التخلّص»^(٢) و قال في الجواهر أيضاً: «قد يقال: انّ مبنى المسألة على تحقّق صدق قتله، فان حصل اتّجه القصاص حينئذٍ مع فرض كون الشيء ممّا يقتل مثله غالباً»^(٣)

أقول:

إذا قصد قتله أو كانت النار أو اللجّة قاتلة عرفاً اتّجه القصاص كما تقدّم. و أمّا إذا لم تكن النار أو اللجّة لمثله قاتلة عرفاً و لم يقصد القتل ولكن قصد الفعل و اتّفق القتل، كان شبه عمد كما تقدّم في الموضوع الثاني في أوّل البحث، إلا إذا علم أنّه

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٧٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٥.

٣ - المصدر نفسه: ٢٦.

تخاذه في انجاء نفسه، فلاقصاص و لادية حينئذٍ، و يضمن لو جرح في ابتداء الالتقاء في النار أو اللجّة.

الفرع الرابع

فيما لو فصدته فترك شدّه أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته

لو فصدته فترك شدّه فنزف دماً حتّى مات، أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على خروج فلاقصاص و لادية. و الظاهر أنّ الثاني لاخلاف و لاشكال فيه كما في الجواهر-لأنّه القاتل دون الملقى باعتبار أنّ الكون المتأخّر عن كون الالتقاء مستند اليه. و أمّا الأوّل فقد اختلف فيه:

فقال في الجواهر: «ففي القواعد الاشكال فيه، و في كشف اللثام: «من استناد الموت الى تفريطه، و كون الفصد غير مهلك عادة، و أصل عدم وجوب الشدّ على الفصد إلا مع نقص المفصود لصغر أو جنون أو اغماء، و هو خيرة الارشاد و التلخيص، و من استناده الى سراية الجرح فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجروح مداواتها، و ربّما احتتمل تضمين الطبيب اذا كان بأمره، فإنّه معالجة»، و نحوه في المسالك و مجمع البرهان.

ظاهر المصنّف و غيره ممّن ذكر المسألة هنا فرض المسألة في الفصد عدواناً لا مداواة، و لعلّ الفرق بينه و بين السراية بترك المداواة أنّ الفصد بنفسه غير قاتل، و أنّما الذي قتله خروج الدم المستند كونه الى ابقائه، فهو كاللبث في النار في استناد الموت الى أمر لم يكن من فعل الجاني و لا من آثاره بخلاف سراية الجرح نفسه التي هي من آثار الجرح و ان ترك المداواة اثماً، أو يقال: أنّ الفارق بينهما العرف»^(١).

و هو كما قال في الجواهر لافرق بين ما لو ترك شدّ الفصد فنزف دمًا حتّى مات، أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته حتّى مات فلاقصاص و لادية فيهما.

الفرع الخامس فيما لو جرحه بالنار فمات

قال في المباني: «لو جرحه بالنار فمات فعليه القصاص و ان كان متمكّنًا من انجاء نفسه بالمداداة و تركها باختياره بلاخلاف بين الأصحاب؛ و ذلك لأنّ القتل مستند الى فعله و هو الجرح و الاحراق و ترك المداداة و ان كان دخيلًا في تحقّق الموت إلا أنّ الموت لم يستند اليه، فأنّه أنما هو من آثار المقتضي و المداداة من قبيل المانع، فاذا لم يوجد و لو اختياراً- استند الأثر الى المقتضي؛ فإنّ الموجود أنما ينشأ من الموجود و يترتّب عليه و لا يستند الى أمر عدمي، فالقتل -عند عدم المداداة- يستند الى المحرق أو الجرح دون المقتول.

و ذلك نظير من قتل شخصاً و كان المقتول متمكّنًا من الدفاع عن نفسه و لم يدفع حتّى قتل، فأنّه لا يشكّ في استناد القتل الى القاتل دون المقتول. نعم، لاشكّ في أنّ المقتول في كلتا الصورتين قد ارتكب محرّمًا؛ لأنّه لم يحفظ نفسه مع تمكّنه، و هذا لا ينافي استناد القتل الى غيره»^(١).

أقول:

لو كان اجماعاً في المسألة فلا كلام، إلا أنّه لو لم يكن اجماعاً فالظاهر أنّ الجرح ان كان ممّا يقتل غالباً و كان الجرح في جرحه قاصداً للقتل، و العرف أسند القتل الى الجرح دون المجروح و ان كان متمكّنًا من انجاء نفسه بالمداداة و تركها باختياره فعلى الجرح القصاص. و أمّا ان لم يسند العرف القتل الى الجرح

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٦.

بل أسند الى المجروح فعلى الجارح ضمان الجرح فقط. فنفرق بين مراتب الجرح.

«الرابعة»: السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح، وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت.

قال في المسالك: «ظاهره عدم الفرق في ايجاب السراية القصاص اذا كان أصل الجناية عمداً- بين كونها ممّا يوجبها غالباً أو يوجب القتل كذلك و عدمه و لا بين أن يقصد بذلك القتل و عدمه. و بهذا المفهوم صرح العلامة في القواعد و التحرير. و تمشية هذا الاطلاق على قاعدة العمد السابقة لا يخلو من اشكال»^(١) و قال السيد الخوئي: «اذا جنى عمداً و لم تكن الجناية ممّا تقتل غالباً و لم يكن الجاني قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية، فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود، و استدّلوا بأنّ السراية في الجناية العمديّة مضمونة و ان لم تكن مقصودة، فيثبت القصاص اذا سرت الجناية و ترتب عليها الموت. ولكن فيه: أنّ ضمان الجناية أنّما هو بمقدارها المقصود، و أمّا الزائد المترتب عليها اتفاقاً فهو اذا لم يكن مقصوداً و لا ممّا يترتب عليها غالباً لا يكون عمدياً، بل هو شبيه بالعمد على ما يأتي من أنّه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقاً من دون قصده.

و تؤكّده ما ذكرناه رواية ذريح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة و شجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال: عليهما الدية في

أموالهما نصفين». انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه السيّد الخوئي من الاشكال بل عدم البعد من أنّ حكمه حكم القتل الشبيه بالعمد لا يخلو من قوّة، فعليه اذا جنى عمداً و لم تكن الجناية ممّا يقتل غالباً و لم يكن الجاني قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية، فحكمه حكم القتل الشبيه بالعمد.

«الخامسة»: لو ألقى نفسه من علوّ على انسان عمداً و كان الوقوع ممّا يقتل غالباً فهلك الأسفل فعلى الواقع القود، و لو لم يكن يقتل غالباً كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلّظة و دم الملقى نفسه هدرًا.

لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله أو كان ممّا يترتب عليه القتل عادة فعليه القود، كما تقدّم الدليل عليه. و أمّا اذا لم يقصد به القتل و لم يكن ممّا يقتل عادة فلاقود عليه و يكون شبه العمد و قد تقدّم دليل ذلك أيضاً. و أمّا اذا مات الملقى قدمه هدر على كلا التقديرين؛ لأنّ قتله مستند الى نفسه.

«السادسة»: قال الشيخ: «لاحقيقة للسحر»، و في الأخبار ما يدلّ على أنّ له حقيقة. و لعلّ ما ذكره الشيخ قريب غير أنّ البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصاً و لادية على ما ذكره الشيخ، و كذا لو أقرّ أنه قتله بسحره. و على ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار. و في الأخبار: «يقتل الساحر». قال في الخلاف: «يحمل ذلك على قتله حدّاً لفساده لا قوداً».

قال في المسالك: «اختلف الفقهاء في أنّ السحر هل له حقيقة أي تأثير، بحيث يتغيّر به حال المسحور، فيمرض و يموت منه، و يتأثر به فيما يقصده الساحر، أم هو مجرد تخييل و شعبة لاحقيقة له؟ فذهب بعضهم الى الأوّل و آخرون الى الثاني.

و استند الأوّلون الى قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. أسند التفريق اليه، و ذمّهم على تعلّم ما يفرّقون به بين المرء و زوجته، فلو لم يكن له تأثير لم يتوجّه عليهم الذمّ، و لأنّ تأثيره أمر وجداني شائع بين الخلق كثيراً، قديماً و حديثاً. و استند الثاني الى قوله تعالى: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾. و أسند اليه مجرد التخيل. و قوله تعالى: ﴿وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. و وجه الدلالة أنّ تأثيره لو كان بالاضرار، فأمّا أن يتوقّف على اذنه تعالى أو لا. و يلزم من الأوّل اذنه تعالى في القبيح، و هو محال. و من الثاني خلاف ما دلّت عليه الآية. و أجابوا عن استدلال الأوّلين بأنّ نفي الاضرار غير لازم لنفي التأثير، فلا يستلزم نفيه نفيه.

إذا تقرّر ذلك، فقد اتّفق المسلمون على تحريم عمل السحر و كفر مستحلّه. و أمّا قتله فقد تقدّم الحكم به، و أنّه حدّه؛ لفساده في الأرض. و أمّا على تقدير قتله أحدّاً بالسحر فلا طريق الى معرفته بالبيّنة؛ لأنّ الشاهد لا يعرف قصده، و لا شاهد تأثير السحر، و إنّما يثبت باقرار الساحر، فاذا قال: «قتلته بسحري»، فمن قال:

لا تأثير له، لم يوجب عليه بالاقرار شيئاً. و الأقوى الثبوت على القولين؛ عملاً باقراره، و الغاءً للمنافي على القول به.

ثم ان قال مع ذلك: «ان سحره ممّا يقتل غالباً» فقد أقرّ بالعمد. و ان قال: «نادراً»، استفسر، فان أضاف اليه قصده قتله فهو عمد أيضاً، و الّا فهو شبيه العمد. و ان قال: «أخطأت من اسم غيره الى اسمه»، فهو اقرار بالخطأ، فيلزمه حكم ما أقرّ به. ولكن في صورة الخطأ لا يلزم اقراره العاقلة، بل تجب الدية في ماله. نعم، لو صدّقوه أخذناهم باقرارهم»^(١).

قال في الجواهر: «و التحقيق كما ذكرناه في محلّه أنّه أقسام: فمنه تخيلي و منه مؤثّر حقيقة، و لا ينافي ذلك الاقرار بالمعجزات التي يجب على الله تعالى بيان حالها عند الدعوى الكاذبة، على أنّ التخييلي منه أيضاً مؤثّر و لو تأثيراً تخييلياً، و هو شيء و جداني و ان كان ما يراه هو ليس كما يراه في الواقع»^(٢).

و قال في المباني: «ليس للسحر حقيقة موضوعيّة، بل هو اراءة غير الواقع بصورة الواقع، ولكنّه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فترأى له أنّ الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص؛ فانّ العبرة في القصاص أنّما هي باستناد القتل العمدي اليه بأحد الوجهين المتقدمين و ذلك متحقّق في المقام و ان لم يكن للسحر واقع في نفس الأمر»^(٣).

أقول:

قد فصلنا البحث عن السحر في الشرح على المكاسب المحرّمة للشيخ الأنصاري رحمته الله، و قلنا بأنّ للسحر أقساماً، و بعضها له واقع، و بعضها تخييل و تأثير

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٧٦ و ٧٧.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٤.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٨.

في النفس، كما أشار اليه صاحب الجواهر. فالقاعدة فيما نحن فيه هي التي أشار اليها السيّد الخوئي رحمته الله في المباني، بأنّه لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل، كما مثله براءة الأسد، فمات خوفاً كان لأولياء الدم القصاص. و يعلم ذلك بشاهدين من أهل الخبرة أو باقراره.

«المرتبة الثانية»: أن ينضمّ اليه مباشرة المجني عليه

و فيه صور:

«الأولى»: لو قدّم له طعاماً مسموماً، فان علم وكان مميّزاً فلاقود و لادية، و ان لم يعلم فأكل و مات فللولي القود؛ لأنّ حكم المباشرة سقط بالغرور. و لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال في الخلاف و المبسوط: «عليه القود»، و فيه اشكال.

لو قدّم له طعاماً مسموماً يقتل عادة، فان علم الأكل بالحال بأنّ أكله موجب لهلاكه و كان مميّزاً و مع ذلك أقدم على أكله فمات، فهو المعين على نفسه، فلاقود و لادية على المطعم. و ان لم يعلم الأكل به أو كان غير مميّز فأكل فمات فعلى المقدم القصاص، بلافرق بين قصده القتل به و عدمه؛ لما تقدّم من صدق القتل العمدي و ان لم يكن القتل مقصوداً له ابتداءً.

و لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل و كان السمّ ممّا يقتل عادة فوجده صاحبه فأكله جاهلاً بالحال فمات فعلى الولي القصاص؛ و ذلك لأنّه كما في المباني - و ان لم يلجئه الى الأكل من الطعام المسموم و لا قدّمه له إلا أنّ القتل مستند الى فعله عرفاً، و هذا المقدار كافٍ في تحقّق موجب القصاص.

«الثانية»: لو حفر بئراً بعيدة في طريق و دعا غيره مع جهالته فوق فمات فعليه القود؛ لأنه ممّا يقصد به القتل غالباً.

لو حفر بئراً بعيدة القعر في طريق بحيث يقتل الوقوع فيها غالباً و دعا غيره مع جهالته فوق فمات فعليه القود؛ لأنه ممّا يقصد به القتل غالباً. و في حكم دعائه جعلها في ملك المقتول مع عدم علمه بها، كما لو دسّ السمّ في طعامه كما تقدّم.

و لو كان الوقوع لا يقتل غالباً و قصد القتل فكذلك عليه القود كما تقدّم، و أمّا لو كان الوقوع ممّا لا يقتل غالباً و لم يقصد القتل فاتّفق موته فهو شبه العمد.

«الثالثة»: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي فان كان مجهزاً فالأوّل جارح و القاتل هو المقتول فلا دية له، و لوليّه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص و إلا كان له أرش الجراحة، و ان لم يكن مجهزاً و كان الغالب فيه السلامة فاتّفق فيه الموت سقط ما قابل فعل المجروح و هو نصف الدية، و للولي قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية. و كذا لو كان غير مجهز و كان الغالب معه التلف. و كذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح و هو نصف الدية، و كان للولي قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته.

قال في المسالك: «اذا جرحه فداوى نفسه بدواء أعان على قتله، فان كان الجرح الأوّل متلفاً و قد انتهى المجروح الى حركة المذبوح، فالأوّل هو القاتل دون الثاني و ان كان مجهزاً. و ان لم يكن الجرح موجباً للتلف بنفسه، فان كان الدواء السمّي مستقلاً بالاتلاف فالمجروح هو القاتل، و على الجارح عوض الجرح قصاصاً أو دية.

و ان لم يكن كلّ منهما مستقلاً بالاتلاف فاتفق الهلاك بهما كان مشتركاً بين المقتول و الجارح، فان كان الجرح وقع عمداً فسرايته كذلك، و لو بالشركة كما مرّ، فلأولياء قتل الجارح بعد أن يردّوا عليه نصف الدية في مقابلة الشركة. و لافرق مع عدم كون الدواء مجهزاً بين كون الغالب معه التلف و عدمه؛ لوجود السببين مع عدم العلم باستناد الهلاك الى أحدهما فيسند اليهما معاً؛ لانتفاء المرجح^(١).

أقول:

اذا جرحه قاصداً به قتله فداوى نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عمليّة و لم تنجح فمات فهنا صور ثلاث:

الأولى: كان الموت مستنداً الى فعل نفسه فلاقود و لادية على الجارح كما تقدّم مثله. نعم، لولي الميّت القصاص من الجارح بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك.

الثانية: كان الموت مستنداً الى الجرح فعليه القود؛ لما عرفت من أنّ العبرة في القصاص و عدمه أنّما هي باستناد القتل العمدي الى الجاني و عدمه.

الثالثة: كان الموت مستنداً اليهما معاً فلولي الميّت القود بعد ردّ نصف الدية اليه و له العفو و أخذ نصف الدية منه؛ و الوجه في ذلك كما في المباني - هو أنّ مقتضى الآية المباركة و الروايات أنّ لولي المقتول ظمناً لاقتصاص، ولكن في كلّ مورد كان القصاص فيه مستلزماً لاعطاء ولي المقتول شيئاً من الدية كان لولي المقتول المطالبة بالدية، كما اذا قتل رجل امرأة فأراد وليها الاقتصاص من الرجل القاتل، أو قتل شخصان واحداً فأراد ولي المقتول الاقتصاص منهما، أو كان الأب شريكاً مع غيره في قتل ولده، أو كان القاتلان مختلفين فكان قتل أحدهما عمدياً

و الآخر خطأ فأراد ولي المقتول القصاص من العامد، أو كان القاتل حيواناً و انساناً، و نحو ذلك. ففي جميع هذه الموارد كان ولي المقتول مخيراً بين الاقتصاص و مطالبة الدية، و يأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية ان شاء الله.

«المرتبة الثالثة»: أن ينضم إليه مباشرة حيوان

و فيه صور:

«الأولى»: اذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود؛ لأنّ الالتقاء في البحر اتلاف بالعادة، و قيل: «لاقود؛ لأنه لم يقصد اتلافه بهذا النوع». و هو قويّ. أمّا لو ألقاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود؛ لأنّ الحوت ضارّ بالطبع، فهو كالآلة.

قال في المسالك: «اذا قصد قتله بما يقتل غالباً فلاشكال في كونه عمداً، مع هلاكه بذلك السبب. أمّا لو هلك بغيره بحيث لولا ذلك الغير لهلك بالسبب المقصود، كما اذا كان الالتقاء في البحر موجباً للتلف غالباً، فرماه فاتفق هلاكه بغيره، كالتقام الحوت له قبل وصوله أو بعده قبل التلف، فهل يجب القود كالسابق؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم؛ لأنّ القصد الى السبب المعين يستلزم القصد الى مطلق القتل؛ ضرورة وجود المطلق في المقيد، و مطلق القتل صادق على غير المعين. ولأنّ قد أتلفه بنفس الالتقاء لحصوله و ان لم يبتلعه الحوت، كما لو ألقى من علوّ يقتل غالباً فأصابته سكين فقتلته. و هذا اختيار الخلاف و المختلف و جماعة.

و الثاني: عدم وجوب القود بل الدية؛ لأنّ تلفه وقع بغير المقصود المعين، فكان كتلفه بغير قصد أصلاً؛ اذ القصد بالنسبة الى التلف معدوم. و هذا هو الذي

قَوَاهِ الْمَصْنُفِ ﷺ وَ فِي الْأَوَّلِ قُوَّةٌ» (١)

أقول:

الظاهر أنّ القول الأوّل في هذا المثال قوي؛ لأنّه قصد القتل بالقائه في البحر، و الالتقاء في البحر اتلاف بالعادة و التقام الحوت قبل وصوله الى البحر من نوع الالتقاء في البحر عرفاً. نعم، لو اختطفه حيوان في الهواء قبل الوصول الى البحر، أو مات قبل وصوله الى البحر خوفاً، ففي القود اشكال، فالدية فيه قوي.

«الثانية»: لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فالأشبه القود؛ لأنّه كالآلة. و كذا لو ألقاه الى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله، سواء كان في مضيق أو بريّة.

قال في المسالك: «ما اختاره من وجوب القود حينئذٍ هو الأصحّ؛ لأنّ المباشر هنا كالآلة، فلا ينسب اليه القتل. و وجه العدم أنّ الفعل منسوب الى الكلب و الأسد، و هو مختار في فعله، فلم يكن المغري قاتلاً و ان كان سبباً، فيضمن الدية. هذا اذا لم يمكنه التخلّص منه، كما فرضه في الأسد. فلو أمكنه بالهرب أو بقتله أو بالصياح به و نحوه فلا قود؛ لأنّه أعان على نفسه بالتفريط. ثمّ ان كان التخلّص الممكن من مطلق أذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج. و ان لم يمكن إلا بعد عصّة لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كذلك، فيضمن جنابة لا يمكنه دفعها» (٢).

أقول:

لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فالأصحّ القود؛ لأنّ المباشر هنا كالآلة عرفاً،

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٠ و ٨١.

٢ - المصدر نفسه: ٨١.

فلا ينسب القتل الى الكلب، وكذا لو ألقاه الى أسد فقتله. نعم، لو أمكنه التخلص من الكلب أو الأسد، كالهرب أو قتله أو الصياح أو غيرها ولم يفعل عمداً، فكالاعانة على نفسه بالتفريط كما في المسالك.

«الثالثة»: لو أنهشه حيّة قاتلة فمات، قتل به. و لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك فالأشبه وجوب القود؛ لأنه ممّا جرت العادة بالتلف معه.

قال في المسالك: «المراد بكونه أنهشه الحيّة أنّه قبضها و أنهشها بدنه، فكان مباشراً للاتلاف عمداً، فلا اشكال في ثبوت القود. أمّا لو طرحها عليه أو ألجأه إليها، فالكلام في الضمان كما لو أغرى به الكلب أو ألقاه الى الأسد ففيه الوجهان، والأصحّ القود»^(١).

أقول:

لو أنهشه حيّة قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود، بلافرق بين قصده القتل به و عدمه؛ لاستناد القتل العمدي الى فعله، و هذه المسألة كسابقتها و ما يتفرّع عليها.

«الرابعة»: لو جرحه ثم عضه الأسد و سرتنا لم يسقط القود. و هل يردّ فاضل الدية؟ الأشبه نعم، وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد و حرّ في قتل عبد.

قال في المسالك: «إذا هلك المقتول بجراحتين احدهما موجبة للقود و الأخرى غير موجبة، فان رضي الأولياء بالدية فعلى الجراح الضامن كـشريك

الأسد- نصف الدية؛ لأنه مات بسببين أحدهما مضمون عليه، فكان عليه النصف. وان اختار القود فعندنا أن له ذلك، كما لو قتله بشركة ضامن يقاد منه. وذهب بعض العامة الى عدم ثبوت القود هنا؛ لأن هلاكه بسببين أحدهما غير مضمون أو غير موجب للقود، فلم يكن موجباً للقود تاماً.

ثم على تقدير اختيار قتله، هل يردّ عليه فاضل ديته عن جنايته، وهو هنا النصف؟ مقتضى المذهب ذلك، وبه جزم العلامة في القواعد و التحرير من غير نقل خلاف؛ لأنه مات بسببين أحدهما مضمون على هذا الجرح، وهو قاتل في الجملة و ان كان بمعونة غيره، فيثبت عليه موجه، و يجمع بين الحقيين برّد ما زاد من ديته عن جنايته»^(١).

أقول:

الظاهر أنه لاخلاف في القول بنصف الدية اذا اختار الولي الدية. و ان اختار القود فعند الأصحاب أن له ذلك فيردّ عليه فاضل ديته عن جنايته، وهو هنا النصف، وهو مقتضى المذهب كما عرفت في المسالك.

«الخامسة»: لو كتّفه و ألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتّفاقاً فلاقود

و فيه الدية.

لو كتّفه و ألقاه في أرض مسبعة فان كانت مظنة للافتراس عادة، أو كان قاصداً به قتله فافترسته السباع فعليه القود؛ لصحة استناد القتل العمدي اليه، وهو يوجب القود. نعم، لو ألقاه في أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله، فافترسته السباع اتّفاقاً فالظاهر أنه لا قود؛ لأنه لم يقتله متعمداً، فليس عليه إلا الدية؛ لأن القتل مستند الى فعله، فيدخل في القتل الشبيه بالعمد.

«المرتبة الرابعة»: أن ينضم إليه مباشرة انسان آخر

و فيه صور:

«الأولى»: لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر. وكذا لو ألقاه من شاهق، فاعترضه آخر فقدّه نصفين قبل وصوله الأرض، فالقاتل هو المعترض. و لو أمسك واحد و قتل آخر، فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً. و لو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن تشمل عيناه أي تفتقاً.

إذا اجتمع السبب و المباشر، فقد تغلب المباشرة على السبب و هو الأكثر. و قد ينعكس و قد يستويان. و ما ذكره في هذه المسألة حكم الأول. فالمباشر للقتل بما يقتل هو الذي دفعه في البئر دون الحافر؛ لأنه السبب البعيد.

و كذا المباشر في الفرع الثاني هو الذي قدّه نصفين أو ضرب عنقه قبل أن يصيب الأرض، فالقصاص على المتلقي دون الملقى و ليس عليه ضمان أيضاً. و المباشر في الفرع الثالث هو الذي قتله دون الممسك، فالممسك يحبس أبداً؛ لصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غمماً، كما حبسه عليه حتى مات غمماً، الحديث»^(١).

و في النبوي:

«يقتل القاتل و يصبر الصابر»^(٢).

قيل: معناه أنه يحبس أبداً.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩ / الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٤.

و أمّا لو نظر اليهما ثالث لم يضمن، فقال المصنّف: «تسمل عيناه أي تفتقأ». و دلّت عليه رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «انّ ثلاثة نفر رفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلاً و أقبل الآخر فقتله و الآخر يراهم، فقضى في (صاحب) الرؤية أن تسمل عيناه، و في الذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه، و قضى في الذي قتل أن يقتل»^(١).
 و عمل بمضمونها الشيخ و تبعه الأصحاب كما في المسالك^(٢). و الرواية ضعيفة بالنوفلي.

«الثانية»: اذا أكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الأمر. و لا يتحقّق الاكراه في القتل و يتحقّق فيما عداه. و في رواية علي بن رثاب: «يحبس الأمر بقتله حتّى يموت». هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً. و لو كان غير مميّز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره؛ لأنّه بالنسبة اليه كالآلة. و يستوي في ذلك الحرّ و العبد و لو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ و هو حرّ فلاقود و الدية على عاقلة المباشر. و قال بعض الأصحاب: «يقتصّ منه ان بلغ عشراً». و هو مطرح. و في المملوك المميّز تتعلّق الجنائية برقبته فلاقود، و في الخلاف: «ان كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود و وجبت الدية». و الأوّل أظهر.

اذا أكرهه على القتل، بأن توعدّه الظالم القادر بالقتل مثلاً ان لم يقتله، فالقصاص على المباشر الكامل دون الأمر المكره؛ يدلّ على ذلك اطلاق صحيحة زرارة عن

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٠ / الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٥.

أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال:

«يقتل به الذي قتله، و يحبس الأمر بقتله في الحبس حتى

يموت»^(١).

و في الجواهر: «فالحكم فيه عندنا نصّاً و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه أنّ القصاص على المباشر الكامل دون الأمر المكره، بل و لادية، بل و لا كفارة، بل و لا يمنع من الميراث؛ و ذلك لأنّ المباشر قاتل لغة و عرفاً. بل لا يتحقّق الاكراه شرعاً عندنا في القتل بعد استحقاق القتل شرعاً على المباشر. ولكن يتحقّق في ما عداه من قطع اليد و الجرح و نحوهما بخلاف القتل. انتهى ملخصاً»^(٢).

و في المسالك: «الاكراه لا يتحقّق في القتل عندنا؛ لاشتماله على دفع الضرب بمثله، و من هذا الباب قيل: لا تقيّة في الدماء؛ لأنّها أبيحت ليحقن بها الدم، فلا يكون سبباً لاراقتة، و يثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها»^(٣).

و تدلّ على أنّ الاكراه لا يتحقّق في القتل مضافاً الى ما مرّ صحيحة محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيّة»^(٤).

و موثقة أبي حمزة الثمالي قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لم تبق الأرض إلا و فيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل، قال: أنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فاذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة، و ايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم: لانفعل أنما نتقي، و لكانت التقيّة أحبّ اليكم من آبائكم و أمهاتكم، و لو قد قام القائم

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٥ / الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٤٧.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤ / الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي / الحديث ١.

ما احتاج الى مساءلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل
النفاق حدّ الله»^(١).

وقال السيّد الخوئي: «ولو أكرهه على القتل، فان كان ما توعدّ به دون القتل
فلاريب في عدم جواز القتل، ولو قتله أو الحال هذه- كان عليه القود؛ وذلك لما
علم من ضرورة الشرع المقدّس أهميّة النفس المحترمة، فلترتفع حرمة قتلها
بالاكراه على ما دون القتل، فلو أقدم على قتلها أو الحال هذه- فقد قتلها ظلماً و
عدواناً، و حكمه القصاص و القود. و على المكره الحبس المؤبّد؛ لصحيحة زرارة
المتقدّمة.

وان كان ما توعدّ به هو القتل فالمشهور أنّ حكمه حكم الصورة الأولى، ولكنّه
مشكل، ولا يبعد جواز القتل عندئذٍ، و على ذلك فلاقود ولكن عليه الدية، و وجه
المشهور فلاّتهم استدّلوا على أنّ الاكراه لا يتحقّق في القتل.

و فيه: أنّ ما ذكره و ان كان صحيحاً، حيث أنّ الاكراه الوارد مورد الامتنان
لا يشمل المقام و أمثاله، إلاّ أنّه مع ذلك لا يكون القتل محرّماً، فإنّ ذلك داخل في
باب النزاحم؛ إذ الأمر يدور بين ارتكاب محرّم و هو قتل النفس المحترمة- و بين
ترك واجب و هو حفظ نفسه و عدم تعريضه للهلاك، و حيث لا ترجيح في
البين فلامناص من الالتزام بالتخيير، و عليه فالقتل يكون سائغاً و غير صادر عن
ظلم و عدوان، فلا يترتّب عليه القصاص، ولكن تثبت الدية؛ لأنّ دم امرئ مسلم
لا يذهب هدرًا»^(٢).

و فيه أوّلاً: أنّ المذهب هو عدم جواز القتل بالاكراه كما عرفت من الجواهر و
المسالك و هو كاشف عن الاجماع.

و ثانياً: أنّ النصّ قائم على عدم جوازه و ان قتل قتل به كما في صحيحة زرارة.

١- وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤ / الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي / الحديث ٢.

٢- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٣ و ١٤.

و ثالثاً: انّ التوعّد على القتل غير القتل فليس هنا التزاحم بل عليه ترك القتل
فاذا أراد أن يقتله يجب عليه الدفاع.

و رابعاً: حفظ النفس غير مجوّز لقتل نفس أخرى و له تبعات لا يلتزم هو عليه السلام
بها.

فرع

فيما اذا كان المكره غير بالغ

ان كان المكره غير مميّز -صبيّاً أو مجنوناً- فالقود هنا على الأمر، بلاخلاف و
لا اشكال كما في الجواهر؛ لأنّهما بالنسبة اليه كالآلة. و لافرق في البالغ و غير
المميّز بين الحرّ و العبد.

و لو كان المباشر مميّزاً عادة غير بالغ، فان كان حرّاً فلاقود على أحد منهما؛
لأنّ عمد الصبي مختاراً خطأ فكيف مع الاكراه، و تجب الدية على عاقلة المباشر.
قال في الجواهر: «وقال بعض الأصحاب كالشيخ في محكي المبسوط و
النهاية و ابن البرّاج في محكي المهذب و الجواهر: «يقتصّ منه ان بلغ عشراً»؛
مستنداً في الأوّل الى أنّه قضيّة عموم أخبارنا، بل يؤيّده ما دلّ على جواز عتقه و
صدقته و طلاقه و وصيّته، و عن الوسيلة: «انّ المراهق كالعاقل».

و عن المقنع و المقنعة: «يقتصّ منه ان بلغ خمسة أشبار؛ لقول
أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و اذا
لم يكن بلغ خمسة أشبار، قضى بالدية».

و هو مع أنّه ضعيف مطرح عند المعظم كالقول الأوّل؛ للأصل و الاحتياط و
عموم النصوص الناطقة بأنّ عمد الصبي و خطأه واحد و رفع القلم عن الصبي
حتّى يبلغ و نصوص حدّ البلوغ و غير ذلك، فالعمل حينئذٍ على المشهور، هذا كلّ

في الحرّ المميّز غير البالغ»^(١).

أمّا المميّز غير البالغ اذا كان مملوكاً فقال في المسالك: «قيل: يتعلّق الجناية برقبته، و على السيّد اذا كان هو المكره السجن كما مرّ. و هو قول الشيخ في النهاية. و قيل: ان كان صغيراً أو مجنوناً سقط القود و وجبت الدية على السيّد. و هو قول الشيخ في الخلاف، و لم يفرّق في اطلاق كلامه بين المميّز و غيره. و قيل: ان كان صغيراً مميّزاً فلاقود و تجب الدية معلّقة برقبته، و ان كان غير مميّز فالقود على السيّد، و ان كان كبيراً فالقود متعلّق برقبته كما مرّ. و هو الذي اختاره المصنّف رحمته الله و جعله أظهر. و هو اختيار الشيخ في المبسوط و عليه العمل. و للشيخ قول رابع في الاستبصار و هو: ان كان سيّد العبد معتاداً لذلك قتل السيّد و خلد العبد الحبس. و ان كان نادراً قتل العبد و خلد السيّد الحبس؛ جمعاً بين رواية زرارة السابقة الدالّة على قتل القاتل و تخليد الأمر الحبس و بين رواية السكوني عن الصادق عليه السلام:

«انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله: هل عبد الرجل الآكسيفه؟ يقتل السيّد و يستودع العبد السجن».

و مثلها رواية اسحاق بن عمّار؛ حملاً لهما على من يعتاد قتل الناس و يلجئ عبيده و يكرههم على ذلك؛ لأنّه حينئذٍ مفسد في الأرض.

و في المسألة أقوال أخر نادرة»^(٢).

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٥٠ و ٥١.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٨٧ و ٨٨.

فروع

«الأول»: لو قال: «اقتلني و الآقتلتك»، لم يسغ القتل؛ لأنّ الاذن لا يرفع الحرمة. و لو باشر لم يجب القصاص؛ لأنّه كان مميّزاً أسقط حقّه بالاذن فلا يتسلّط الوارث.

قال في المسالك: «إذا قال: «اقتلني و الآقتلتك»، فهو اذن في القتل و اكراه حيث تجتمع شرائطه. و قد تقدّم أنّ الاكراه لا يجري في النفس فلا يجوز له قتله بذلك، فان باشر و قتله ففي ثبوت القصاص عليه و جهان:

أحدهما: هو الذي قطع به المصنّف عليه السلام - العدم؛ لأنّه أسقط حقّه بالاذن فلا يتسلّط الوارث عليه؛ لأنّه إنّما يستحقّ بما ينتقل اليه من المورث و المورث لاحق له هنا بالاذن، و لأنّ الاذن هنا شبهة دائرة.

و الثاني: الثبوت؛ لأنّ القتل لا يباح بالاذن فلم يسقط الحقّ به، كما لو قال: «اقتل زيداً و الآقتلتك»، و أشبه اذن المرأة في الزنا و مطاوعتها، فإنّه لا يسقط الحدّ. و يمنع من كون الحقّ يجب للمورث أولاً؛ لأنّه لا يثبت إلا بعد الموت فيجب للورثة ابتداءً. و توقّف العلامة في القواعد في الوجهين، و الأشهر الأوّل.

فان لم نقل بالقصاص ففي ثبوت الدية أيضاً و جهان مبيّتان على أنّ الدية تجب للورثة ابتداءً عقيب هلاك المقتول، أو تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثمّ ينتقل اليهم، فعلى الأوّل تجب و لم يؤثر اذنه، و على الثاني لا.

و يؤيّده أنّ وصاياه تنفّذ منها و تقضى ديونه، و لو ثبت للورثة ابتداءً لما كان كذلك كزوائد التركة لو قيل بانتقالها اليهم بالموت»^(١).

و قال السيّد الخوئي: «الأظهر ثبوت القصاص خلافاً للشيخ في محكي

المبسوط و الفاضل في التلخيص و الارشاد و اختاره المحقق في الشرائع و في المسالك: «أنه الأشهر».

و يدل على ثبوت القصاص أن الانسان غير مسلط على اتلاف نفسه ليكون اذنه بالاتلاف مسقطاً للضمان كما هو الحال في الأموال، فعمومات أدلة القصاص محكمة. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر ثبوت القصاص؛ لأن الانسان ليس لاحق له في اتلاف نفسه كي يسقط بالاذن و قد تقدم أن الاكراه بالقتل مطلقاً غير مسقط للحرمة و القصاص. نعم، يجب الدفاع عن نفسه و في الدفاع لو قتله كان دمه هدرًا.

«الثاني»: لو قال: «اقتل نفسك»، فان كان مميّزاً فلا شيء على الملزم و الأفعلى الملزم القود. و في تحقق اكراه العاقل هنا اشكال.

لو قال اقتل نفسك، فقتل نفسه، فان كان المأمور صبيّاً غير مميّز فعلى الأمر القود؛ لأنه القاتل عمداً حقيقة، و الصبي المباشر بمنزلة الآلة له عرفاً، فيثبت عليه القود. و ان كان مميّزاً أو كبيراً بالغاً و لم يكن هناك اكراه، فلاقود على الأمر؛ لأنّ القتل في مفروض الكلام غير مستند الى الأمر ليكون عليه القود بل هو مستند الى نفسه. و هكذا يكون الحكم اذا كان مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل؛ لعدم جواز قتل نفسه، فاذا قتل نفسه فقد ارتكب محرماً و هدر دمه، و لا يكون غيره مسؤولاً عنه.

قال في المسالك: «لأن ذلك ليس باكراه حقيقة؛ لأنّ المكره من يتخلص بما أمر به عمّا هو أشدّ عليه و هو الذي خوّفه المكره به و هنا المأمور به القتل

المخوف به القتل ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل، فلامعنى لاقدامه عليه. فظهر بذلك رجحان عدم تحقق اكراه العاقل عليه.

نعم، لو كان التهديد بقتل أشد مما يقتل به المكروه نفسه، كقتل فيه تعذيب، أتجه تحقق الاكراه حينئذٍ؛ لأن المكروه يتخلص بما أمر به عما هو أشد عليه، وهو نوع القتل الأسهل من النوع الأشق، فيجب القصاص فيه كغيره»^(١).

قال السيد الخوئي: «إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته، كما إذا قال: «اقتل نفسك و الألقطعتك ارباً ارباً»، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذٍ؛ لعدم قصور شمول دليل الاكراه لذلك، فترفع به حرمة قتل النفس المحترمة.

و هل يثبت القود على المكروه؟ وجهان، الأقرب عدمه؛ وذلك لأن اكراه شخص على قتله و توعيده بنوع من القتل أصعب من النوع الذي يقتل به نفسه لا يوجب خروج المكروه بالفتح- عن الاختيار، فإنه باختيار قتل نفسه دفعاً للفرد الأشد والأصعب.

و عليه فبطبيعة الحال يستند القتل اليه حقيقة دون المكروه بالكسر- فلاموجب عندئذٍ للقود، نظير ذلك من اضطرّ الى قتل نفسه دفعاً للفرد الأشد، كما إذا علم بأنه لو لم يقتل نفسه لقتله آخر بأشد مما قتل به نفسه، فلاشبهة في عدم صحّة استناده الى الآخر، بل هو مستند اليه.

و دعوى أنّ السبب في مفروض الكلام- أقوى من المباشر، مدفوعة بأنه لادليل على ذلك؛ فإن العبرة في القصاص أنّما هي باستناد القتل عرفاً، و قد عرفت أنّه غير مستند الى المكروه بالكسر- و من هنا لم يلتزم الأصحاب بذلك فيما لو أكره على قتل غيره، حيث أنّ هناك التزموا بأنّ القاتل هو المكروه بالفتح- دون المكروه بالكسر- مع أنّه لافرق من هذه الناحية بين الاكراه على قتل غيره و الاكراه على قتل نفسه و لو قلنا بالفرق بينهما من ناحية الحرمة و عدمها في الصورتين؛ إذ

لادخل للحكم الشرعي من جهة الجواز و عدمه باستناد القتل الى المكره و عدمه»^(١).

أقول:

في جواز قتل نفسه فيما اذا كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذي يريد قتل نفسه به، اشكال بل منع؛ لأنه مناف لاطلاق دليل المنع، و الّا لجاز للعالم بأنه يموت عطشاً مثلاً أن يقتل نفسه بأسهل من ذلك كما في الجواهر- و لو قيل بجوازه شرعاً، فلامعنى للقول برفع القصاص أو الدية؛ و ذلك لأنّ الذي أوجب قتل نفسه كان اكراه المكره، و كيف نقول بأنّ القاتل نفسه و هذه غير مكره و اختار قتل نفسه. و هنا كما في المسالك و محكي كشف اللثام يترتب القصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر.

و نظيره ما يفعله سلاطين الجور و أتباعهم بالمحكومين ظلماً و يضطرونهم أن يقتلوا أنفسهم ليتخلصوا من المضايق و السلاسل و الأغلال التي سلطوها عليهم. فالقصاص عليهم ثابت لازم.

«الثالث»: يصحّ الاكراه فيما دون النفس فلو قال: «اقطع يد هذا أو هذا و الّا قتلتك»، فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردد؛ منشؤه أنّ التعيين عري عن الاكراه، و الأشبه القصاص على الأمر؛ لأنّ الاكراه تحقّق و التخلّص غير ممكن الّا بأحدهما.

قال في المسالك: «قد عرفت أنّ الاكراه يتحقّق حيث يمكن المكره العدول عمّا توعدّ به الى ما هو أسهل منه، فيتحقّق فيما دون النفس اذا توعدّ بالقتل، كما لو قال له: «اقطع يد هذا أو يدك و الّا قتلتك»؛ لأنّه يحفظ نفسه بفعل المكره عليه و

ليس فيه اتلاف نفس. و هذا لاشكال فيه.
 و أنّما يقع الاشكال فيما اذا حصر المكره الاكراه في شيئين أو أشياء على
 سبيل التخيير بينها، مع عدم امكان التخلّص من الجميع إلا بواحد منها.
 و وجه الاشكال من عدم امكان التخلّص من الجميع فكان كالاتجاه الى
 المعين. و من تحقّق الاختيار بالقصد الى أحدها بعينه، و لم يكره عليه بخصوصه.
 و في الأوّل قوّة؛ لأنّ القصد الى التعيين من ضرورة الاكراه، فهو ملجأ الى ابراز فعل
 كلّ في الوجود لا يتمّ إلا بايجاده في شخص معين. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

يصحّ الاكراه فيما دون النفس؛ لعموم دليله المقتصر في تخصيصه على
 المتيقّن الذي هو النفس، فلو قال: «اقطع يد هذا و الآ لأقتلنك»، كان له قطعها
 فالقصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر.
 قال في الجواهر: «و في القواعد الاشكال فيه لعدم مباشرة المكره، فتجب عليه
 الدية دون القصاص. و فيه: أنّ وجوبها ليس إلا لقوّة السبب على المباشرة، و هو
 مقتضى للقصاص دونها».^(٢)

و لو خيّر المكره بين شيئين أو أشياء لا يمكن التخلّص منها إلا بفعل واحد
 منها و الآ يقتله فالأشبه كما في المتن و المسالك و الجواهر- بأصول المذهب
 ثبوت القصاص على الأمر؛ لأنّ الاكراه تحقّق، و التخلّص غير ممكن إلا بأحدهما.

١- مسالك الأفهام ١٥: ٩١.

٢- جواهر الكلام ٤٢: ٥٥.

فرع

فيما لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلقت قدمه و مات

لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلقت قدمه و مات وجب الضمان على المكره ولكن الأقرب ثبوت الدية لا القصاص كما عن التحرير. نعم، ان كان الغالب في مثل الفرض السقوط المهلك فالأكره عليه كالأكره على تناول السم، و إلا فان لم يقصد به القتل فلاشكال في سقوط القصاص عنه كما في الجواهر^(١).

«الصورة الثالثة»: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا و ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحدّاد و كان القود على الشهود؛ لأنّه تسبب متلف بعادة الشرع. نعم، لو علم الولي و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود؛ لقصده الى القتل العدوان من غير غرور.

قد تقدّم الكلام في هذه المسألة في كتاب الشهادات مفصلاً، و هنا نكتفي بذكر الروايات:

منها مرسلة ابن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال: ان قال الرابع: وهمت، ضرب الحدّ و غرم الدية، و ان قال: تعمّدت، قتل.»^(٢)

و رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع

١- جواهر الكلام ٤٢: ٥٥ و ٥٦.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨ / الباب ٦٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

امرأة يجامعها فيرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغرم ربيع الدية اذا قال: شبه علي، فان رجعا اثنان و قالوا: شبه علينا، غرما نصف الدية، و ان رجعوا و قالوا: شبه علينا، غرموا الدية، و ان قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً»^(١).

و رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام:

«في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية و ان قالوا: انما تعمدنا، قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول و ردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية الى أولياء المقتول الثاني و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، و ان شاء ولي المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة و يجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الامام، الحديث»^(٢).

نعم، لو علم الولي بزور الشهود و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود؛ لقصدته الى القتل عدواناً من غير غرور، فهو أقوى من السبب.

«الرابعة»: لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح و هو أن لا تبقى حياته مستقرّة و ذبحه آخر فعلى الأول القود و على الثاني دية الميّت، و لو كانت حياته مستقرّة فالأول جارح و الثاني قاتل، سواء كانت جنايته ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف و الأمّة أو لا يقضى به كقطع الأنملة.

لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح و هو أن لا تبقى حياته مستقرّة فلا ادراك و لانطق و لاحتكاك له اختياريين، و ذبحه الآخر فعلى الأول القود؛ لأنه

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٩ / الباب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٩ / الباب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

القاتل، و على الثاني دية الميِّت؛ لأنه قطع رأس من هو بحكم الميِّت. و لو كانت حياته مستقرّة فالأوّل جارح يلحقه حكم الجرح أرشاً أو قصاصاً، و الثاني قاتل، سواء كانت جناية الأوّل ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف و الأّمّة أو لا يقضى به كقطع الأنملة؛ لأنّه أي الثاني قطع سراية جراحة الأوّل، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك الآ من مالك، فجعل الأوّل قاتلاً اذا كانت جراحته تقضي بالموت و لو بعد يوم أو يومين مثلاً، و هو واضح الضعف. نعم، لو فعلاً معاً و كان فعل كلّ منهما مزهقاً فهما معاً قاتلان، و كذا لو لم يكونا مزهقين ولكن مات بهما، و لو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل كما في الجواهر.^(١)

«الخامسة»: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت أحدهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح و الآخر قاتل، يقتل بعد ردّه دية الجرح المندمل.

اذا قطع واحد يد شخص و قطع آخر رجله قاصداً كلّ منهما قتله فاندملت أحدهما دون الأخرى ثمّ مات بالسراية، فمن لم يندمل جرحه فهو قاتل؛ لاستناد القتل اليه فيثبت القود عليه. و من اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي، و في المتن قال: «بعد ردّه دية الجرح المندمل». و استشكل العلامة بأنّ الدية النفس وحدها و الآ سقط القصاص عمّن قتل مقطوع اليدين أو الرجلين. و قال في الجواهر: «قد يفرّق بين ذلك و بين المقام بأنّ الجرحين كانا مضمونين عليهما على وجه لو سرّيا و قتل أحدهما استحقّ نصف الدية من الآخر بخلاف المقطوع سابقاً، اللهمّ الآ أن يقال: أنّه بعد الاندمال صار كالجرح السابق، و الاستحقاق مع السراية لا يقتضي ثبوته مع عدمها؛ ضرورة وضوح الفرق بينهما».^(٢)

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٥٨.

٢ - المصدر نفسه: ٥٩.

و قال في المسالك: «أما ثبوت الجرح المندمل على جرحه دية أو قصاصاً، و القتل على من لم يندمل قطعه فواضح. و أما أنه يردّ عليه دية العضو المندمل فلأنّ الجاني كامل، و المقتول ناقص و قد أخذ دية العضو البائن الذي لم يسر جرحه، أو ما هو في معنى الدية، فيردّ نصف الدية»^(١).

أقول:

ملخص القول أنه هل يكون المقام مماثلاً لما اذا كانت كلتا الجراحتين مسريتين مؤثرتين في الموت حيث أنه يجب على فرض قصاص أحدهما أن يردّ عليه نصف الدية المأخوذة من الآخر، أو يكون مماثلاً لما اذا قتل مقطوع اليدين أو الرجلين، حيث يستحقّ ولي المقتول القصاص من القاتل و ان كان كاملاً و المقتول ناقصاً؛ لعدم اشتراط التساوي من هذه الجهة في القصاص؟ الظاهر عدم الردّ؛ لعدم الدليل عليه، إلا رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: ان كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فان أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان كان أخذ دية يده و يقتلوه، و ان شأؤوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي، قال: و ان كانت يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و ان شأؤوا أخذوا دية كاملة، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(٢).

ولكنّها ضعيفة بسورة بن كليب، فإنّه لم يثبت توثيقه و لا مدحه كما في

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٩٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١١ / الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

المباني^(١) - فلا يمكن الاعتماد عليها.

فرع

لو جرحه اثنان كل واحد منهما جرحاً فمات فادّعى أحدهما اندمال جرحه و صدّقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر؛ لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح و الدية من الآخر فهو متّهم في تصديقه و لأن المنكر مدّع للأصل فيكون القول قوله مع يمينه.

الشرح:

قال في المسالك: «إذا جرحه اثنان فصاعداً فاندمل بعض الجراحات و بقي بعض و مات به، فان اتفق الغرماء و الولي على أن المندمل أو الباقي جرح معيّن، لزم كل حكم جرحه من دية أو قصاص. و ان اختلفوا و كان المفروض جرحين فادّعى أحدهما أن جرحه هو المندمل، فان صدّقه الولي لم يقبل في حق الآخر؛ لأنه يروم بذلك اثبات القصاص أو الدية كاملة عليه. ولكن يقبل في حق المقرّ له، فيسقط عنه القصاص و الدية في النفس، و يثبت في الجرح خاصّة. و له قتل الآخر بعد أن يردّ عليه نصف الدية. و ان طلب الدية لم يكن له الزامه بأزيد من النصف. و ان كذب الولي مدّعي الاندمال حلف. و له القصاص مع الردّ، أو المطالبة بنصف الدية»^(٢).

أقول:

ان اختلفوا و كان المفروض جرحين، فادّعى أحدهما أن جرحه هو المندمل، فان صدّقه الولي قبل في حق المقرّ له، فيسقط عنه القصاص و الدية في النفس، و

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٩٥.

يثبت في الجرح خاصّة. و أمّا بالنسبة الى الآخر فلا يقبل منه فعليه الاثبات، فان جاء بالبيّنة فله القصاص أو الدية كاملة، و ان لم يثبت فله نصف الدية أو قتله بعد ردّ نصف الدية عليه؛ و ذلك لأنّه أحد الجارحين، فلعلّ موته بسبب جرحهما.

«السادسة»: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به؛ لأنّ سرّاية الأوّل لم تنقطع بالثاني؛ لشياع ألمه قبل الثانية و ليس كذلك لو قطع واحد يده و قتله الآخر؛ لأنّ السرّاية انقطعت بالتعجيل و في الأوّل اشكال. و لو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً منّا. و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه؛ ففي النهاية: «يقتصّ منه ان فرق ذلك و ان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل»، و هي رواية محمّد بن قيس عن أحدهما. و في المبسوط و الخلاف: «يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس»، و هي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام. و في موضع آخر من الكتابين: «لو قطع يد رجل ثمّ قتله قطع ثمّ قتل». فالأقرب ما تضمّنته النهاية؛ لثبوت القصاص بالجناية الأولى. و لا كذا لو كانت الضربة واحدة، و كذا لو كان بسرّايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف.

فروع:

الفرع الأوّل

فيما لو كان الجارح و القاتل اثنين

اذا قطع اثنان يد شخص ولكن أحدهما قطعها من المرفق مثلاً- و الآخر قطع بقيّتها فمات بالسراية، فان استند الموت الى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلاً، و ان استند الى قاطع البقيّة فالقاتل هو الثاني و الأوّل جارح نظير ما اذا قطع أحد يد

شخص و قتله آخر، فالأول جرح و الثاني قاتل.

الفرع الثاني

فيما لو كان الجرح و القاتل واحداً بالنسبة الى الدية

لو كان الجرح و القاتل واحداً فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان، و الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة و ما اذا كانا بضربتين، فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية أصالة، اجماعاً منّا بقسميه كما في الجواهر^(١) - و تدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله، قال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه، و ان لم يممت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله؛ لذهاب عقله، قلت: فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فان ضربه عشر ضربات

فجنين جناية واحدة ألزمتها تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات»^(١) فمورد الصحيحة و ان كان دخول دية الطرف في دية العقل إلا أن مقتضى عموم التعليل هو دخول دية الطرف في دية النفس أيضاً. و أما على الثاني فالظاهر من الصحيحة المذكورة عدم التداخل، مع كونه مطابقاً للأصل أيضاً.

الفرع الثالث

فيما اذا كان الجارح و القاتل واحداً بالنسبة الى القصاص

قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في دخول قصاص الطرف و الشجاج في قصاص النفس اذا اجتمعا على أقوال ثلاثة، وكلها للشيخ رحمته الله: أحدها: عدم الدخول مطلقاً، ذهب اليه في المبسوط و الخلاف و اختاره ابن ادريس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، و قوله تعالى: ﴿و الجروح قصاص﴾، و لثبوت القصاص بالقطع و الشجة عند فعلها فيستصحب.

و الثاني: ضده و هو دخول الأضعف في الأقوى مطلقاً. نقله المصنف عن الشيخ في الكتابين أيضاً. و احتج له برواية أبي عبيدة الحذاء الصحيحة. و الثالث: التفصيل، و هو التداخل ان اتحد الضرب و عدمه مع تعدده. ذهب اليه الشيخ في النهاية و استقره المصنف؛ لرواية محمد بن قيس و حسنة حفص بن البخري، و صحيحة أبي عبيدة الحذاء و لعله أقوى، و توقّف في المختلف. انتهى ملخصاً^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦ / الباب ٧ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٩٧ - ٩٩.

أقول:

إذا كان الجرح و القتل بجناية واحدة، كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلاريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ولا يقتص منه بغير القتل؛ تدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام في رجل فقا عيني رجل و قطع أذنيه ثم قتله، فقال:

«ان كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل، و ان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتصّ منه»^(١).

و صحيحة حفص بن البخري قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره واعتقل لسانه ثمّ مات؟ فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، و ان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه»^(٢).

و لو كان الجرح و القتل بضربتين مفترقتين زماناً، كما لو قطع يده و لم يمت به ثمّ قتله، لا يكون هناك تداخل كما دلّت عليه صحيحتا محمد بن قيس و حفص بن البخري المتقدمان آنفاً. و لو كانت الضربتان متواليتين زماناً كما اذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلاً- و ضربه ضربة ثانية فقتلته فحكمه أيضاً عدم التداخل.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢ / الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢ / الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

مسائل من الاشتراك:

«الأولى»: اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به و الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته و بين قتل البعض و يردّ الباقيون دية جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي.

و تتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية، و لايعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً و الآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية و لو طلب الدية كانت عليهما نصفين.

تدلّ على ما في المتن روايات:

منها صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال:
«ان شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية و يقتلوهما جميعاً قتلوهما».^(١)

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال:

«يخيّر أهل المقتول فأيهم شأوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقيين
بتسعة أعشار الدية».^(٢)

و منها صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً
قال:

«ان أراد أولياء المقتول قتلها أدّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية
بين أولياء المقتولين، فان أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدّى المتروك

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٤١ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٢ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

نصف الدية الى أهل المقتول، و ان لم يؤدّ دية أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، (و ان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما)»^(١)

و منها صحيحة الفضيل بن يسار قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: ان شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات، و ان شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه و أدّى التسعة الباقيون الى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم، قال: ثمّ الوالي بعد يلي أدبهم و حبسهم»^(٢)

و لاتعارضها رواية القاسم بن عروة عن أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، انّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لولّيته سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾»^(٣) و صحيحة ابن أبي عمير مثله- و زاد:

«و اذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل، و يضمن الآخرين ثلثي الدية لورثة المقتول»^(٤)

لأنّهما تحمّلان على التقيّة كما حملهما الشيخ عليه السلام عليها أو على ما مرّ من التفصيل، و هو أنّ لهم قتل ما زاد على واحد اذا أدّوا ما بقي من الدية، و الّا فلهم قتل واحد فقط و يحتمل الكراهة.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٢ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٣ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٣ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٣ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨.

قال في المسالك: «و ذهب بعض من العامة الى أن الولي ليس له قتل سوى واحد منهم و يأخذ حصّة الآخرين و لا يقتل الجميع. و هذا مروى أيضاً عندنا في الحسن عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العدة - الخ»^(١).

فرع في تحقّق الشركة في القتل

تتحقّق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً و ان كانت جنائية أحدهما أكثر من جنائية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة و الآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما كانا متساويين في القتل فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أنّ له أن يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدّم؛ لاطلاق الروايات المتقدّمة، على أنّ فرض التساوي بين الجنائيتين أو أزيد لعلّه فرض نادر في الخارج و لا يمكن حمل الروايات على ذلك.

قال في الجواهر: «تحقّق الشركة مثلاً- بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد، كأن أمسكوه جميعاً فألقوه من شاهق أو في النار أو البحر أو جرحوه جراحات قاتلة أو اشتركوا في تقديم الطعام المسموم أو ما يكون له شركة في السراية، كلّ ذلك مع القصد من كلّ منهم الى الجنائية.

و لو اتّفق جمع على واحد و ضربه كلّ واحد سوطاً فمات و جب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأوّل و ضارب الأخير؛ لاستواء الكلّ في سببية الموت؛ اذ كما أنّه لو اكتفى الأوّل لم يمته فلو لم يكن الأوّل لم يمته بالأخير. و عن العامة قول بأنّه لا قصاص، و آخر اذا وقع منهم اتّفاقاً دون ما اذا تواطؤوا عليه، و هما معاً كما ترى.

نعم، قد يشكّ في ثبوت القصاص على الجميع لو فرض ترتّب الأسواط و كان موته من السوط الأخير، بل ينبغي الجزم بعدمه لو فرض كونه على وجه يسند إليه الموت نحو اسناده في الجرح الذي يحصل به الموت دون سرايته للمجروح سابقاً، وبالجملة المدار على صدق الاشتراك و الاتحاد»^(١)

«الثانية»: يقتصّ من الجماعة في الأطراف كما يقتصّ في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم عن جنايته، و له الاقتصاص من أحدهم و يردّ الباقيون دية جنائيتهم و تتحقّق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم تقطع يد أحدهما، و كذا لو جعل أحدهما آتته فوق يده و الآخر تحت يده و اعتمدا حتّى التقتا فلا قطع في اليد على أحدهما؛ لأنّ كلّاً منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب.

تدلّ على ما في المتن الروايات المتقدّمة في الشركة في القتل فاذا ثبت القصاص من الجماعة المشتركين في جناية النفس بها ثبت في الأطراف بطريق أولى و تدلّ عليه أيضاً صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال:

«ان أحبّ أن يقطعهما أدّى اليهما دية يد و اقتسماها ثمّ يقطعهما و ان أحبّ أخذ منهما دية يد، قال: و ان قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»^(٢)

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٦٩ و ٧٠.

٢ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٠ / الباب ٢٠ من كتاب الحدود / الحديث ٧.

قال في المسالك: «الحكم هنا كما سبق في قصاص النفس، ولكن يفترقان في أنّ الاشتراك في النفس يتحقق بموته بالأمرين أو الأمور سواء اجتمعت أم تفرقت، وهنا لا تتحقق الشركة إلا مع صدور الفعل عنهم أجمع أما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده كالسرقة مثلاً- ثم يرجعوا، أو يكرهوا انساناً على قطعه، أو يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه، أو يضعوا حديدة على المفصل ويتعمدوا عليها جميعاً ونحو ذلك. فلو قطع كل واحد منهم جزءاً من يده لم يقطع أحدهم، بل يكون على كل واحد حق جنايته، لانفراده بها.

وكذا لو وضعوا منشاراً ونحوه على عضوه ومدّه كل واحد مرة الى أن حصل القطع؛ لأن كل واحد لم يقطع بانفراده ولم يشارك في قطع الجميع، فان أمكن الاقتصاص من كل واحد على حدته بمقدار جناية والآ فلا انتهى ملخصاً»^(١)

«الثالثة»: لو اشترك في قتله امرأتان قتلنا به و لارد؛ اذ لافضل لهما عن ديته؛ و لو كن أكثر كان للولي قتلهن بعد ردّ فاضل ديتهن بالسوية ان كنّ متساويات في الدية و الآ أكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها. و لو اشترك رجل و امرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية و للولي قتلها و يختص الرجل بالردّ، و في المقنعة: «يقسم الردّ بينهما أثلاثاً»، و ليس بمعتمد. و لو قتل المرأة فلاردّ و على الرجل نصف الدية، و لو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته و قيل: «نصف ديتها»، و هو ضعيف. و كل موضع يوجب الردّ فانه يكون مقدماً على الاستيفاء.

قال في الجواهر: «لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلنا به و لارد؛ اذ لافضل لهما عن ديته، و سأل محمد بن مسلم في الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال:

«تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد».

و لو كنَّ أكثرَ كان للولي قتلهنَّ بعد ردِّ فاضل ديتهنَّ يقسَّم عليهنَّ بالسوية ان كنَّ متساويات في الدية، بأن كنَّ جميعاً حرائر مسلمات، و إلا بأن كان فيهنَّ مثلاً ذميّة أو أمة لا تبلغ قيمتها دية الحرّة أكمل لكلِّ واحدة منهنَّ ديتها على اختلافها بعد وضع أرش جنائيتها.

فلو كنَّ ثلاثاً قتلهنَّ و ردّ دية امرأة الى الجميع، و له قتل اثنتين منهنَّ فتردّ الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية؛ لأنَّ كلّاً منهنَّ جنت الثلث، و له قتل واحدة فتردّ الباقيتان عليها ثلث ديتها، و على الولي نصف دية الرجل، فإنَّ جنائيتهاما توازي ثلثي دية الرجل، و أولياؤه استوفوا بقتل امرأة نصفها، بقي لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين و كلّ منهنَّ أنّما جنت الثلث فزادت دية كلّ على جنائيتها بقدر ثلث ديتها.

و لو قتل الرجلان امرأة فلاولياؤها القصاص بعد ردِّ فاضل دية الرجلين عن جنائيتها هو دية و نصف- عليهما فيردّ الى كلّ واحد ثلاثة أرباع ديته، و هو واضح.

و لو اشترك رجل حرّ و امرأة كذلك في قتل رجل حرّ مسلم، فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية مع الاتفاق عليها، و للولي قتلها معاً بعد ردِّ نصف الدية الذي هو زائد على حقه ولكن يختصّ الرجل بالردّ المزبور وفاقاً للأكثر بل المشهور، بل لأجد فيه خلافاً إلا عن المقنعة بأنه يقسّم الردّ بينهما أثلاثاً، و ليس بمعتمد. و لو قتل الولي المرأة فلاردّ، و يبقى له على الرجل نصف الدية. و لو قتل الرجل ردّت المرأة عليه أو على وليّه نصف ديته الذي هو قدر جنائيتها بلاشكال بل و لا خلاف إلا ما قيل عن النهاية و المهذب من نصف ديتها و هو ضعيف. انتهى ملخصاً»^(١).

فروع:

الفرع الأول

في لزوم تقديم الردّ على استيفاء الحقّ

كلّ موضع وجب فيه الردّ على الولي عند ارادته القصاص -على اختلاف موارد- لزم فيه تقديم الردّ على استيفاء الحقّ كالقتل ونحوه. فاذا كان القاتل اثنين وأراد ولي المقتول قتلتهما معاً وجب عليه أولاً ردّ نصف الدية الى كلّ منهما، ثمّ استيفاء الحقّ منهما؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم اذا أدوا الى أهله نصف الدية. وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها، الحديث»^(١)

فإنّها ظاهرة في أنّ جواز القتل معلق على أداء نصف الدية خارجاً، فما لم يؤدّوه ليس لهم قتله.

و صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال: «ان أراد أولياء المقتول قتلتهما أدوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين، فان أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدّى المتروك نصف الدية الى أهل المقتول، و ان لم يؤدّ دية أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، (و ان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما)»^(٢)

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٨١ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٢ / الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٤.

الفرع الثاني

في اشتراك انسان مع حيوان في قتل مسلم

لو اشترك انسان مع حيوان بلا اغراء- في قتل مسلم، فلولي المقتول القصاص بعد أن يردّ الى وليّه نصف الدية؛ و الدليل على ذلك الروايات الدالة على أنّ لولي المقتول أن يقتل رجلين أو أكثر اذا اشتركا في قتله، و أنه يكفي في قتل رجل قصاصاً اشتراكه في القتل، و الدليل على أنّ على ولي المقتول ردّ نصف الدية الى الرجل القاتل هو تلك الروايات، مضافاً الى عدم استقلاله في القتل و أنّما كان شريكاً فيه، فلا بدّ عند قتله قصاصاً من تدارك الزيادة كما هو كذلك فيما اذا قتل رجلان رجلاً واحداً على ما عرفت. و له أن يطالبه بنصف الدية؛ لأنّ ولي المقتول لا يلزم بالقصاص و دفع نصف الدية.

الفرع الثالث

في اشتراك الأب مع أجنبي في قتل ابنه

اذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي؛ لأنّه قاتل يجوز قتله و ان لم يكن مستقلاً كما تقدّم. و أمّا الأب فلا يقتل؛ لما سيأتي من أنّ الأب لا يقتل بقتل ولده، بل عليه نصف الدية يعطيه لولي المقتصّ منه في فرض القصاص، و لو لم يقتصّ ولي المقتول فرضي بالدية فعلى كلّ من الأجنبي و الأب نصف الدية.

و بالجمله فعلى الأب الدية سواء طلب ولي المقتول الدية منهما أو القصاص، و حيث لم يكن له القصاص من الأب فله الدية. ففي كلّ مورد لم يجز القصاص تؤخذ الدية من ماله ان كان له مال، و الّا فمن الأقرب فالأقرب.

و ان لم تكن له قرابة أداه الامام عليه السلام أو نائبه، فأنّه لا يبطل دم امرئ مسلم على ما سيأتي. و كذلك اذا اشترك مسلم و ذمّي في قتل ذمّي، فإنّ المسلم لا يقتل بالذمّي

فعليه نصف الدية يعطيه لأولياء المقتص منه أو لأولياء المقتول في فرض عدم الاقتصاص.

«الرابعة»: اذا اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً قال في النهاية: «للأولياء أن يقتلوهما و يردّوا الى سيّد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحرّ و يؤدّي سيّد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد اليهم أو يقبلوا العبد و ليس لمولاه على الحرّ سبيل»، و الأشبه أنّ مع قتلها يؤدّون الى الحرّ نصف ديته و لا يردّ على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزائد، و ان قتلوا العبد و كانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدّوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية و الأكان تمام الدية لأولياء المقتول، و في هذه اختلاف للأصحاب و ما اخترناه أنسب بالمذهب.

قال في المسالك: «اذا اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً فعلى كلّ منهما نصف الجنائية قصاصاً و دية. فان اختار الولي قتلها فقد استوفى من الحرّ نفساً كاملة و عليه نصفها فيردّ على وليّه نصف الدية.

و أمّا العبد فعوض جنايته معتبر بقيمته ما لم يزد على دية الحرّ فيردّ اليها. فان كانت قيمته بقدر نصف دية الحرّ فقد استوفى الحقّ من رقبته فلا يردّ على مولاه الزائد. و ان نقصت قيمته عن نصف الدية فلا شيء على مولاه؛ لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه. و ان زادت قيمته عن نصف الدية ردّ على مولاه الزائد، ما لم يتجاوز قيمته دية الحرّ فيردّ اليها، و يكون المردود على مولاه نصف ديته كالحرّ. و ان اختار قتل الحرّ خاصّة فالمردود على وليّه نصف ديته و هو واضح. و أمّا مولى العبد فيلزمه أقلّ الأمرين من جنايته و هو نصف الدية. و من قيمة عبده؛ لأنّ الأقلّ ان كان هو الجنائية فلا يلزم الجاني سواها، و ان كان هو قيمة العبد فلا يجني على أكثر من نفسه و لا يلزم مولاه الزائد.

ثم ان كان الأقل هو قيمة العبد فعلى ولي المقتول اكمال نصف الدية لأولياء الحرّ. و ان اختار قتل العبد خاصّة، و كانت قيمته بقدر نصف الدية فما دون، فلا شيء لمولاه و كان للولي على الحرّ نصف الدية. و ان زادت قيمته على الجناية و بلغت مقدار الدية أو أزيد فالمردود من الحرّ كلّ لمولاه. و ان كان أقل من الدية فالفاضل من قيمته عن جنايته له و بقيّة المرود لولي المقتول.

و ان لم يقتلها فعلى الحرّ نصف الدية، و على مولى العبد أقلّ الأمرين من النصف و قيمة العبد. و يتخيّر ولي المقتول بين استرقاقه و أخذ العوض المذكور ان قامت جنايته بقيمته. و ان زادت القيمة استرق منه بقدر الجناية لا غير. هذا هو الذي تقتضيه قواعد الأصحاب في الجنایات. و عليه عمل أكثرهم بل جميع المتأخرين.

و في المسألة أقوال آخر ضعيفة منها قول الشيخ في النهاية و هو الذي حكاه المصنّف و هو قول المفيد و ابن البرّاج. و منها أنّه مع اختيار ولي الدم يردّ قيمة العبد على سيّده و ورثة الحرّ. و ان اختار قتل الحرّ فعلى سيّد العبد نصف ديته لو رثته. و ان اختار قتل العبد قتله و أدّى الى سيّده نصف قيمته. و هو قول أبي الصلاح. و لا يخفى ضعف ذلك على اطلاقه»^(١).

أقول:

ما أتى به في المسالك موافق للقواعد كما هو ذكره و لا اشكال فيه، و قد دلّت عليه روايات.

«الخامسة»: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فلأولياء قتلتهما و لاردّ على المرأة و لا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيردّ على مولاه الزائد. و لو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيردّ على مولاه ما فضل. و ان قتلوا العبد و قيمته بقدر جنايته أو أقلّ فلاردّ و على المرأة دية جنايتها، و ان كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردّت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحرّ و الأكان الفاضل لورثة المقتول أوّلاً.

قال في المسالك: «الحكم في هذه المسألة يظهر ممّا ذكرناه في السابقة فإنّ نفس المقتول مضمونة عليهما، و المرأة تساوي جنايتها و هي نصف الدية، فلاشيء لأولياءها مع اختيار قتلها. و على العبد نصفها فينظر النسبة بينه و بين قيمته، فان تساوى أو كانت القيمة أقلّ فلاشيء لمولاه. و ان زادت قيمته فالزائد لمولاه ما لم يتجاوز دية الحرّ، فيردّ اليها و باقي أقسام المسألة ظاهر»^(١).

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص

و هي خمسة:

«الأول»: التساوي في الحرّية أو الرقّ فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة مع ردّ
فاضل ديته، و الحرّة بالحرّة و بالحرّ و لا يؤخذ ما فضل على الأشهر.

يقتل الحرّ بالحرّ و الحرّة مع ردّ فاضل ديته، و الحرّة بالحرّة و الحرّ لا يؤخذ ما
فضل؛ تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً قال: ان
شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، و يؤدّوا الى أهله نصف الدية، و ان شاؤوا
أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. و قال: في امرأة قتلت
زوجها متعمدة، قال: ان شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، و ليس يجني
أحد أكثر من جنايته على نفسه»^(١)

و منها صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

«إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل (على دية المرأة)^(١) و أقادوه بها، و ان لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملة، و دية المرأة نصف دية الرجل»^(٢).

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم اذا أدوا الى أهله نصف الدية، و ان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و ان قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم الا نفسها، الحديث»^(٣).

و منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»^(٤).

و منها صحيحة أبي بصير -يعني المرادي- عن أحدهما عليهما السلام قال:

«ان قتل رجل امرأة و أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية الى أهل الرجل»^(٥).

و منها موثقة اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال:

«قلت له: رجل قتل امرأة، فقال: ان أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية و قتلوه، و الا قبلوا الدية»^(٦).

١ - ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨١ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨١ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٠.

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٢ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٦.

٦ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٢ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٧.

و منها صحيحة أبي مريم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل فما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلاً، قال: يقتلونها، قلت: فرجل قتل امرأة، قال: ان شأوا قتلوا و أعطوا نصف الدية»^(١) و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال: «ان شاء أولياؤها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، و ان شأوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»^(٢).

و منها صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل قتل امرأة متعمداً قال: ان شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا الى أهله نصف الدية»^(٣).

قال في المسالك: «عدم الأخذ من المرأة على تقدير قتلها زيادة على نفسها هو المشهور في روايات الأصحاب و المعروف من مذهبهم لا يعلم فيه مخالف منهم. الى أن قال:- و الروايات كلها صريحة في المطلوب مع موافقتها لقوله تعالى: ﴿انّ النفس بالنفس﴾».

و ممّا خالف ذلك رواية أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في امرأة قتلت رجلاً، قال: «تقتل، و يؤدّي وليها بقيّة المال».

قال الشيخ في كتابي الأخبار: «هذه شاذة لم يروها إلا أبو مريم، و ان تكررت في الكتب في مواضع». و مع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب و الروايات الصحيحة الصريحة، و لانعلم قائلاً من الأصحاب بمضمونها. انتهى ملخصاً»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٤ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٤ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ١٠٨ و ١٠٩.

و يقتصّ للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ. و يتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ ثمّ يرجع الى النصف فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت.

تدلّ على ذلك صحيحة أبان بن تغلب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الابل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! انّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، انّ المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا أبان انّك أخذتني بالقياس، و السنّة اذا قيست محق الدين»^(١).

قال في المسالك: «مستند هذا التفصيل أخبار كثيرة: منها صحيحة أبان بن تغلب، الى أن قال: - فلو قطع منها ثلاث أصابع استوفت مثلها منه قصاصاً من غير ردّ. و لو قطع أربعاً لم يقطع منه الأربع إلا بعد ردّ دية اصبعين. و هل لها القصاص في اصبعين من دون ردّ؟ وجهان، منشؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك، و انتفاء المانع. أمّا الأوّل فلأنّ قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزائد أولى. و أمّا الثاني فلأنّ قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سبباً في منع ما ثبت أوّلاً. و من النصّ الدالّ على أنّه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصّة إلا بعد الردّ.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢ / الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث و العفو في الرابعة. و عدم اجابتها هنا أقوى. و على الأول تتخير بين قطع اصبعين من غير ردّ، و بين قطع أربع مع ردّ دية اصبعين. و لو طلبت الدية فليس لها أكثر من دية اصبعين. هذا اذا كان القطع بضربة واحدة. و لو كان بأزيد ثبت لها دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير ردّ؛ لثبوت حكم السابق فيستصحب. و كذا حكم الباقي. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر و هو الذي مطابق للاحتياط أنّ لها أمّا القصاص في أربع أصابع مع ردّ دية اصبعين و أمّا أخذ دية اصبعين. و هذا من غير تفاوت بين أن يكون القطع بضربة واحدة أو بأربع ضربات؛ لاطلاق الروايات.

و يقتل العبد بالعبد و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد، و لا يقتل حرّ بعبد و لا أمة، و قيل: «ان اعتاد قتل العبيد قتل؛ حسماً للجرأة».

قال في المسالك: «و يقتل العبد بالعبد و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد، اذا تساويا قيمة، أو كانت قيمة القاتل أقلّ من قيمة المقتول. أمّا لو كانت أزيد ففي جواز قتله من غير ردّ الزائد، أو اشتراطه به قولان، منشؤهما عموم: ﴿النفس بالنفس﴾، و قوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد﴾.

و هو الذي يقتضيه اطلاق عبارة المصنّف^١. و من أنّ ضمان المملوك يراعى فيه الماليّة، فلا يستوفى الزائد بالناقص، بل بالمساوي. و هذا الأخير لا يخلو من قوّة. و ثبوت ردّ الزائد لا ينافي جواز قتل العبد بالعبد في الجملة^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١١٠ - ١١٢.

٢ - المصدر نفسه: ١١٢.

و قال في الجواهر: «و يقتل العبد بالعبد، كتاباً و سنةً و اجماعاً في الجملة و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد اذا كانا لملك واحد و اختار القصاص، تساوي قيمة أو تفاوتاً؛ لأنه معنى القصاص، و مقتضى اطلاق: ﴿النفس بالنفس﴾ و ﴿العبد بالعبد﴾.

و سأل اسحاق بن عمّار الصادق عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان ان أحب ذلك؟ قال: «هو ماله يفعل فيه ما شاء، ان شاء فعل، و ان شاء عفا».

و كذا لو كانا لملكين و تساوي بالقيمة أو تفاوتاً و كان القاتل الناقص، أمّا العكس ففي القواعد: «الأقرب أنه لا بدّ من الردّ»، و تبعه عليه غيره؛ لأنّ القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره، و قوّاه في المسالك، و ظاهره في التحرير التوقف كاللمعتين، ولكن فيه أنه كالاتجاه في مقابلة اطلاق النصّ كتاباً و سنةً و الفتوى، بل عن الوسيلة التصريح بالقصاص من غير ردّ، كما هو مقتضى اطلاق غيره. نعم، لو لم يقتل و أراد الاسترقاق استرقّق منه بقدر قيمة عبده، كما ستعرف ان شاء الله البحث فيه»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه في الجواهر هو الأقرب الى الدليل كما أشار اليه نفسه. و لا يقتل حرّ بعبد و لا أمة، له و لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ و العبد

بالعبد﴾.

و قال في المسالك: «و التخصيص بالذكر هنا تخصيص للحكم و ان لم نقل بدليل الخطاب حذراً من التكرار قطعاً. و هذا الحكم متّفق عليه عندنا مع عدم

الاعتیاد لقتلهم. و معه قیل: یقتل. انتهى ملخصاً»^(١).

تدلّ علی ذلك صحیحة أبي بصیر عن أحدهما عليه السلام قال:

«قلت له: قول الله عزّوجلّ: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ

بالحرّ و العبد بالعبد و الأثني بالأثني﴾ قال: فقال: لا يقتل حرّ بعبد،

ولكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم ثمنه دية العبد»^(٢).

و صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال: لا يقتل الحرّ بالعبد، و اذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه و ضرب

ضرباً شديداً»^(٣).

و قيل: «يقتل الحرّ ان اعتاد قتل العبيد»، و استدلّ عليه برواية أبي الفتح

الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال:

«ان كان المملوك له أدب و حبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل

المماليك، فيقتل به»^(٤).

و رواية يونس عنهم عليهم السلام قال:

«سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب

ضرباً شديداً و أخذ منه قيمة العبد و يدفع الى بيت مال المسلمين، و

ان كان متعوداً للقتل قتل به»^(٥).

قال في الجواهر: «القائل به الشيخ في كتابي الأخبار و ابنا حمزة و زهرة و

سلار و أبو الصلاح. -الى أن قال:- فالمتّجه عدم قتله به مطلقاً، كما هو المحكي عن

الشيخين و الصدوق و ابن أبي عقيل و الجعفي و ابني البرّاج و حمزة و الصهرشتي

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٦ / الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٦ / الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٤ / الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٥ / الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

و الطبرسي و ابن ادريس و الفاضلين و غيرهم، بل عليه كافة الأصحاب عدا من
عرفت».(١)

أقول:

ان صدق عليه المفسد و أنّ عمله هذا فساد في الأرض فيقتل به؛ للاحتياط في
الدماء. اللهمّ إلا أن يقال بصحة رواية يونس؛ لأنّ اسماعيل بن مرّار ثقة بناءً على ما
في معجم رجال الحديث.(٢)

و لو قتل المولى عبده كُفّر و عزّر و لم يقتل به، و قيل: «يغرم قيمته و
يتصدّق بها»، و في المستند ضعف، و في بعض الروايات: «ان اعتاد ذلك قتل
به».

و لو قتل المولى عبده كُفّر و عزّر و لم يقتل به؛ تدلّ على وجوب الكفارة
روايات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً، قال: يعجبني أن يعتق رقبة و
يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً ثمّ تكون التوبة بعد
ذلك».(٣)

و رواها الصدوق باسناده عن حماد مثله، و قال في أوله:

«في رجل قتل مملوكاً متعمداً، قال: يغرم قيمته و يضرب ضرباً
شديداً».

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٩٢ و ٩٣.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٤٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩١ / الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

و صحيحة حمران عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال:
 «يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله عزوجل»^(١)
 و صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة و أن يطعم ستين مسكيناً و
 أن يصوم شهرين»^(٢)
 و لاتعارضها صحيحة أبي أيوب الخزاز قال:
 «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربة،
 قال: يعتق رقبة»^(٣)

فإنها تحمل على ما اذا لم يرد قتله فمات اتفاقاً، و يمكن أن يحمل على كفاية
 عتق رقبة في قتل الخطأ و ان كان الأفضل كفارة الجمع.
 قال في الجواهر: «و لو قتل المولى عبده القنّ عمداً كفر كفارة الجمع و عزّر و
 لم يقتل به بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل و لاشكال في الأول؛ لعموم
 الأدلة و خصوص النصوص المصرح فيها بأنها كفارة جمع، و لا ينافيها ما في
 بعضها من ظهور التخيير أو الاستحباب الذي يمكن ارجاعه الى غيره، و يكون
 الحكم مفروغاً منه. و كذا في الثاني الذي نصّ عليه خبرا يونس و الجرجاني
 المتقدمان و غيرهما. و في بعضها: «ضربه مائة و حبسه».
 و المشهور على أنه يغرم قيمته و يتصدق بها، بل في غاية المراد: «هو قريب
 من المتفق عليه، فإن أكثر الأصحاب نصّوا على الصدقة بثمانه كالشيخين و سألار و
 أبي الصلاح و ابن البراج و الصهرشتي و ابن حمزة و الطبرسي و ابني زهرة و
 ادريس، و هو قول صاحب الفاخر إلا أنه ذكره عقيب قتله تقريباً، و ما وجدت فيه

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٩١ / الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.
 ٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٩١ / الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.
 ٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٩٣ / الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨.

مخالفاً إلا ابن الجنيد فإنه أورد بصيغة: «و روي»، وعن الغنية نفى الخلاف فيه، و في كشف الرموز: «لأعرف فيه مخالفاً»، و عن المهذب البارع: «أنه قريب من الاجماع». انتهى ملخصاً^(١).

و لو قتل عبداً لغيره عمداً غرم قيمته يوم قتله و لا يتجاوز بها دية الحرّ و لا بقيمة المملوكة دية الحرّة، و لو كان ذمياً لذمّي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه و لا بقيمة الأنثى دية الذمّية.

لو قتل الحرّ أو الحرّة عبداً لغيره عمداً فلاقصاص و على القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه اذا لم تتجاوز دية الحرّ فلايغرم الزائد، و اذا قتل الأمة فكذلك، و على القاتل قيمتها اذا لم يتجاوز دية الحرّة؛ تدلّ على ذلك روايات:

منها صحيحة^(٢) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أدب، قيل: فان كانت قيمته عشرين

ألف درهم؟ قال: لايجاوز بقيمة عبد دية الأحرار»^(٣).

و منها صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«دية العبد قيمته، فان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و

لايجاوز به دية الحرّ»^(٤).

و منها رواية أبي الورد قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ؟ قال: عليه قيمته و

لايجاوز بقيمة عشرة آلاف درهم، قلت: و من يقومه و هو ميّت؟

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٩٣ و ٩٤.

٢ - هذه الرواية باسناد الصدوق صحيحة.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٧ / الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٧ / الباب ٦ من أبواب ديات النفس / الحديث ٢.

قال: ان كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا أخذ بها قاتله، و ان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومتها، فان أبى أن يحلف و ردّ اليمين على المولى فان حلف المولى أعطى ما حلف عليه، و لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف، قال: و ان كان العبد مؤمناً فقتله أغرم قيمته و أعتق رقبة، و صام شهرين متتابعين، (و أطعم ستين مسكيناً)^(١) و تاب الى الله عزّوجلّ.^(٢)

قال في المسالك: «القول بضمان قاتل العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيردّ إليها، موضع وفاق و نصّ. الى أن قال:- و ألحق بالذكر الأثنى و ان كان مولاه ذكراً، و الذمّي اذا كان مولاه ذمياً اعتبر فيه دية الذمّي، و ان كان مسلماً فدية المسلم.

و لو كان المولى ذمياً و العبد مسلم فقتل قبل أن يباع عليه ففي اعتبار قيمته بدية المسلم أو الذمّي وجهان، منشؤهما اعتبار حال المقتول مضافاً الى عموم الأدلة السابقة، و من أن زيادة القيمة بسبب الاسلام، و الذمّي لا يستقرّ ملكه على المسلم، و عموم ما روي: «انّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه». و الأصحّ الأوّل. و استثنى بعضهم من ذلك الغاصب، فحكم بضمانه القيمة بالغة ما بلغت، مراعاة لجانب الماليّة و مؤاخذه له بأشقّ الأحوال و هو قوي. و قد تقدّم تحقيقه في محلّه. فعلى هذا، لو غصبه غاصب فقتله غيره لزم القاتل أقلّ الأمرين من قيمته و دية الحرّ و لزم الغاصب ما زاد من قيمته عن الدية. انتهى ملخصاً.^(٣)

١ - ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٨ / الباب ٧ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ١١٦ و ١١٧.

و لو قتل العبد حرّاً قتل به و لا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله و بين استرقاقه و ليس لمولاه فكّه مع كراهية الولي. و لو جرح حرّاً كان للمجروح الاقتصاص منه.

قال في المسالك: «لاشكال في تسلط الولي على قتله؛ لأنّه موجب القتل عمداً. و أمّا اذا أراد استرقاقه فهل يتوقّف على رضا المولى؟ وجهان أصحهما هو الذي جزم به المصنّف - العدم؛ لأنّ الشارع سلطه على اتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه، فزالته مع ابقاء نفسه أولى؛ لما يتضمّن من حقن دم المؤمن، و هو مطلوب للشارع، و لورود أخبار كثيرة عن أبي عبد الله عليه السلام بتخيّر الولي بين قتله و استرقاقه.

و وجه العدم أنّ القتل عمداً يوجب القصاص، و لا يثبت المال عوضاً عنه إلا بالتراضي، و استرقاقه من جملة أفراده»^(١).
و لو جرح حرّاً جرحاً موجباً للقصاص كان للمجروح الاقتصاص منه كتاباً و سنّة و اجماعاً كما في الجواهر^(٢).

فان طلب الدية فكّه مولاه بأرث الجناية و لو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان أحاطت به الجناية، و ان قصر أرشها كان له أن يسترّق منه بنسبة الجناية من قيمته و ان شاء طالب ببيعه و له من ثمنه أرث الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى.

قال في المسالك: «وجه فكّه بأرث الجناية أنّه الواجب لتلك الجناية، فان اتّفقا على المال فليكن بموجب الجناية. و هذا هو أحد القولين في المسألة. و الآخر أنّه

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١١٧ و ١١٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٠١.

يفكّه بأقلّ الأمرين من قيمته و أرش الجناية»^(١).

و لو امتنع المولى كان للمجروح استرقاقه ان أحاطت به الجناية، و ان قصر أرشها كان له عليه أن يسترقّ بنسبة الجناية من قيمته، و ان شاء طالب ببيعه و له من ثمنه أرش الجناية، فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى؛ تدلّ على ذلك صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرّاً، فقال:

«ان شاء الحرّ اقتصّ منه، و ان شاء أخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته، و ان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه، و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقي على المولى»^(٢).

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال:

«هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فان جرح رجلاً في أوّل النهار و جرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل، قال: فان جنى بعد ذلك جناية فانّ جنايته على الأخير»^(٣).

فانّ الروايتين و ان لم تدلّا على تمام ما في المتن إلا أنّ العمل بهما أولى.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١١٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٦ / الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٤ / الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

و لو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز و ان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني، فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه و لا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكّه بقيمة الجناية و ان كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول، و ان كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه و لا يضمن مولى القاتل شيئاً؛ اذ المولى لا يعقل عبداً.

لو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه بلاخلاف و لا اشكال كتاباً و سنّة كما في الجواهر^(١) - فان قتل حينئذٍ جاز، و ان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني؛ لظهور النصوص في أنّ جناية العبد في رقبته، و منه يعلم عدم تعيين القصاص على المولى، بل له العفو عنه و أخذ حقه من نفس الرقبة و لو لفحوى ما سمعته في جناية العبد على الحرّ الذي هو أولى من العبد في ذلك.

و حينئذٍ فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه مع عدم فداء المولى له، بل و معه اذا لم يرض ولي المقتول؛ لظهور النصوص^(٢) في الحرّ في كون الخيار بيد ولي المجني عليه في العمد، و لأنّ له قتله و ازالة ملكه عنه، فالاسترقاق أولى.

و على كلّ حال فلا يضمنه مولاه بلاخلاف و لا اشكال؛ لما عرفت من أنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه و أنّ السيّد لا يعقل عبده، ولكن لو تبرع فكّه بقيمة الجناية أو بأقلّ الأمرين منها و من قيمة العبد على القولين، إلا أنه مع رضا ولي المجني عليه.

و ان كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول التي هي ديته و صار حقه منحصرّاً فيها. و ان كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه

١ - جواهر الكلام ٤٢: ١٠٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٢ / الباب ١٩ من أبواب القصاص في النفس.

قهرأ على المالك؛ لما عرفت من الفحوى في الحرّ و غيرها.
و لا يضمن مولى القاتل الذي لا يجني على أكثر من نفسه شيئاً؛ اذ المولى
لا يعقل عبداً لو قتل حرّاً فضلاً عن العبد. هذا كلّ في العمد.

و لو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته - و لا تخيير
لمولى المجني عليه- و بين دفعه و له منه ما يفضل عن قيمة المقتول و ليس
عليه ما يعوز، و لو اختلف الجاني و مولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول
قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بيّنة.

اذا قتل عبد عبداً خطأ كان مولى القاتل بالخيار بلا خلاف و لا اشكال - كما في
الجواهر^(١) - بين فكّه بقيمته مطلقاً أو بأقلّ الأمرين منها و من قيمة المقتول على
القولين اللذين تقدّم البحث فيهما و لا تخيير لمولى المجني عليه في ذلك فيلزم
بالقول - و بين دفعه الى أولياء المقتول يسترقونه؛ لأنّ حقّهم تعلق برقبته لا في
ذمة المولى و ان كان له التخيير المزبور. فان اختار الدفع فان تساوت القيمتان فهو،
و ان زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول ردّ الزائد الى مولى القاتل، كما تقدّم
وجه ذلك. و ان نقصت عنها فليس له أن يرجع الى مولى القاتل و يطالبه بالنقص؛
لأنّ جناية العبد في رقبته، و لا يلزم المولى بشيء و لو كانت قيمته أقلّ من قيمة
المقتول، و تدلّ عليه عدّة من الروايات المتقدمة.

و لو اختلف الجاني و مولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع
يمينه اذا لم يكن للمولى بيّنة؛ للأصل و رواية أبي الورد قال:

«سألت أبا جعفر^(عليه السلام) عن رجل قتل عبداً خطأ، قال: عليه قيمته، و
لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم. قلت: و من يقومه و هو ميّت؟

قال: ان كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله، و ان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه، يشهد بالله ما له قيمة أكثر ممّا قوّمته، فان أبى أن يحلف و ردّ اليمين على المولى، فان حلف المولى أعطى ما حلف عليه، و لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف، الحديث»^(١).

و المدبّر كالقنّ و لو قتل عمداً قتل و ان شاء الولي استرقاقه كان له، و لو قتل خطأ فان فكّه مولاه بأرش الجناية و الآ سلّمه للرقّ.
و اذا مات الذي دبّره هل ينعتق؟ قيل: «لا؛ لأنّه كالوصيّة و قد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير»، و قيل: «لا يبطل بل ينعتق»، و هو المروي.
و مع القول بعنقه هل يسعى في فكّ رقبتة؟ فيه خلاف، الأشهر أنّه يسعى، و ربّما قال بعض الأصحاب: «يسعى في دية المقتول»، و لعلّه وهم.

المدبّر كالقنّ في الجناية؛ لاطلاق الأدلّة أو عمومها؛ ضرورة عدم خروجه بالتدبير الذي هو وصيّة بالعتق أو كالوصيّة به عن المملوك الذي هو عنوان الجناية. و حينئذٍ فلو قتل عمداً على وجه يترتب عليه القصاص قتل؛ لعموم دليله، و ان شاء الولي استرقاقه كان له ذلك على الوجه الذي سمعته في غيره. و لو قتل خطأ كان له الحكم السابق أيضاً. و حينئذٍ فان فكّه المولى بأرش الجناية أو بأقلّ الأمرين منه و من قيمته بقي على التدبير اجماعاً بقسميه كما في الجواهر^(٢) - و كذا في صورة العمد مع التراضي بالفداء. و الآ سلّمه لولي المجني عليه ليسترقّه على الوجه السابق.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٨ / الباب ٧ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٠٦.

فرع فيما اذا مات الذي دبّره

قال في الجواهر: «أما الكلام في أنه اذا مات الذي دبّره بعد أن استرقّه ولي المجني عليه في صورتي العمد و الخطأ، هل ينعق لبقاء حكم التدبير و ان انتقل عن ملك الأول إلا أنه انتقل مدبراً؟
 قيل و القائل ابن ادريس و أكثر المتأخرين بل في الرياض عامتهم: لا؛ لأنه وصية أو كالوصية و الفرض أنه قد خرج عن ملكه بالجناية، المقتضية لاستحقاق الاسترقاق المفروض تحقّقه و من المعلوم بطلان الوصية بنحو ذلك فيبطل التدبير.

و تدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل مدبر قتل رجلاً عمدًا؟ فقال: يقتل به: قال: قلت فان قتله خطأ، قال: يدفع الى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً، فان شأوا باعوا و ان شأوا استرقوا و ليس لهم أن يقتلوه، قال: يا أبا محمد ان المدبر مملوك»^(١)

فهذه الصحيحة بالنظر الى ذيلها نصّ في الباب كما اعترف به غير واحد.
 و قيل و القائل الشيخان في المقنعة و النهاية و الصدوق على ما حكى عنه: «لا يبطل التدبير بل ينعق»^(٢).

و صحيحة أبي بصير المذكورة لاتعارضها صحيحة جميل قال:
 «قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأ، من يضمن عنه؟ قال:
 يصلح عنه مولاه، فان أبي دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٢ / الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٠٨.

يموت الذي دبره ثم يرجع حرّاً لاسبيل عليه»^(١).

لاعراض المشهور عنها و مخالفتها للأصل و لرواية هشام بن أحمد قال:
«سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ، قال: أي شيء رويتم
في هذا؟ قلت: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يتل برمته^(٢) الى أولياء
المقتول، فاذا مات الذي دبره أعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرئ
مسلم؟ قال: قلت: هكذا روينا، قال: غلّطتم على أبي، يتل برمته الى
أولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته»^(٣).

و المكاتب ان لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقنّ، و ان
كان مطلقاً و قد أدّى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه، فاذا قتل حرّاً
عمداً قتل به، و ان قتل مملوكاً فلا قود و تعلقت الجناية بما فيه من الرقيّة
مبعضة فيسعى في نصيب الحرّيّة و يسترقّ الباقي منه أو يباع في نصيب
الرقّ، و لو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرّيّة و للمولى الخيار بين
فكّه بنصيب الرقيّة من الجناية و بين تسليم حصّة الرقّ لتقاصّ بالجناية. و في
رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «إذا أدّى نصف ما عليه
فهو بمنزلة الحرّ». و قد رجّحها في الاستبصار و رفضها في غيره. و العبد اذا
قتل مولاه جاز للولي قتله، و كذا لو كان للحرّ عبدان فقتل أحدهما الآخر كان
مخيراً بين قتل القاتل و بين العفو.

قال في المسالك: «اذا جنى المكاتب فان كان مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤدّ شيئاً

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١ / الباب ٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢ - تله: أي ألقاه، الرمة: قطعة من الحبل، و يتل برمته الى أولياء المقتول: أي يسلم اليهم الحبل الذي شدّ به
تمكيناً لهم منه.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٢ / الباب ٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ٥.

من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك و قد تقدّم. و ان كان مطلقاً و قد أدى شيئاً من مال كتابته تحرّر منه بنسبته. و حينئذٍ فتعلّق الجنائية برقبته مبعوضة، فما قابل نصيب الحرّيّة يكون على الامام في الخطأ و على ماله في العمد. و ما قابل نصيب الرقيّة ان فداه المولى فالكتابة بحالها و ان دفعه استرقّه أولياء المقتول، و بطلت الكتابة في ذلك البعض. هذا هو الذي تقتضيه الأصول و عليه أكثر المتأخّرين، و في بعض الأخبار دلالة عليه»^(١).

تدلّ على ذلك مضافاً الى أنّه مقتضى القاعدة- صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: عليه من ديته بقدر ما اعتق، و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فان عجز المكاتب فلاعاقلة له، أنما ذلك على امام المسلمين»^(٢).

هذا فيما اذا قتل المكاتب الذي تحرّر بعضه الحرّ أو العبد خطأ. و أمّا لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قتل به مطلقاً، سواء كان مشروطاً أو مطلقاً، أدى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤدّ. نعم، لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولي المقتول استرقاقه تماماً لو لم يقتله؛ و ذلك لأنّ بعضه صار حرّاً فيمنع من استرقاقه. و له استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته؛ لأنّ جنائية العبد في رقبته. و ليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرّر منه إلا مع التراضي كما في المباني^(٣). و لو قتل المكاتب عبداً عمداً، فان كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم الحرّ. و ان كان مطلقاً و أدى من مال الكتابة شيئاً لم يقتل به ولكن تتعلّق الجنائية برقبته بقدر ما بقي من الرقيّة؛ لما عرفت من أنّ جنائية العبد

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٣ / الباب ١٠ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥٣.

على رقبته و يسعى في نصيب حرّيته اذا لم يكن عنده مال، و ألا فيؤدّي من ماله،
فان عجز كانت الدية على المولى المكاتب كما في المباني- و أمّا ما تعلّق برقبته
فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقبته ليستوفي حقّه، و لا يكون مولى القاتل
ملزماً بدفع الدية الى مولى المقتول.

و لافرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى، كما أنّه لافرق بين
كون المقتول قنّاً أو مدبراً؛ تدلّ على ذلك في الجملة صحيحة أبي ولاد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنائية؟ فقال:
ان كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائته بقدر ما أدّى من مكاتبته
للحرّ، و ان عجز عن حقّ الجنائية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه،
قلت: فان كانت الجنائية لعبد، قال: على مثل ذلك يدفع الى مولى
العبد الذي جرحه المكاتب، و لا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد اذا
كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فان لم يكن أدّى من مكاتبته
شيئاً فأنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب؛ لأنّه
عبد ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، الحديث»^(١).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٤ / الباب ١٠ من أبواب ديات النفس / الحديث ٥.

مسائل ست:

«الأولى»: لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما الأقتله و ليس لهما المطالبة بالدية.

قال في المسالك: «إذا قتل حرّ حرّين فصاعداً، فإن اجتمع أولياؤهم في الاستيفاء فليس لهم إلا نفسه؛ لأنّ موجب العمد القصاص، فلا يجب غيره حيث يطلب. و ان طلبه بعضهم دون بعض جاز قتله بالمبتدئ به؛ لأنّه مكافئ لنفسه، سواء كان هو الذي قتله ابتداءً أم لا.

و في جواز مطالبة الباقيين حينئذٍ بالدية وجهان، من أنّ الجناية لم توجب إلا القصاص و قد امتنع بفوات محلّه و دية العمد لا تثبت إلا صلحاً، و من منع انحصار الحقّ في القصاص، بل الواجب أحد الأمرين منه و من الدية كلّما دلّت عليه الرواية، و ذهب اليه جمع من الأصحاب.

و يؤيّده أنّ فيه جمعاً بين الحقّين و أنّه لولاه لزم ظلّ دم المسلم، و هو باطل؛ لقوله ﷺ: «لا يطلّ دم امرئ مسلم». و هذا هو الوجه»^(١).

و قال في الجواهر: «لو قتله أولياء أحد المقتولين دون الآخر و لو لأنّه أراد القود و لم يردّه الآخر ففي استحقاق الثاني الدية من تركة المقتول قولان:

«أحدهما»: نعم، كما عن ابني الجنيد و زهرة، و في القواعد: «هو الأقرب»، و في المسالك: «هو الوجه»، بل هو المحكي عن فخرالدين و المقداد.

و «الثاني»: لا، كما عن المبسوط و الخلاف و النهاية و الوسيلة و السرائر و الجامع و كتابي المصنّف، بل هو المشهور، بل ظاهر محكي المبسوط الاجماع عليه، بل في كشف اللثام حكايته عنه و عن الخلاف صريحاً؛ للأصل بعد ظهور الأدلّة في أنّ الواجب القصاص و قد فات محلّه.

ثمّ أنه بعد نقل كلام الشهيد في المسالك، قال:- وهو كما ترى اعتبار لا يطابق قواعد الامامية، و من هنا اتفق الأصحاب على ما عرفت»^(١) و في المهذب: «لو قتل حرّ أكثر من حرّ فأولياء المقتولين قتله، و لا يجوز للباقيين أخذ الدية إلا بالرضا؛ للقاعدة المستفادة من قولهم عليه السلام: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه». أو من قوله عليه السلام: «ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»، فإذا اقتصّ بعضهم منه فلا موضوع لأخذ الدية حينئذٍ. و أمّا قاعدة أنه: «لا يبطل دم امرئ مسلم». في ظرف بقاء الموضوع كالهرب و نحوه، لا اذهاب الموضوع بوجه صحيح شرعي، فلا يبقى حينئذٍ حقّ آخر بالنسبة اليه.

نعم، لأولياء الباقيين مطالبة الدية من الحاكم الشرعي، و هو يرى المصلحة في ذلك، أمّا أن يدفعها من بيت مال المسلمين، أو يلزم القاتل بالدفع حفظاً للنظام و اذهاب الخصومات بين الأنام»^(٢).

أقول:

ما ذهب اليه في المهذب هو الأوجه، و على هذا فعلى الحاكم من أوّل الأمر أن يلجئ أولياء المقتولين الى أخذ دية واحدة تقسم بينهم، ان لم يتفقوا على القصاص منه لئلا تقع الخصومات بينهم.

١- جواهر الكلام ٤٢: ١١٩ و ١٢٠.

٢- مهذب الأحكام ٢٨: ٢٢٠ و ٢٢١.

و لو قطع يمين رجل و مثلها من الآخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالثاني، فلو قطع يد ثالث قيل: سقط القصاص الى الدية، و قيل: قطعت رجله بالثالث، و كذا لو قطع رابعاً، أما لو قطع و لا يد له و لا رجل كان عليه الدية؛ لفوات محلّ القصاص.

أما قطع اليد اليسرى باليد اليمنى و ان كانت مخالفة للمقطوعة في الجهة فموضع وفاق، و لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كلّ وجه. و أما قطع الرجل باليد، فهو مذهب الشيخ و أتباعه كما في المسالك؛ لحسنه حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، و تقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً؛ لأنه أنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: انّ علياً عليه السلام أنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: أنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد، و الرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية و تترك له رجله؟ فقال: أنما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ تجب عليه الدية؛ لأنه ليس له جارحة يقاصّ منها». (١)

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل و رجلاه في القصاص». (٢)

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤ / الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤ / الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

قال في المسالك: «و ذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص حينئذٍ، و الانتقال الى الدية؛ لفقد المماثلة بين اليد و الرجل، بخلاف اليدين و ان اختلفا من وجه. و هذا هو الوجه الا أن تصحّ الرواية. و في صحّتها و ان وصفها بها الجماعة- منع واضح؛ لأنّ حبيباً لم ينصّ الأصحاب على توثيقه، و أنّما ذكروا أنّه كان شارياً و انتقل الينا، و في الحاقه بذلك بالحسن فضلاً عن الصحيح بعد»^(١)

و قال في الجواهر: «بل عن الخلاف و الغنية الاجماع على ذلك؛ لخبر حبيب السجستاني المنجبر بعمل المشهور بل ادّعاء الاجماع عليه، بناءً على جهالة حبيب فيه، و الا فقد وصفه غير واحد بالصحة، و حمله على اطلاعهم على حال حبيب أولى من حمله على ارادة الصحة اليه التي لاتفيد الخبر حجّية، فوسوسة ثاني الشهيدين حينئذٍ في غير محلّها، هذا كلّه مع وجود الجارحة. انتهى ملخصاً»^(٢)

و لو قتل العبد حرّين على التعاقب كان لأولياء الأخير، و في رواية أخرى: «يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول»، و هو أشبه. و يكفي في الاقتصاص أن يختار الولي استرقاقه و لو لم يحكم له الحاكم، و مع اختيار ولي الأول لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

لو قتل عبد حرّين معاً و ان كان يثبت لأولياء كلّ منهما حقّ الاقتصاص مستقلاً من غير أن يتوقّف على اذن الآخر؛ لظاهر الكتاب و السنّة، الا أنّه يلزم الرجوع الى الحاكم؛ لثلايوجب الهرج في المجتمع. و أمّا لو قتلها على التعاقب يشترك وليّهما فيه؛ لصحّحة زرارة عن

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٢٧.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٢١.

أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال:

«هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فان جرح رجلاً في أول النهار و جرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول. قال: فان جنى بعد ذلك جناية فانّ جنايته على الأخير»^(١).

فانّ مورد الصحيحة و ان كان هو الجرح الاّ أنّه من الواضح أنّه لا خصوصيّة له فلاتعارضها رواية علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى، ان شأؤوا قتلوه و ان شأؤوا استرقّوه؛ لأنّه اذا قتل الأول استحقّ أولياؤه، فاذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فاذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شأؤوا قتلوه و ان شأؤوا استرقّوه»^(٢).

لأنّ اطلاق هذه الرواية يقيّد بصحيحة زرارة المتقدّمة بما اذا استوفى السابق حقّه منه و مضافاً الى أنّها ضعيفة بالحسن بن أحمد بن مسلمة الكوفي الواقع في سندها.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٤ / الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٤ / الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

«الثانية»: قيمة العبد مقسومة على أعضائه كما أنّ دية الحرّ مقسومة على أعضائه، فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان و الذكر و الأنف، و ما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته، و في كلّ واحد نصف قيمته، و كذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته، و بالجملة الحرّ أصل للعبد فيما له دية مقدّرة و ما لا تقدير فيه ففيه الحكومة، فاذا جنى الحرّ على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه و لاشيء له و بين دفعه و أخذ قيمته، و لو قطع يده و رجله دفعة ألزمه القيمة أو أمسكه و لاشيء له، أمّا لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته، و كذا كلّ جناية لا تستوعب قيمته، و لو قطع يده قاطع و رجله آخر قال بعض الأصحاب: «يدفعه اليهما و يلزمهما الدية أو يمسكه كما لو كانت الجنائتان من واحد»، و الأولى أنّ له الزام كلّ واحد منهما بدية جنائته و لا يجب دفعه اليهما.

لاخلاف بيننا كما في الجواهر^(١) - في أنّ قيمة العبد مقسومة على أعضائه، كما أنّ دية الحرّ مقسومة على أعضائه؛ ففي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»^(٢).

أي فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان و الذكر و الأنف، و ما فيه اثنان ففيهما قيمته، و في كلّ واحد نصف قيمته، و كذا ما فيه عشر كالأصابع، ففي كلّ واحد عشر قيمته الى غير ذلك ممّا هو معلوم في الحرّ الذي يجري مثله في الحرّ، إلا أنّك قد سمعت النصّ و الفتوى على أنّ قيمة العبد ديته ما لم تتجاوز دية الحرّ. و بذلك يظهر وجه دلالة مقطوعة يونس على المطلوب قال:

١ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٨ / الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٢.

«... و قال: اذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته»^(١)

أي كما أنه اذا جرح فقيمة جراحته من حساب ديته؛ فإن قيمة العبد بمنزلة الدية في الحرّ.

و بالجمله الحرّ أصل للعبد في ما له دية مقدّرة بلاخلاف و لاشكال. و أمّا ما لا تقدير له فالعبد أصل للحرّ فيه؛ و ذلك لأنّه اذا جرح الحرّ و لا تقدير له ففيه الحكومة بلاخلاف و لاشكال، و هي لا تتحقّق إلا بفرض الحرّ عبداً خالياً من النقص الطارئ بسبب الجنائية، و يقوم حينئذٍ بأن يقال: لو كان هذا عبداً فقيمته كذا، ثمّ تفرضه متّصفاً بالنقص الحاصل منها و تقوّمه كذلك و يثبت التفاوت بين القيمتين بنسبة احدهما الى الأخرى، و يأخذ التفاوت بينهما فيؤخذ من الدية بقدره من القيمة العليا، و بهذا المعنى كان العبد أصلاً للحرّ فيما لا مقدّر له.

و كيف كان فاذا جنى الحرّ على العبد بما فيه ديته كالأنف و اللسان فمولاه بالخيار بين امساكه و لاشيء له و بين دفعه و أخذ قيمته، و كذا لو قطع يديه أو يده و رجله دفعة ألزمه القيمة أو أمسكه و لاشيء له بلاخلاف في ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، و هو الحجّة بعد خبر أبي مريم المنجبر بما عرفت، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدّي الى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد»^(٢)

مؤيداً بقاعدة عدم الجمع بين العوض و المعوّض. نعم، استثنى الأصحاب من ذلك الجاني الغاصب الذي يؤخذ بأشقّ الأحوال و منه الجمع بين العوض و المعوّض؛ و قوفاً فيما خالف الأصل على المتيقّن، خلافاً للشافعي و قد مرّ الكلام عنه في محله.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٩ / الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٨ / الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٣.

و أمّا غير الغاصب فقد عرفت الحال فيه و استبعاده كالاجتهداد في مقابلة النصّ. هذا كلّه في قطع ما فيه الدية.

أمّا لو قطع يده خاصّة فللسيد الزامه بنصف القيمة و ليس له دفعه الى الجاني و المطالبة بقيمته سليماً خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة، و لا للجاني ذلك لو أراد الأ أن يتفقاً فيكون بيعاً أو نحوه. و كذا الكلام في كلّ جنائية لا تستوعب قيمته؛ ضرورة كون ذلك مقتضى القواعد التي لافرق فيها بين الجنائيات، كما هو واضح.

و لو قطع يده قاطع و رجله آخر قال بعض الأصحاب و هو الشيخ في المبسوط: «يدفعه اليهما و يلزمهما الدية أي القيمة، أو يمسه بلا شيء، كما لو كانت الجنائيات من واحد».

و فيه: أنّ الحكم مخالف للأصل، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقّن نصّاً و فتوى و هو غير الفرض. و من هنا كان الأولى القول بأنّ له الزام كلّ واحد منهما بدية جنائيته و لا يجب دفعه اليهما وفاقاً لغيره من الأصحاب.

و كذا الكلام لو تعدّد الجناة و ان اجتمع عند المولى أضعاف قيمته، بل لعلّ ذلك ليس من الجمع بين العوض و المعوّض؛ لانفراد كلّ جنائية بحكمها، بل و كذا لو اشترك المتعدّد في قطع ما فيه الدية، و ان أمكن اندراجه في رواية أبي مريم الآ أنّه لا جابر له في غير الجاني المتّحد، بل قد يقال بذلك أيضاً اذا كانت الجنائية متعدّدة من واحد؛ للأصل المزبور. و الله العالم.

«الثالثة»: كلّ موضع نقول يفكّه المولى فانما يفكّه بأرش الجنائية زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت، و للشيخ قول آخر: «أنّه يفديه بأقلّ الأمرين»، و الأوّل مروى.

قد تقدّم الكلام في هذه المسألة في ذيل قول المصنّف ﷺ: «فان طلب الدية فكّه مولاه بأرش الجنائية...»، و قلنا بأنّ القول الثاني أقوى.

«الرابعة»: لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فإن اختارا القود قيل: «يقدم الأول؛ لأنَّ حقه أسبق و يسقط الثاني بعد قتله؛ لفوات محل الاستحقاق»، و قيل: «يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني»، و هو أشبه فإن اختار الأول المال و ضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته و كان له القصاص، فإن قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني، و لو لم يضمن و رضي الأول باسترقاقه تعلق به حق للثاني، فإن قتله سقط حق الأول و ان استرق اشتراك الموليان.

و لو قتل عبد عبداً لاثنين فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول و لم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصّة شريكه.

لو قتل عبد واحد عبدين، و كانت قيمة كل واحد تستوعب قيمته، فإن كان القتل دفعة فلاشكال في اشتراك الموليين في الحق قصاصاً و استرقاقاً، و قد تقدم فيما: «لو قتل العبد حرين» أنّهما يرجعان الى الحاكم لئلا يلزم الهرج في المجتمع اذا ارادا القصاص أو أراد أحدهما القصاص و الآخر استرقاقه.

و أمّا ان كان على التعاقب فهما يشتركان فيه فيرجعان الى الحاكم، فإن اختار القصاص فيحكم بقصاصه، و ان اختار استرقاقه فيحكم بأنهما يشتركان فيه. و ان جنى أولاً و اختار مولى المجني عليه استرقاقه، ثمّ جنى ثانياً يكون للثاني. فإن اختار الأول المال عن قيمة عبده و ضمن المولى على وجه تخلّص رقبة العبد تعلق حق الثاني برقبته بلامشارك و كان له القصاص و الاسترقاق و العفو مجاناً، و على مال في ذمة السيّد برضاه، فإن قتله مولى الثاني بقي المال في ذمة مولى الجاني للأول.

و لو لم يضمن المولى و رضي الأول باسترقاقه و الثاني بالقصاص فقد قال المصنّف: «تعلق به حق الثاني فإن قتله سقط حق الأول». و قال في الجواهر: «ذلك لاطلاق ما دلّ على التخيير لولي المقتول في القصاص و غيره، و استرقاق أحدهما

له لا يرفع ذلك؛ لأنَّ الحقَّ متعلِّق بعينه، و أدلَّة القصاص عامَّة»^(١).
 وقال أيضاً: «و لو قتل عبداً لاثنين مثلاً اشتركا في القود و الاسترقاق فان طلب
 أحدهما القيمة و لم يدفعها المولى له ملك منه بقدر قيمة حصّته من المقتول، و
 لم يسقط حقّ الثاني من القود مع ردّ قيمة حصّة شريكه؛ ضرورة عدم استحقاقه
 تمام نفسه بعد عفو الشريك»^(٢).

«الخامسة»: لو قتل عشرة أعبد عبداً فعلى كلّ واحد عشر قيمته فان قتل
 مولاه العشرة أدّى الى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته، و لو لم تزد قيمة
 كلّ واحد عن جنايته فلاردّ، و ان طلب الدية فمولى كلّ واحد بالخيار بين
 فكّه بأرش جنايته و بين تسليمه ليسترقّ ان استوعبت جنايته قيمته، و الاّ كان
 لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرش جنايته أو يردّ على مولاه ما فضل
 عن حقّه و يكون له. و لو قتل المولى بعضاً جاز و يردّ كلّ واحد عشر الجناية
 فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل أتمّ مولى المقتول ما يعوز أو يقتصر على
 قتل من ينهض الردّ بقيمته.

لو قتل عشرة أعبد عبداً، فعلى كلّ واحد عشر قيمة العبد المقتول، و للسيد
 الخيار بين قتل الجميع أو البعض و الاسترقاق. فان قتل مولاه العشرة، أدّى الى
 مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته ان كان له فضل، و الاّ فلو لم تزد قيمة كلّ واحد
 عن جنايته التي هي عشر قيمة العبد المقتول فلاردّ. ولكن لو زادت قيمة المقتول
 عن دية الحرّ فالوجه ردّها اليها و يجعل أصلاً، و يكون على كلّ عبد عشر الدية.
 و كذا تردّ قيمة كلّ واحد من العشرة الى دية الحرّ ان زادت قيمته عن دية

١- جواهر الكلام ٤٢: ١٣٢.

٢- المصدر نفسه: ١٣٣.

الحرّ؛ لاطلاق ما دلّ من النصّ و الفتوى على ذلك.

و ان طلب الدية فقال المصنّف و في التحرير: «مولى كلّ واحد بالخيار بين فكّه بأرّش جنايته و بين تسليمه لـ «استرقّ»، و قد عرفت سابقاً أنّ الخيار بيد مولى المجني عليه بين استرقاق ما قابل الجناية من كلّ منهم و بين الرضا من المولى بالأرّش. فان اختار مولى المجني عليه الاسترقاق و استوعبت جناية العبد قيمته استرقه أجمع و لاشيء لسيدّه، كما لاشيء عليه لو زادت، و إلا كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرّش جنايته و يبقى الباقي للسيد، أو يردّ على مولاه مع التراضي ما يفضل عن حقّه، و يكون العبد بأجمعه له، أو بالعكس مع التراضي فيبقى العبد بأجمعه لمولاه؛ اذ قد عرفت غير مرّة أنّ الجناية تتعلّق برقبة العبد، فليس لمولى المجني عليه الزام مولى الجاني بالقيمة قهراً، كما أنّه ليس لمولى الجاني الزام مولى المجني عليه بالرضا بالقيمة قهراً.

و لو قتل المولى بعضاً جاز بلاخلاف و لاشكال كما في الجواهر^(١)؛ لأنّ له القصاص من كلّ واحد، و ذهب المصنّف و غيره الى ردّ كلّ واحد من موالي الباقيين على مولى المقتول قوداً، عشر الجناية ان كان البعض الذي قتله واحداً، و الآخر من يبقى منهم مقدار ما عليه، و يغرم مولى المجني عليه الباقي. فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل لعلوّ قيمته أو لتعدّده أتمّ مولى المقتول ما يعوز؛ لأنّه هو القاتل، أو اقتصر على قتل من ينهض الردّ بقيمته؛ كي لا يغرم شيئاً.

لكن قد أشرنا سابقاً أنّ المتّجه غرامة مولى المجني عليه تسعة أعشار قيمة المقتول قوداً لو كان واحداً مثلاً، و ان استحقّ هو من الجناة الباقيين استرقاقاً ما قابل جناية كلّ واحد منهم و ليس لولي المقتول قوداً استرقاقهم؛ لعدم كونهم جناة على عبده، كما ليس عليه قبول ذلك لو دفعه المقتصّ اليه؛ لاستحقاقه القيمة، اللهمّ إلا أن يكون ذلك مقتضى الشركة في الجناية.

«السادسة»: اذا قتل العبد حرّاً عمداً فأعتقه مولاه صحّ و لم يسقط القود و لو قيل: «لا يصحّ لثلاي بطل حقّ الولي من الاسترقاق»، كان حسناً. و كذا البحث في بيعه و هبته. و لو كان خطأ قيل: «يصحّ العتق و يضمن المولى الدية»، على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، و في عمرو ضعف، و قيل: «لا يصحّ إلا أن يتقدّم ضمان الدية أو دفعها».

قال في المسالك: «وجه صحّة العتق أنّه لم يخرج بالجنانية عن الرقّ، و الرقّ قابل للعتق، و هو مبني على التغليب. و مع ذلك لم يبطل حقّ الجنانية رأساً؛ لأنّ الأصل في جنانية العمد القصاص، و هو باقٍ مع العتق؛ لأنّ المقتول مكافئ للحرّ لو كانت الحرّيّة ابتداءً، فمع طريانها أولى.

و الأقوى ما اختاره المصنّف عليه السلام من عدم صحّة العتق؛ لأنّ حقّ الجنانية من العبد موجبة ابتداءً لتخيير المجني عليه أو وليّه بين الاسترقاق و القتل، و العتق يبطل أحد اللازمين، و المنع من اللازم يستلزم المنع من الملزوم، و هو باطل. و يمنع كون الواجب ابتداءً بالجنانية هو القصاص خاصّة مطلقاً.

و اذا كانت جنانية العبد خطأ ففي صحّة عتقه قبل أداء حقّ الجنانية قولان أحدهما و هو الذي ذهب اليه الشيخ في النهاية: الصحّة، و اختاره العلامة في أحد قوليّه؛ لأنّ التخيير في جنانية الخطأ الى مولى الجاني. و يؤيده رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأ، فلمّا قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه و ضمّنه الدية».

و يشكل التعليل أيضاً على تقدير اعسار المولى بالدية. انتهى ملخصاً. ^(١)

أقول:

الظاهر صحّة عتق المولى في الفرعين، وهما اذا قتل العبد حرّاً عمداً و اذا قتله خطأ لا لدعوى أنّ العبد متعلّق لحقّ الغير و هو الاسترقاق، فالعتق مانع من نفوذه؛ لأنها مدفوعة بأنّه ليس من الحقّ المانع عن ذلك كحقّ الرهانة أو نحوه كما في المباني^(١) - بل هو حكم شرعي فحسب، و هو لا يقتضي بقاء موضوعه و هو العبد، فمادام موضوعه محققاً فهو باقٍ و الآ فلا.

و الدليل على صحّة العتق في الصورتين ففي الأوّل لأنّه لامانع من شمول اطلاقات أدلّة العتق له. و في الثاني لأنّ مولى القاتل مخير بين دفع قيمة العبد الى ولي المقتول و بين دفع العبد نفسه اليه، و ليس لولي المقتول معارضته في ذلك.

فروع في السراية:

«الأول»: اذا جنى الحرّ على المملوك فسرت الى نفسه فلمولى كمال قيمته، و لو تحرّر و سرت الى نفسه كان للمولى أقلّ الأمرين من قيمة الجناية و الدية عند السراية؛ لأنّ القيمة ان كانت أقلّ فهي المستحقّة له و الزيادة حصلت بعد الحرّيّة فلا يملكها المولى، و ان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة؛ لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس مثل أن يقطع واحد يده و هو رقّ فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً لكان على الجاني خمسمائة، فلو تحرّر و قطع آخر يده و ثالث رجله ثمّ سرى الجميع سقطت دية الطرف و تثبت دية النفس و هي ألف، فيلزم الأول الثلث بعد أن كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث و للورثة الثلثان من الدية، و قيل: «له أقلّ الأمرين هنا من ثلث القيمة و ثلث الدية»، و الأول أشبه.

اذا جنى الحرّ على المملوك جناية كأن قطع يده عمداً فلاقصاص عليه؛ لعدم المكافأة بينهما، و يثبت عليه نصف القيمة. و لو فرض سريان الجناية الى نفسه فلاقود عليه أيضاً ولكن يلزمه تمام القيمة؛ لأنّ سريان الجناية تابع لأصلها في الضمان، ما لم تتجاوز دية الحرّ بلاخلاف و لاشكال كما في الجواهر^(١) - و دية اليد تدخل في دية النفس. و المراد بالقيمة قيمته سليمة عن الجناية.

و لو انتقل العبد الى شخص آخر بعد الجناية فسرت فمات كان للمولى الأول قيمة الجناية؛ لأنها وقعت في ملكه لو فرض عدم أدائه الجناية قبل البيع، و الباقي من قيمة العبد للمولى الثاني، و لا تجب على الجاني دية الجناية زائدة على دية النفس.

فرعان:

الفرع الأول

فيما لو تحرّر قبل السراية و بعد الجناية

لو تحرّر المملوك المجروح فسرت الجناية الى نفسه فمات بعد تحرّره فلاقود؛ اعتباراً بوقت الجناية. و يجب على الجاني دية الحر؛ لأنّه مات حرّاً، و تكون بين المولى و الوارث. و لمولاه قيمة الجناية -يعني نصف قيمته ان كان المقطوع يده- من الدية و الباقي لورثته؛ لأنّ قتله -حال كونه حرّاً- مستند اليه، فتجب عليه دية الحرّ.

و ان كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو أي اليد في المقام- فليس للمولى الآ مقدار دية اليد دون قيمة الجناية؛ لأنّ القيمة في العبد اذا زادت عن دية الحرّ لم يستحقّ المولى الآ القيمة المتساوية للدية. هذا ما ذهب اليه المصنّف و قال في المسالك بأنّه الأصحّ^(١)، و مطابق للقاعدة، و أفتى به في المباني^(٢).

الفرع الثاني

فيما اذا قطع حرّ احدى يدي عبد ثمّ عتق ثمّ جرحه آخران

اذا قطع حرّ احدى يدي عبد ثمّ عتق، ثمّ جرحه آخران بأن قطع أحدهما يده الأخرى و الآخر رجله، ثمّ سرى الجميع و مات، فلاقصاص على الأوّل في النفس و لا في الطرف؛ لأنّه لم يكن مكافئاً له وقت الجناية، و على الآخرين القصاص في النفس بعد ردّ فاضل ديتهما عن جنايتهما.

و أمّا الدية على تقدير الحكم بها فتجب موزعة على جناية الثلاثة، على كلّ

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٣٨.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢ : ١٨١.

واحد ثلثها. و لاحقاً للسيد فيما يجب على الآخرين، و إنما يتعلّق حقّه بما يجب على الجاني في الرق، فله الأقلّ من ثلث الدية و أرش الجناية في ملكه، و هو نصف القيمة.

و هناك وجه آخر و هو أقلّ الأمرين من ثلث الدية و ثلث القيمة. و الأصحّ الأوّل كما في المسالك^(١).

«الثاني»: لو قطع حرّ يده فأعتق ثمّ سرت فلاقود؛ لعدم التساوي و عليه دية حرّ مسلم؛ لأنها جنائية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار؛ و للسيد نصف قيمته وقت الجناية و لورثة المجني عليه ما زاد، و لو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق و سرى الجرحان فلاقصاص على الأوّل في الطرف و لا في النفس؛ لأنّه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها، و على الثاني القود بعد ردّ نصف ديته و لم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الأب للأجنبي و لا بمشاركة المسلم للذميّ في قتل الذميّ.

لو قطع حرّ يده فأعتق ثمّ سرت فلاقود بلاخلاف فيه كما في الجواهر؛ للأصل و عدم صدق: ﴿الحرّ بالحرّ﴾^(٢) لو قتل به. و لذا اعتبر فيه التساوي المفقود في الفرض. ولكن عليه دية حرّ مسلم؛ لأنّ ضمان الجناية حينها، و استقرّ مقدارها حين الموت و هو حرّ، فلذا وجب عليه الدية لها، و يدخل فيها دية الطرف كما في غيره من الجنائيات. و للسيد من الدية نصف قيمة العبد وقت الجناية، ما لم تتجاوز نصف دية الحرّ و الّا ردّت إليها، و لورثة المجني عليه ما زاد على ذلك.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٣٩.

٢ - البقرة ٢: ١٧٨.

و لو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق و سرى الجرحان فلاقصاص على الأوّل في الطرف الذي يدخل في النفس، و لا في النفس؛ لفرض وقوع الجنائية حال الرقيّة و ان كان قد سرت حال الحرّيّة، فاذا لم يجب القصاص في ابتداء الجنائية، فلم يجب في سرايتها، و على الثاني القود بعد ردّ نصف ديتته؛ لأنّ عليه نصف نفس، و لا يمكن استيفاؤه إلا بالردّ كمنظائره. و لم يسقط القود عن قاطع الرجل؛ لمشاركة الآخر في السراية مع كون الشريك لم يكن عليه قصاص؛ لاطلاق الأدلّة، كما لا يسقط القود بمشاركة الأب للأجنبي، و بمشاركة المسلم للذميّ في قتل الذميّ، حيث لا يكون قصاص على الأب و لا على المسلم.

«الثالث»: لو قطع يده و هو رقّ ثمّ قطع آخر رجله و هو حرّ كان على الجاني نصف قيمته وقت الجنائية لمولاه و عليه القصاص في الجنائية حال الحرّيّة، فان اقتصّ المعتق جاز و ان طالب بالدية كان له نصف الدية يختصّ به دون المولى، و لو سرتا فلاقصاص في الأوّل؛ لعدم التساوي، و له القصاص في الرجل؛ لأنّه مكافئ. و هل يثبت القود؟ قيل: «لا؛ لأنّ السراية عن قطعين أحدهما لا يوجب القود»، و الأشبه ثبوته مع ردّ ما يستحقّه المولى، و لو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل أخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجنائية و كان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص و فاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد.

قال في المسالك: «اذا كان الجاني عليه في حالتي الرقيّة و الحرّيّة واحداً، بأن قطع يده و هو رقّ ثمّ قطع رجله و هو حرّ، فان لم يسر الجرحان ثبت القصاص عليه في الطرف الواقع حال الحرّيّة دون الآخر، و عليه أرش الجنائية لمولاه. و ان رضي المعتق بالدية للثاني فله ذلك يختصّ به دون المولى؛ لوقوع الجنائية بعد زوال ملك المولى.

و ان سرتا الى نفسه فلاقصاص في الأولى كما لاقصاص في طرفها؛ لعدم التساوي في الحرّيّة. و يثبت القصاص في الثانية على الأصحّ. و لا يمنع وقوع السراية بجرحين أحدهما لا يوجب القود، كما لو قتل بجرحين أحدهما من الأب، فإنّ ذلك غير مانع عندنا، و قد جزم به المصنّف رحمه الله فيما سلف، و نقل الخلاف هنا و حينئذٍ فيستوفي منه بعد أن يردّ عليه ما يستحقّه المولى، كما لو اشترك اثنان في قتله فقتل أحدهما»^(١).

و لو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل، أخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية. و كان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص و فاضل دية اليد، ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد كما ذهب اليه المصنّف.

«الشرط الثاني»: التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ولكن يعزّر و يغرم دية الذمي، وقيل: «ان اعتاد قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص بعد ردّ فاضل ديته». و يقتل الذمي بالذمي وبالذميّة بعد ردّ فاضل الدية و الذميّة بالذميّة و بالذمي من غير رجوع عليها بالفضل.

الشرط الثاني من الشروط المعتبرة في القصاص، التساوي في الدين. قال في المسالك: «أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، ذمياً كان أم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. و اثبات القصاص لو ارث الكافر اذا كان كافراً سبيل واضح، و لم يقل أحد بالفرق بين الوارث الكافر و المسلم. و لقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»، الشامل للذمي و غيره. الى أن قال:- و أما الأخبار من طرق أهل البيت عليهم السلام بذلك فكثيرة»^(١).

تدلّ على ما في المتن مضافاً الى ما في المسالك- روايات:
منها صحيحة اسماعيل بن الفضل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصارى، هل عليهم و على من قتلهم شيء، اذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعوداً لقتلهم، قال: و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل و هو صاغر»^(٢).

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يقاد مسلم بذمي في القتل و لا في الجراحات، ولكن يؤخذ من

١- مسالك الأفهام ١٥: ١٤١ و ١٤٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(١).
وهناك روايات تدلّ على القصاص ان أراد ولي المقتول كصحيحة أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، و أدوا
فضل ما بين الديتين»^(٢).

و صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقتلوه ردّوا
فضل دية المسلم وأقادوه»^(٣).

و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة فقال:

«هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم»^(٤).

و الجمع بين هذه الطائفة و الطائفة الأولى هو الحمل على ما اذا كان المسلم
معتاداً في قتل الذمي. و المرجع في معرفة الاعتياد هو العرف، و ربّما تحقّق
بمرّتين؛ لأنّه مأخوذ من العود، فيقتل فيها أو في الثالثة. و هو أولى كما في
المسالك.

و يقتل الذمي بالذمي؛ لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام
كان يقول:

«يقتصّ للنصراني و اليهودي و المجوسي بعضهم من بعض و يقتل
بعضهم بعضاً اذا قتلوا عمداً»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٠ / الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

و في الجواهر: «لاخلاف أجده في أنه يقتل الذمّي بالذمّي و ان اختلفت ملّتهما؛ لعموم: ﴿النفس﴾ و كون الكفر ملّة واحدة، و لخبر السكوني. بل و كذا يقتل بالذميّة لكن بعد ردّ فاضل الدية كالمسلمة و الذميّة بالذميّة، و بالذمي من غير رجوع عليها بالفضل نحو ما سمعته في المسلمين الذين هم ملّة واحدة أيضاً. انتهى ملخصاً»^(١).

و لو قتل الذمّي مسلماً عمداً دفع هو و ماله الى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه؛ و في استرقاق ولده الصغار تردّد أشبهه بقاؤهم على الحرّيّة؛ و لو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الآ قتله كما لو قتل و هو مسلم. و لو قتل الكافر كافراً و أسلم القاتل لم يقتل به و ألزم الدية ان كان المقتول ذا دية. و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنيّة؛ لتساويهما في الاسلام.

تدلّ على ذلك صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم، قال:

«اقتله به، قيل: و ان لم يسلم، قال: يدفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا، و ان شاءوا عفوا، و ان شاءوا استرقوا، قيل: و ان كان معه مال، قال: دفع الى أولياء المقتول هو و ماله»^(٢).

قال في المسالك: «هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه ظاهراً إلا ابن ادريس، فأنه لم يجز أخذ المال الآ بعد استرقاقه، حتّى لو قتله لم يملك ماله. و الأصل فيه حسنة ضريس الكناسي. و أمّا أولاده الأصغر، فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد و سلار،

١- جواهر الكلام ٤٢: ١٥٥ و ١٥٦.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٠ / الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

و نقل عن الشيخ أيضاً، لكنّه لم يوجد في كتبه-أنهم يسترقون. و نفاه ابن ادريس. و تردّد فيه المصنّف، ثمّ قوّى العدم. و الرواية خالية عن حكم الأولاد. و الأقوى عدم استرقاقهم.

و يقتل ولد الرشدة بفتح الراء و كسرهما- بولد الزنية؛ لتساويهما في الاسلام. و المراد بكونه يقتل به بعد بلوغه و اظهاره الاسلام، بناءً على الأصحّ من الحكم باسلامه كذلك. انتهى ملخصاً.^(١)

و لو قتل الكافر كافراً و أسلم القاتل لم يقتل به؛ لعدم المساواة، و ألزم الدية ان كان المقتول ذادية. و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الاسلام؛ لتساويهما في الاسلام، كما قلنا بأنّ ولد الزنا مسلم ان لم يظهر الكفر، أو لم يظهر عداوة للأئمة المعصومين عليهم السلام.

مسائل من لواحق هذا الباب:

«الأولى»: لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم و سرت الى نفسه فلاقصاص و لاقود، و كذا لو قطع يد عبد ثم أعتق و سرت؛ لأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية، و كذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنايته لم يقطع؛ لأنّ الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، و تثبت دية النفس؛ لأنّ الجناية وقعت مضمونة و كان الاعتبار بأرثها حين الاستقرار.

قال في الجواهر: «لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم و سرت الى نفسه فلاقصاص في الطرف و لاقود في النفس. و كذا لو قطع يد عبد ثم أعتق و سرت؛ لأنّ التكافؤ في الاسلام و الحرّية ليس بحاصل وقت الجناية كي يصدق قتل المسلم و الحرّ عمداً.

و كذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنايته لم يقطع؛ لأنّ الجناية في الجميع لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، فلا يتجدّد لها؛ للأصل و غيره ممّا عرفت.

نعم، تثبت في الجميع دية النفس تامّة في ذمّة الأولين و عاقلة الأخير؛ لأنّ الجناية حال حصولها وقعت مضمونة بالمال، فكان الاعتبار بأرثها حين الاستقرار الذي هو المعتبر في مقدار المضمون، و به يحصل الفرق بين الدية و القصاص؛ و ذلك كلّه واضح في كلّ جناية موجبة للضمان بالمال حين صدورها، فتجدّد لها حال لمقدارها.

و الوجه فيه أنّه يكفي في الدية استناد القتل اليه و لو بالتسبيب الذي لا ريب في حصوله هنا بالسراية المتولّدة من فعله التي بها حصل ازهاق النفس المسلمة، و الله العالم»^(١).

و قال في المسالك: «إذا قطع مسلم يد ذمّي عمداً لم يقطع به، ويثبت عليه دية يد لذمّي، فإذا أسلم ثمّ سرت الى نفسه، فلاقصاص على المسلم أيضاً؛ نظراً الى حال الجنائية، فإنها غير مضمونة بالقصاص حينئذٍ.
و مثله ما لو جرح صبي انساناً ثمّ بلغ الصبي و مات المجروح؛ لأنّ الكفاءة تعتبر حالة الجراحة دون الموت. ولكن تجب الدية عندنا؛ لأنّه قطع مضمون، فسرايته مضمونة، و يعتبر أرشها حال استقرارها»^(١).

«الثانية»: لو قطع يد حربي أو يد مرتدّ فأسلم ثمّ سرت فلاقود و لادية؛ لأنّ الجنائية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها، و لو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثمّ أصابه فمات فلاقود و فيه الدية، و كذا لو رمى عبداً فأعتق و أصابه فمات أو رمى حربياً أو مرتدّاً فأصابه بعد اسلامه فلاقود و تثبت الدية؛ لأنّ الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم.

فرعان:

الفرع الأوّل

فيما اذا جرح حربياً أو مرتدّاً فأسلم ثمّ سرت

اذا جرح حربياً أو مرتدّاً بقطع يدهما أو غيرها فأسلم، أو عقدت الذمّة للحربي ثمّ مات من تلك الجراحة فلاقصاص؛ لأنّ قطع الحربي أو المرتدّ غير مضمون بالقصاص، فكذلك سرايته أيضاً لا تكون مضمونة كقطع يد السارق، و لأنّ الجراحة اذا وقعت في حالة لا توجب القصاص لم يجب القصاص بما يحدث بعدها، كما لو جرح الصبي انساناً ثمّ بلغ و سرت الجراحة.
و هل تجب الدية؟ فيه وجهان أحدهما: لا، و هو الذي قطع به المصنّف و

ذهب اليه الشهيد في المسالك؛ لأنه قطع غير مضمون فسرايته لا تكون مضمونة، كسراية القطع قصاصاً أو بالسرقه.

ثانيهما: الوجوب؛ اعتباراً بحالة استقرار الجناية و هو الذي قال في الجواهر بأنه لا يخلو من قوة. و الظاهر هو الوجه؛ لأنّ الجناية في حينها و ان كانت غير مضمونة نظراً الى أنّها جناية على كافر حربي أو مرتدّ - إلا أنّ القتل مستند اليه في حال اسلام المجني عليه باعتبار سراية الجناية المزبورة، و المفروض أنّه حين الموت و القتل مسلم، فلا يذهب دمه هدرًا كما في المباني^(١).

الفرع الثاني

فيما لو رمى المسلم كافراً بسهم فأسلم قبل الاصابة

لو رمى المسلم ذميّاً بسهم فأسلم قبل الاصابة، ثمّ أصابه فمات فلا قود فيه؛ لعدم الكفاءة في وقت الجناية، و عدم العمد الى قتل المسلم. و تثبت الدية؛ اعتباراً بوقت الاصابة؛ لأنها أقوى من وقت الاستقرار. و كذا لو رمى حربياً أو مرتدّاً فأصابه بعد اسلامه فلا قصاص ولكن تثبت فيهما الدية. و هكذا يكون الحكم لو رمى عبداً فأعتق و أصابه فمات؛ لعدم الكفاءة و عدم العمد في قتل الحرّ، و أمّا الدية فتأبته؛ لصدق قتل الحرّ.

«الثالثة»: اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدّاً سقط القصاص في النفس و لم يسقط القصاص في اليد؛ لأنّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد، و يستوفي القصاص فيها وليّه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام. و قال في المبسوط: «الذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا قود و لادية؛ لأنّ قصاص الطرف و ديته يتداخلان في قصاص النفس و ديته و

النفس ههنا ليست مضمونة»، و هو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس. أمّا لو عاد الى الاسلام فان كان قبل أن يحصل سرايته ثبت القصاص في النفس، و ان حصلت سراية و هو مرتدّ ثم عاد و تمّت السراية حتّى صارت نفساً ففي القصاص تردّد، أشبهه ثبوت القصاص؛ لأنّ الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار، و قيل: «لاقصاص؛ لأنّ وجوبه مستند الى الجناية و كلّ السراية و هذه بعضها هدر؛ لأنّه حصل في حال الردّة»، و لو كانت الجناية خطأ تثبت الدية؛ لأنّ الجناية صادفت محقون الدم و كانت مضمونة في الأصل.

ما ذهب اليه المصنّف في صدر المسألة هو الصحيح فلا يسقط القصاص في اليد؛ لأنّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص، فلم تسقط باعتراض الارتداد وفاقاً للعلامة و غيره، و يستوفي القصاص فيها وليّه المسلم دون الكافر الذي لم يجعل الله له سبيلاً على المؤمنين، فان لم يكن له ولي استوفاه الامام عليه السلام.

و أمّا ما ذهب اليه الشيخ عليه السلام من سقوط القصاص بل الدية لأنّ قصاص الطرف و ديته يتداخلان في قصاص النفس و ديتها و النفس هنا ليست مضمونة قصاصاً و لادية فكذا ما دخل فيها- ففيه اشكال؛ لأنّه لا يلزم من دخول قصاص الطرف في قصاص النفس على القول به مع الاستيفاء، سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس؛ لعموم: ﴿و الجروح القصاص﴾^(١) و غيره؛ اذ المسلم من الدخول ان قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقاً؛ للأصل و غيره. هذا كلّه اذا مات مرتدّاً، أمّا لو عاد الى الاسلام فان كان قبل أن تحصل سراية ثبت القصاص في النفس بلاخلاف أجده فيه بل و لاشكال كما في الجواهر؛

للتكافؤ عند الجناية و في تمام أوقات السراية.

و ان حصلت سرايته و هو مرتدّ ثمّ عاد و تمّت السراية حتّى صارت نفساً ففي القصاص تردّد، قال المصنّف: «أشبهه ثبوت القصاص؛ لأنّ الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار». و ذهب الشيخ في المبسوط و أتباعه الى عدم القصاص؛ نظراً الى أنّ السبب المقتضي للقود هو السراية، و هي مركّبة من أجزائها الواقعة زمن العصمة و غيره، فيكون موته بسببين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون. و لأنّه صار الى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص، فصار ذلك شبهة دائرة له، فهو الأوجه.

قال في المباني: «إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثمّ ارتدّ المجني عليه فمات، فلاقود في النفس و لادية، و هل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع أم لا؟ وجهان، و لا يبعد عدم القصاص؛ و ذلك لصحیحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يقاد مسلم بذمّي في القتل و لا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم».

وجه الاستدلال أنّ حقّ الاقتصاص في الأطراف لا يثبت للولي ابتداءً، و أنّما يثبت له بالارث، و حيث أنّ المجني عليه في المقام لم يكن له حقّ الاقتصاص لعدم اسلامه فليس لوليّه بعد موته حقّ الاقتصاص أيضاً.

و لو ارتدّ ثمّ تاب ثمّ مات فالظاهر ثبوت القصاص؛ لأنّه مسلم حال الموت و ان كان ارتداده عن فطرة فضلاً عن غيره؛ لما ذكرناه من أنّ عدم قبول توبته أنّما هو بالنسبة الى الأحكام الخاصّة الثابتة له، لا بالنسبة الى اسلامه واقعاً، فهو مسلم حقيقة و تترتب عليه أحكام الاسلام، و على ذلك فشرط القصاص و هو التساوي في الدين-موجود. و مال الى هذا القول المحقق في الشرائع و الفاضل و الشيخ في محكي الخلاف و غيرهم. نعم، اختار الشيخ عليه السلام في محكي المبسوط

عدم القصاص ولكنه ضعيف و ليس له وجه معتد به»^(١).
و لو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية؛ لأنّ الجناية صادفت محقون الدم، وكانت مضمونة في الأصل.

«الرابعة»: اذا قتل مرتدّ ذميّاً ففي قتله تردّد منشؤه تحرّم المرتدّ بالاسلام و يقوى أنّه يقتل؛ للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي؛ لأنّ الكفر كالملة الواحدة، أمّا لو رجع الى الاسلام فلا قود و عليه دية الذميّ.

منشؤ التردّد كما في الجواهر^(٢) - تحرّم المرتدّ بالاسلام المانع من نكاحه الذميّة، و من ارث الذميّ له، و من استرقاقه، و المقتضي لوجوب قضاء الصلاة عليه لو أسلم، ولكن مع ذلك يقوى أنّه يقتل وفاقاً للفاضل و غيره ممّن تأخر عنه، بل و للمحكي عن المبسوط و الخلاف؛ للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي؛ لأنّ الكفر كالملة الواحدة، و لاطلاق أدلّة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر؛ اذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضي خروج المفروض، بل لعلّ المراد من اشتراط التساوي في عبارة الأصحاب و لو بقريئة التفريع - هو عدم قتل المسلم بالكافر.
و من ذلك يعلم عدم أثر لما سمعته من أحكام المرتدّ في سقوط القود عنه الذي يمكن مقابله بما يقتضي كونه أسوأ حالاً من الذميّ، كوجوب قتله مع عدم التوبة دونه، و عدم حلّ ذبيحته اجماعاً بخلاف الذميّ الذي اختلف فيه، و عدم اقراره بالجزية و غير ذلك. نعم، هذا كلّ مع بقاءه على الارتداد.
أمّا لو رجع الى الاسلام فلا قود قطعاً و ان تكافئ حال الجنائية؛ لعموم: «لا يقاد

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٨٠ و ٨١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٦٣.

مسلم بكافر). ولجِبَّ الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه ما قبله. ولكن عليه دية الذمّي كما في القواعد وغيرها.

«الخامسة»: لو جرح مسلم نصرانيّاً ثم ارتدّ الجارح و سرت الجراحة فلا قود؛ لعدم التساوي حال الجناية و عليه دية الذمّي.

الأصل في هذه المسألة و نظائرها أنّ كلّ واحدة من الجناية و السراية لها مدخل في الاقتصاص، فلا تكفي الكفاءة في احدي الحاليتين دون الأخرى، و لهذا لو جرح مرتدّاً ثمّ أسلم فسرت فلاقتصاص. و كذا لو جرح مسلماً ثمّ ارتدّ كذلك. و الكلام في هذه المسألة كذلك، فإنّ النصراني و ان كان مضموناً إلاّ أنّه لاقتصاص في جراحته من المسلم، فلا يغيّر هذا الحكم تغيّر حال الجارح الى حالة تقتضي الكفاءة للنصراني، كالارتداد على تقدير تسليمها. لكن لما كانت الجناية مضمونة في الحاليتين، و المعتبر مع كونها مضمونة بحالة السراية، ضمن له دية ذمّي كما في المسالك^(١).

«السادسة»: لو قتل ذمّي مرتدّاً قتل به؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة الى الذمّي، أمّا لو قتله مسلم فلا قود قطعاً، و في الدية تردّد و الأقرب أنّه لادية. و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، و لو وجب قتله بزنى أو بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود و لادية؛ لأنّ عليّاً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً و ادعى أنّه وجدته مع امرأته: «عليك القود إلاّ أن تأتي بيّنة».

قال في المسالك: «اذا قتل ذمّي مرتدّاً فمذهب الأصحاب أنّه يقاد به؛ لأنّه ان كان مليّاً فاسلامه مقبول و هو محترم به، و ان كان فطريّاً فاستحقاق قتله

للمسلمين، فاذا قتله غيرهم كان كما لو قتل من عليه القصاص غير المستحق.
 و أما اذا قتله مسلم فلا قود قطعاً؛ لعدم الكفاءة. و في وجوب الدية و جهان،
 أقربهما العدم؛ لأنه مباح الدم و ان كان قتله الى الامام، فلا يترتب على قتله دية.
 و وجه وجوب الدية أنه محقون الدم بالنسبة الى غير الامام. و هو ضعيف، بل
 غاية ما يجب بقتله بدون اذنه الاثم، كغيره ممن يتوقف قتله على اذنه من الزاني و
 اللاتط و غيرهما. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

لو قتل ذمّي مرتدّاً قتل به بلا خلاف و لاشكال كما في الجواهر؛ لأنه
 محقون الدم بالنسبة الى الذمّي. و لو قتل مسلم مرتدّاً بقسميه - فلا قود قطعاً، و
 في الدية و جهان، أقربهما العدم ان كان مرتدّاً فطرياً؛ لأنه مباح الدم، و ان كان قتله
 الى الامام فلا يترتب على قتله دية، ولكنه عاص.
 و ان كان مرتدّاً مليّاً فان تاب فعليه الدية بل القصاص، و ان استتاب و لم يتب
 فلا دية، و ان لم يستتب فلا دية أيضاً؛ لعدم الدليل، و ان عزّر؛ لعصيانه.

فرع

فيما لو قتل الجاني غير الولي أو قتل الزاني و اللاطي غير الحاكم

قال في المسالك: «من ثبت عليه القصاص معصوم الدم بالنسبة الى غير ولي
 القصاص، و حقّ قتله خاصّ بوليّه بخلاف الزاني و اللاتط و نحوهما، فانّ دمهما
 هدر مطلقاً غايته أن تولّي قتله متوقف على أمر الحاكم، فاذا فعله غيره اثم و وقع
 موقعه».^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٥٤.

٢ - المصدر نفسه: ١٥٥.

و قال في الجواهر: «و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود بلاخلاف و لا اشكال؛ لعموم أدلة القصاص التي لا ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر، فإن ذلك لا يقتضي سقوط احترام نفسه مطلقاً»^(١).

أقول:

من وجب عليه القصاص من المسلمين فلا يستحق قصاصه إلا ولي المقتول و لو قتله غيره كان عليه القصاص كما في المسالك و الجواهر.
و أما لو قتل الزاني المحصن أو اللائط غير الحاكم، فلا قصاص عليه و لادية و ان كان آثماً لأن دمهما هدر؛ و قد تؤيد ذلك رواية سعيد بن المسيب:
«ان معاوية كتب الى أبي موسى الأشعري: ان ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً عن هذا؛ قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السلام فسألته الى أن قال:- فقال: أنا أبو الحسن، ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و الأ دفع برمته»^(٢).
ولكنه تدل على أن الزوج ان أتى بأربعة شهود يدرأ عنه القود، و التعدي عنه مشكل مع كونها ضعيفة السند.

و قال في المباني: «المرجع غيره من الاطلاقات و العمومات». و فيه: أنه اذا ثبت عند الحاكم أنه مهذور الدم فقصاص قاتله شبهة دارئة، و الزامه بالدية لادليل عليه، و الاطلاقات و العمومات منصرفة عنه؛ لأنه مهذور الدم.

١- جواهر الكلام ٤٢: ١٦٧.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٥ / الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

«الشرط الثالث»: أن لا يكون القاتل أباً فلو قتل ولده لم يقتل به و عليه الكفارة و الدية و التعزير، و كذا لو قتل أب الأب و ان علا، و يقتل الولد بأبيه و كذا الأم تقتل به و يقتل بها و كذا الأقارب كالأجداد و الجدّات من قبلها و الاخوة من الطرفين و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات.

الشرط الثالث من الشروط المعتبرة في القصاص هو أن لا يكون القاتل أباً، فلو قتل ولده لم يقتل به و عليه الدية و الكفارة و التعزير؛ يدلّ على ذلك صحيحة حمران عن أحدهما عليه السلام قال:

«لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد اذا قتل والده عمداً»^(١).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا»^(٢).

و موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا يقتل والد بولده اذا قتله، و يقتل الولد بالوالد اذا قتله، و لا يحدّ

الوالد للولد اذا قذفه، و يحدّ الولد للوالد اذا قذفه»^(٣).

و صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه

عيب من قطع و غيره و يكون له الدية و لا يقاد»^(٤).

و أمّا تعزيره، فلأنه لكلّ معصية كبيرة حسبما يراه الحاكم الشرعي. و الكفارة فقد دلّ عليها الكتاب.

قال في المسالك: «لاقصاص على الوالد بقتل الولد ذكراً كان أو أنثى، اجماعاً

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧ / الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧ / الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٩ / الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٩ / الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١٠.

منا ومن أكثر العامة، لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد». وقول الصادق عليه السلام: «لا يقتل الأب بابنه اذا قتله، و يقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه». ولأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً معدماً له، ولا يليق ذلك بحرمة الأبوة، و لرعاية حرمة لم يحدّ لقتله.

الى أن قال:- و لافرق في الأب بين الحرّ و العبد، و لا بين المسلم و الكافر؛ لوجود المقتضي للمنع و هو الأبوة، و أصالة عدم اشتراط أمر آخر». (١)

فرع في لحوق أب الأب و ان علا بالأب

يلحق أب الأب و ان علا بالأب في عدم قصاصه بقتل ولده.
قال في الجواهر: «و كذا لو قتله أب الأب و ان علا كما صرح به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الاجماع عليه، بل لم أجد فيه خلافاً. نعم، تردّد فيه المصنّف في النافع و بعض الناس، لكنّه في غير محلّه بناءً على تناول الاطلاق له لغة و عرفاً، و بأولوية الجدّ أو مساواته للأب في ذلك، فلا يقتل الجدّ حينئذٍ و ان علا بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا. انتهى ملخصاً». (٢)
ثمّ أنّه يقتل الولد بقتل أبيه اجماعاً و نصوصاً، عموماً و خصوصاً كما مرّ مضافاً الى عموم الكتاب.

و كذا الأمّ تقتل بقتلها ولده، بلاخلاف الآمن الاسكافي كما في الجواهر- و يقتل الولد بقتل أمّه بلاخلاف بل الاجماع، و خصوص صحيحه أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال: يقتل بها صاغراً، و لأظنّ

١- مسالك الأفهام ١٥: ١٥٦.

٢- جواهر الكلام ٤٢: ١٧٠.

قتله بها كفارة له، و لا يرثها»^(١)

بل ظاهر النصّ و الفتوى عدم ردّ فاضل دينه عليه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدّات من قبلها و الاخوة من الطرفين و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات بلاخلاف الآمن أبي علي و العامّة في الأجداد و الجدّات كما في الجواهر.

فروع: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود؛ لتحقق الاحتمال في طرف القاتل، و لو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كلّ واحد منهما باقٍ، و ربّما حظر الاستناد الى القرعة و هو تهجّم على الدم و الأقرب الأوّل، و لو ادعياه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته و كان على الأب نصف الدية و على كلّ واحد كفارة القتل بانفراده، و لو ولد مولود على فراش مدّعين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الظهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل به؛ لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كلّ واحد منهما، و لو رجع أحدهما ثمّ قتلاه لم يقتل الراجع، و الفرق أنّ البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، و في الفرق تردّد.

و لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لو ولدها منه؟ قيل: لا؛ لأنّه لا يملك أن يقتصّ من والده، و لو قيل: يملك هنا، أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النصّ، و كذا البحث لو قذفها الزوج و لا وارث الآ و لده منها، أمّا لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية و له استيفاء الحدّ كاملاً، و لو قتل أحد الولدين أباه ثمّ الآخر أمه فلكلّ منهما على الآخر القود، فان تشاحاً في الاقتصاص أقرع بينهما و قدّم في الاستيفاء من أخرجته القرعة، و لو بدر أحدهما فاقتصّ كان لورثة الآخر الاقتصاص منه.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨ / الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

فروع:

الفرع الأول فيما اذا ادعى اثنان ولداً مجهولاً

قال في المسالك: «اذا تداعى اثنان مولوداً مجهولاً ثم قتلاه أو أحدهما فلاقصاص في الحال؛ لأن أحدهما أبوه، والاحتمال قائم في كل منهما، وذلك شبهة مانعة من التهجم على الدم. ولا يقدح في ذلك توقف الحكم به لأحدهما بخصوصه على القرعة؛ لأنها لم تقع بعد، فالاحتمال قائم. ويحتمل القرعة بعد القتل، فان ظهرت لمن قتله فلاقصاص، وان ظهرت للآخر اقتص من القاتل؛ لظهور انتفائه عنه شرعاً.

و الأصح الأول؛ للشبهة الدائرة للقتل حالته، و فوات محل القرعة بالنظر الى مثل ذلك و ان بقيت في غيره. و لو كان قتله بعد القرعة و لحوقه بأحدهما قتل به الخارج عنه، و ردّ عليه مع الاشتراك نصف الدية، و على الأب الدية أو نصفها. و لو رجع أحدهما و أصرّ الآخر على الدعوى فهو ولده، فيقتص من الراجع ان كان هو القاتل أو اشتركا في قتله بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته. و على كل منهما كفارة الجمع؛ لثبوتها في قتل الولد كغيره»^(١).

أقول:

اذا ادعى اثنان ولداً مجهولاً، فان قتله أحدهما أو كلاهما، فتارة: لم يعلم صدق أحدهما و ليست لهما بيّنة، فالظاهر جواز قصاص القاتل لولي المقتول؛ لأنه يصدق على أحدهما أو كليهما أنه قتله عمداً فيشمله عمومات القصاص؛ لأنّ الخارج عن هذه العمومات قتل الوالد ولده و هو غير محرز في المقام، بل المحرز هو عدم كون القاتل والداً للمقتول؛ للاستصحاب.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٥٧ و ١٥٨.

و أخرى: علم بصدق أحدهما أو ثبت ذلك بدليل تعبدي و لم يمكن تعيينه، فالظاهر أنه يرجع الى القرعة؛ لصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا وقع الحرّ و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد، و ادّعوا الولد أقرع بينهم، و كان الولد للذي يقرع»^(١).

و صحيفة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً، فاحتجّوا فيه كلهم يدّعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه و ضمّته نصيبهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم الى الله إلاّ خرج سهم المحقّ»^(٢).

هذا مضافاً الى اطلاق أدلة القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل، و هذا أيضاً منه.

الفرع الثاني

فيما لو ادّعياه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه

و لو ادّعياه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بناءً على انتفائه عنه بالرجوع، ولكن بعد ردّ ما يفضل عن جنايته، و كان على الأب نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه. و على كلّ واحد كفارة القتل بانفراده، لا كفارة واحدة بينهما؛ لصدق القتل على كلّ منهما. و لو قتله الراجع خاصة اختصّ بالقصاص. و لو رجعا معاً اقتصّ منهما الوارث بعد ردّ دية نفس عليهما.

١- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٦.

و في الجواهر: «بل الظاهر كون الحكم كذلك مع الرجوع بعد القتل، بل لو رجع من أخرجته القرعة كان أيضاً كذلك بقي الآخر على الدعوى أو رجع و ان حكى عن المبسوط اشتراط صحّة رجوع من أخرجته القرعة ببقاء الآخر على الدعوى و الّا لم يصحّ. هذا كلّ في ولد التداعي من دون شيء آخر»^(١)
أقول: الظاهر صحّة ما ذهب اليه في المبسوط؛ لأنّ المفروض العلم بأنّ الولد لأحدهما، أو ثبوت ذلك بدليل تعبدي و لم يمكن تعيينه.

الفرع الثالث

فيما لو ولد مولود على فراش مدّعين فقتلاه

لو ولد مولود على فراش مدّعين للولد كالأمة المشتركة أو الموطوءة في الشبهة في الطهر الواحد أو غير ذلك ممّا يحتاج لحوقه بأحدهما الى القرعة، فقتلاه أو أحدهما قبل القرعة و قبل رجوع أحدهما عن الدعوى لم يقتلا بلاشكال كما في المسالك؛ لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كلّ واحد منهما. و ان كان القتل بعد القرعة، فكما سبق في الفرع الثاني من أنّه يقتل الخارج عن القرعة دون من أصابته القرعة.

قال في المسالك: «أنما الكلام فيما لو رجع أحدهما عن الدعوى، فالمشهور أنّه لا يقتل به أحدهما أيضاً بخلاف السابق. و الفرق ما أشار اليه المصنّف رحمته الله من أنّ البنوة هنا تثبت بالفراش المشترك بينهما، كما تثبت تبعاً للفراش المنفرد على ما تقرّر في باب، و هذا أمر لا يدفعه الرجوع، بخلاف المدّعي للبنوة بغير فراش، فإنّ ثبوت الولادة فيه تابع للدعوى بشرائطها، فاذا انتفت انتفت. و بهذا الحكم تبعاً للفرق جزم في المبسوط و العلامة في كتبه. و المصنّف رحمته الله

تردّد في الفرق. و وجه التردّد ممّا ذكر الموجب لقوّة جانب اللاحق في هذه الصورة، و من اشتراكهما في اعتراف الراجع بما يستلزم ثبوت القود عليه، فيلزم بموجب اقراره»^(١).

أقول: اذا كان هناك شبهة بالفراش المشترك بينهما كيف يدفعها رجوع أحدهما، فالظاهر أنّه لا يقتل به أحدهما. نعم، لو كان في أصل الشبهة شبهة، فله حكم آخر.

الفرع الرابع فيما لو قتل الرجل زوجته

لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه؟ قال في المسالك: «كما لا يثبت القود للولد على والده بالأصالة، فكذا بالتبعية و الارث على المشهور، قطع بذلك الشيخ في المبسوط و العلامة في كتبه؛ لعموم الأدلّة و صلاحية العلة المقتضية لذلك.

و ذهب المصنّف الى ثبوت القود له اقتصاراً للمنع على موضع اليقين و هو ما اذا قتل الوالد ولده لقوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد»، و الباء للسببية، و لا يكون الولد سبباً لعدم القود من الوالد إلا اذا قتل بيد والده، و أمّا اذا كان المقتول أمّه و هي السبب فيرثه القود الذي سببه زوجة والده.

و يضعّف بأنّ استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحقّ، و اذا كان هو الولد و طالب به كان هو السبب في القود، فيتناولها عموم النصّ أو اطلاقه. فالقول بالمشهور أجود.

و مثله القول في حدّ القذف الموروث للولد على الوالد. و أمّا لو كان له أي

لولد نفسه- شريك في القصاص أو القذف - كما لو كان لزوجته ولد من زوج آخر- فللشريك الاستيفاء بعد ردّ فاضل الدية على ورثة الأب. و أمّا حدّ القذف فيثبت للشريك كمالاً كما في نظائره من الحدّ الموروث لجماعة إذا طلبه بعضهم و عفا الباقيون فضلاً عن عدم ثبوته للبعض. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر من النصّ هو عدم القود من الوالد إذا قتل ولده، و أمّا إذا قتل زوجته فلا يشمل النصّ حقّ القصاص للولد الموروث من أمّه. فما في المسالك من أنّ استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحقّ و إذا كان هو الولد و طالب به كان هو السبب في القود فيتناوله عموم النصّ أو اطلاقه- واضح الضعف؛ ضرورة ظهور قوله **عَلَيْهِ**: «لا يقاد والد بولده»، في كون المراد عدم قتله بقتله كما في الجواهر.^(٢)

الفرع الخامس

فيما لو قتل أحد الولدين أباه ثمّ الآخر أمّه

قال في المسالك: «إذا قتل أحد الولدين أباه عمداً فالقصاص للآخر؛ لأنّ القاتل عمداً لا يرث القصاص كما لا يرث المال، فاذا قتل الآخر أمّه فالقصاص عليه للأول؛ لما ذكر من العلة، فيثبت لكلّ منهما على الآخر القود. فاذا تشاحا فيمن يبدأ به في الاستيفاء أولاً أقرع بينهما؛ لعدم الأولوية، و قدّم من أخرجته القرعة ثمّ يقتصّ ورثة المقتول من الآخر. و أمّا فائدة القرعة في تعجيل قتل أحدهما قبل الآخر. و لو فرض أنّ أحدهما

١- مسالك الأفهام ١٥: ١٥٩ و ١٦٠.

٢- جواهر الكلام ٤٢: ١٧٦.

١٣٦..... الهادي الى أحكام القصاص

بدر واقتص من صاحبه بدون القرعة أثم واستوفى حقه، و بقي الحق عليه كما لو
قدّم بالقرعة، فيستوفي منه ورثة الآخر و هو واضح»^(١).

أقول:

الحكم كما قاله المصنّف و صدّقه المسالك و الجواهر، و لم ينقل الخلاف من
أحد. نعم، لو قلنا بتوقّف جواز الاقتصاص على حكم الحاكم - كما هو الوجه و الّا
يوجب الهرج و المرج - فعلى الحاكم القرعة عند التشاحّ.

«الشرط الرابع»: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً، و تثبت الدية على عاقلته و كذا الصبي لا يقتل بصبي و لا ببالغ. أما لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود، و في رواية: «يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً»، و في أخرى: «اذا بلغ خمسة أشبار و يقام عليه الحدود»؛ و الوجه أنّ عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة.

تدلّ على الشرط الرابع أي كمال العقل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً.»^(١)

و رواية اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إنّ محمد بن أبي بكر كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه و جعل خطأه و عمدته سواء.»^(٢)

و صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عمد الصبي و خطؤه واحد.»^(٣)

و موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه:

«إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة.»^(٤)

و بازائها روايات تخالف ما ذكره كرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل و غلام اشتركا في رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٣.

بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، و اذا لم يكن بلغ خمسة أشبار
قضي بالدية»^(١).

و صحيحة أبي أيوب الخزاز قال:

«سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: اذا
بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال: فقال: ان رسول الله ﷺ
دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى
تكون امرأة، فاذا كان الغلام عشر سنين جاز أمره و جازت
شهادته»^(٢).

و صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عنه قال:

«اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، و قد وجبت عليه الفرائض و
الحدود، و اذا تم للجارية تسع سنين فكذلك»^(٣).

قال في المسالك: «و الحق أن هذه الروايات شاذة مخالفة للأصول الممهدة،
بل لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت اليها. و يعتبر في ثبوت
القصاص البلوغ بأحد الأمور الثلاثة، و قبله فعمد الصبي خطأ مطلقاً. انتهى
ملخصاً»^(٤).

و في الجواهر: «فالمسألة خالية من الاشكال على وجه لا يشكلها أمثال هذه
النصوص المحتملة وجوهاً عديدة مع شذوذها و الاعراض عنها. نعم، ما عن
التحرير من اشتراط الرشد مع البلوغ لا وجه له، إلا أن يريد به كمال العقل لا الرشد
بالمعنى المصطلح»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٤ / الباب ٢٢ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٧ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٣.

٥ - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٢ و ١٨٣.

ثمَّ أنه لو قتل و هو عاقل ثمَّ جنَّ لم يسقط عنه القود بلاخلاف عندنا؛ و ذلك لأنَّ النصوص المتقدّمة التي وردت في أنّ جنائية المجنون على عاقلته، لاتشمل هذه الصورة؛ لأنَّ ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه، فلو جنَّ بعده لم يكن مشمولاً لها، وكذا لايشمله ما دلَّ على رفع القلم عن المجنون. و عليه فمقتضى اطلاقات أدلّة القصاص جواز قتله، و تؤيّد ذلك رواية يزيد بن معاوية العجلي و ستأتي.

فروع: لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته فقال: «قتلت و أنت بالغ أو أنت عاقل»، فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأنَّ الاحتمال متحقّق فلايثبت معه القصاص و تثبت الدية على القاتل.

و لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصحّ و لا يقتل العاقل بالمجنون و تثبت الدية على القاتل ان كان عمداً أو شبيهاً بالعمد و على العاقلة ان كان خطأ محضاً، و لو قصد العاقل دفعه كان هدرًا، و في رواية: «ديته في بيت المال». و في ثبوت القود على السكران تردّد و الثبوت أشبه؛ لأنّه كالصاحي في تعلق الأحكام.

أمّا من بنّج نفسه أو شرب مرقدًا لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمته الله بالسكران، و فيه تردّد. و لا قود على النائم؛ لعدم القصد و كونه معذوراً في سببه و عليه الدية، و في الأعمى تردّد أظهره أنّه كالمبصر في توجه القصاص بعمده، و في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ جنائته خطأ تلزم العاقلة».

فروع:

الفرع الأول

في اختلاف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته

لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه، فقال الولي: قتلت و أنت بالغ، فأنكر و قال: قتلت و أنا صبي، فالقول قول الجاني مع يمينه؛ و ذلك أولاً لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص، و تثبت الدية كما ذكره المصنّف، و ثانياً لأصالة بقاء الصغر الى زمن القتل. ثم أنّ اليمين تتوجّه اليه فيما اذا كان حال الدعوى بالغاً، و الاّ فلا موجب للحلف أيضاً؛ لعدم الأثر لحلفه.

ثم أنّ الجناية قد تثبت بالبيّنة أو نحوها فاليمين أنّما يترتب عليها نفي القصاص و تثبت الدية على العاقلة؛ لتحقق موضوع الجناية بالبيّنة، و الانتقال الى الدية بالأصل. و أمّا اذا ثبتت الجناية بالاقرار و ادعى الجاني أنّها كانت حال صغره و حلف على ذلك فالقصاص و ان كان يسقط عنه الاّ أنّ الدية تثبت على نفسه دون عاقلته؛ لأنّ اقراره لا ينفذ في حقهم على ما سيأتي في محلّه.

هذا بالنسبة الى اختلاف الولي و الجاني بعد بلوغه. و كذلك يكون الحكم فيما اذا اختلف الولي و الجاني بعد افاقته، فقال الولي: كنت عاقلاً حين القتل، فأنكره الجاني، فالقول قول الجاني مع يمينه. نعم، لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون فادعى أنّه كان مجنوناً حين الجناية فعليه الاثبات، و الاّ فالقول قول الولي مع يمينه.

الفرع الثاني

فيما لو قتل البالغ الصبي أو المجنون

لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصحّ.

قال في المسالك: «هذا مذهب أكثر الأصحاب بل هو المذهب؛ لعموم الأدلّة

المتناولة له. و خالف في ذلك أبو الصلاح فألحقه بالمجنون في اثبات الدية بقتله عمداً مطلقاً؛ لاشتراكهما في نقصان العقل. و أجيب ببطان القياس مع وجود الفارق. و المجنون خرج بنص خاص^(١).

تدل على ذلك صحيحة أبي بصير -يعني المرادي- قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: ان كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلاقود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون، و يستغفر الله و يتوب اليه»^(٢).

و قد دلت الصحيحة على عدم القصاص بل الدية على من قتل مجنوناً و ان كان قتله دفاعاً عن نفسه فلا دية عليه.

و تؤيدها رواية أبي الورد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به و لا يغرم ديته، و تكون ديته على الامام، و لا يبطل دمه»^(٣).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ / الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ / الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

الفرع الثالث فيما لو كان القاتل سكراناً

قال في المسالك: «منشؤ تردّد المصنّف في مورد السكران أنّ الشارع لم يعدّر السكران مطلقاً، بل نزله منزلة الصاحي فيقتصّ منه. وهو اختيار الأكثر. ومن أنّ القصد شرط في العمد، وهو متنفّ في حقّه. و تنزيله منزلة الصاحي مطلقاً ممنوع. ولعلّ هذا أظهر.

و على تقدير ثبوته في حقّه، ففي الحاق من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه وجهان، من مساواته له في المقتضي، وهو زوال العقل باختياره مع نهى الشارع عنه، و من قوّة المؤاخذة و الحكم في الأوّل، فالحاق الضعيف بها مع عدم النصّ قياس مع وجود الفارق. و لو منعنا من القود من السكران فهنا أولى، خصوصاً في شارب المرقد؛ لعدم زوال عقله بذلك فالحاقه بالسكران بعيد»^(١)

أقول:

الظاهر أنّه يعامل مع القاتل السكران بما عامل معه أمير المؤمنين عليه السلام كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٥ و ١٦٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

فبناءً على هذه الصحيحة لا يقتل السكران بقتله بل يؤخذ منه الدية.
و تؤيدها رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم،
فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي
رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدما بصاحبينا،
فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي عليه السلام للقوم:
فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لاندرى،
فقال علي عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و أخذ دية
جراحة الباقيين من دية المقتولين»^(١)

و تأييدها للصحيحة من جهة عدم قتل الباقيين.

و يمكن أن يقال: أنّ الفرق بين رواية السكوني و الصحيحة أنّ الظاهر أنّ
قتلهما بيد الرجلين الباقيين كان محرزاً، و أمّا في قضية رواية السكوني لم يكن
ذلك محرزاً و لعلّه كان قتلهما بيدهما، و لذا جعل عليه السلام دية المقتولين على قبائل
الأربعة.

و قال السيّد الخوئي رحمته الله: «لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قولان.
نسب الى المشهور الأول، و ذهب جماعة الى الثاني، ولكن لا يبعد أن يقال: أنّ
من شرب المسكر ان كان يعلم أنّ ذلك ممّا يؤدّي الى القتل نوعاً و كان شربه في
معرض ذلك فعليه القود، و ان لم يكن كذلك بل كان القتل اتّفاقياً فلاقود، بل عليه
الدية.

و الدليل على القود في الصورة الأولى مضافاً الى أنّه مقتضى القاعدة- أنّ
السكران اذا علم قبل سكره أنّ شربه المسكر يكون في معرض القتل و أنّه يؤدّي
اليه نوعاً فهو بشره قاصد للقتل فيكون القتل المترتب على السكر قتلاً عمدياً.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

و أما اذا لم يكن كذلك و كان القتل اتفاقياً لم تجر عليه أحكام القتل العمدي، و إنما تترتب عليه الدية؛ و تدلّ عليه معتبرة السكوني بتقريب أنه لا بدّ من حملها على أنّ شربهم المسكر كان في معرض التباعج بالسكاكين المؤدّي الى القتل عادة، بقرينة أنه فرع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأنّ الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك، و احتمال أنّ كلاً منهما قتل صاحبه.

و أما صحيحة محمد بن قيس، فإنّها قضية في واقعة و لا بدّ من حملها على صورة وقوع القتل و القتال بينهم اتفاقاً من دون علم لهم بأنّ شرب المسكر يؤدّي الى ذلك عادة. و على تقدير تسليم التعارض فالمرجع هو ما تقتضيه القاعدة. انتهى ملخصاً^(١).

ولكنّ الظاهر أنّ هذا التوجيه بعيد عن الصحيحة و الرواية، فالأظهر ما ذكرناه وفاقاً للمسالك.

الفرع الرابع فيمن بنّج نفسه أو كان نائماً

قال المصنّف: «أما من بنّج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمته الله بالسكران و فيه تردّد».

و في الجواهر: «من بنّج نفسه بما لا يعدّ مسكراً أو شرب مرقداً كذلك، و ان ألحقه الشيخ بالسكران في ثبوت القصاص عليه لو قتل نفساً، و وافقه الفخر في الايضاح، ولكن فيه تردّد بل منع؛ لعدم الدليل على اللاحق بعد فرض عدم صدق السكران على شيء منهما و امكان الفرق بشدّة التوعّد عليه دون غيره. انتهى ملخصاً^(٢)».

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٩٧ و ٩٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٧.

أقول:

الظاهر أنّ عليهما الدية كما قلنا في السكران، و أنّه لم يكن لهم القصد الذي هو الأصل في قتل العمد.
و أمّا النائم فقال في الجواهر: «لاخلاف و لا اشكال نصّاً و فتوى أنّه لا قود على النائم بل الاجماع بقسميه عليه؛ لعدم القصد الذي يدرجه في اسم العمد، و كونه معذوراً في سببه ولكن عليه الدية في ماله عند الشيخين و يحيى بن سعيد و الفاضل على ما حكى عن بعضهم، بل عن السرائر نسبتها الى أصحابنا، قال: «لأنّهم جميعاً يوردونه في ضمان النفوس، و ذلك لا تحمله العاقلة بلاخلاف»؛ لأنّه شبيه عمد، و للمرسل المنجبر بما سمعت به و لأصالة الضمان على المتلف دون غيره، و على العاقلة عند أكثر المتأخّرين، بل قيل: عامّتهم حتّى المصنّف في كتاب الديات؛ لأنّه خطأ محض في الفعل و القصد.
هذا كلّ في النائم غير الظئر، و أمّا هي ففيها أقوال ثلاثة. و تمام الكلام في كتاب الديات. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

الظاهر أنّه لاخلاف في أنّه لا قود على من قتل نفساً في حال نومه؛ لما عرفت من الدلائل في الجواهر. إنّما الكلام في أنّ الدية عليه هل هي لكونه شبه العمد، أو أنّه خطأ محض حتّى تكون على عاقلته فالبحث عنه في كتاب الديات.

الفرع الخامس في القاتل الأعمى

قال المصنّف: «و في الأعمى تردّد، أظهره أنّه كالمبصر في توجّه القصاص بعمده، و في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ جنايته خطأ تلزم العاقلة»». و في المسالك: «ذهب الشيخ في النهاية الى أنّ عمد الأعمى و خطؤه سواء تجب فيه الدية على عاقلته. و تبعه ابن البرّاج و هو قول ابن الجنيد و ابن بابويه. و ذهب ابن ادريس و جملة المتأخّرين الى أنّ الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده؛ لوجود المقتضي له و هو قصده الى القتل و انتفاء المانع؛ لأنّ العمى لا يصلح مانعاً مع اجتماع شروط القصاص من التكليف و القصد و نحوهما، و لعموم الأدلّة من الآيات و الروايات المتناولة له و انتفاء المخصّص؛ لأنّ روايتي الحلبي و أبي عبيدة ضعيفتان من جهة السند، و مختلفتان في الحكم، و مخالفتان للأصول. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ جناية الأعمى خطأ تلزم العاقلة؛ و ذلك لصحيحة محمد الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، و

يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»^(١).

و موثقة أبي عبيدة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال: إنَّ عمد

الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية

على الامام ولا يبطل حقَّ امرئ مسلم»^(٢).

فيجمع بين الصحيحة و الموثقة بحمل الموثقة على ما اذا لم تكن له عاقلة

بقريته قوله عليه السلام في الصحيحة: «فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في

ماله». كما أنه لا بد من تقييد اطلاق ذيل الصحيحة من قوله عليه السلام: «.. لزمته دية ما

جنى في ماله»، بما اذا كان له مال، و الأ فالدية على الامام بمقتضى ذيل الموثقة من

قوله عليه السلام: «فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حقَّ امرئ مسلم». و بهذا

الجمع يرفع التهافت و الاختلاف الذي أشار اليه في المسالك.

و أمّا السند فالأولى صحيحة باسناد الصدوق عليه السلام و الثانية موثقة.

و في الجواهر: «و قد أفتى أنَّ عمد الأعمى خطأ مضافاً الى الشيخ و أبي علي

الصهرشتي و الطبرسي و ابني البراج و حمزة بل و الصدوق في ظاهره العمل

بالصحيحة، بل في غاية المراد هذا القول مشهور بين الأصحاب، و به هذا الأثر،

فجاز مخالفة الأصل له، و عن ثانيي الشهيدين في روض الجنان موافقته على

ذلك»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ / الباب ١٠ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩ / الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ٤٢: ١٨٩.

«الشرط الخامس»: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتدّ بالنظر الى المسلم فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود، وكذا كلّ من أباح الشرع قتله و مثله من هلك بسرّاية القصاص أو الحدّ.

الشرط الخامس للقصاص هو أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً؛ لأنّ دم المقتول يكون عندئذٍ هدراً، ومع له لا موجب للقصاص ولا للدية، غاية الأمر قد يكون دمه هدراً؛ لاضافته الى كلّ شخص كسابّ النبي ﷺ و الأئمّة الأطهار عليهم السلام، وقد تقدّم في الحدود الروايات الدالّة على ذلك و أنّ دمه هدر لكّل من سمعه ما لم يخش الفتنة من قتل بريء و نحوه.

و قد يكون هدراً بالاضافة الى شخص دون آخر كما في موارد قتل المرتدّ الفطري؛ فإنّ قتله يجب أن يكون باذن الحاكم، و لو بادر الى قتله أحد من غير حكمه فهو آثم ولكن لاقتصاص منه و لادية عليه و كذا بالنسبة الى ولي المقتول. و أمّا من وجب عليه القتل حدّاً كالزاني المحصن و اللائط و المحارب، فقتله بحكم الحاكم الجامع للشرائط، و لو بادر أحد فان تمكّن من اثبات ذلك فلا بأس إلاّ أنّه آثم، و ان لم يتمكّن فيجب الاقتصاص منه.

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به

أما دعوى القتل:

و يشترط في المدعي البلوغ و الرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية؛ اذ قد يتحقق صحّة الدعوى بالسماع المتواتر، و أن يدعي على من يصحّ منه مباشرة الجناية، فلو ادّعى على غائب لم يقبل و كذا لو ادّعى على جماعة يتعدّد اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، و تقبل دعواه لو رجع الى الممكن، و لو حرّر الدعوى بتعيين القاتل و صفة القتل و نوعه سمعت دعواه، و هل تسمع منه مقتصرأ على مطلق القتل؟ فيه تردّد أشبهه القبول. و لو قال: قتله أحد هذين، سمع؛ اذ لا ضرر في احلافهما. و لو أقام بيّنة سمعت لاثبات اللوث ان خصّ الوارث أحدهما.

لا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر^(١) - في أنه يشترط في المدعي البلوغ؛ لسلب عبارة غير البالغ، بل في المتن و غيره و الرشد، بل لأجد خلافاً بينهم فيه، و

هو لا يخلو من وجه لو كان متعلق الدعوى ممّا حجر عليه فيه، أمّا لو كانت قصاصاً مثلاً فالظاهر صحّة دعواه به؛ لعدم الحجر عليه فيه.

نعم، لو أراد الصلح عليه بمال اعتبر اذن الولي، بل قد يقال بصحّة دعواه فيما يتعلّق بالمال منه و ان كان لا يدفع اليه و لا يقع الصلح معه؛ ضرورة عدم اقتضاء الحجر عليه أزيد من التصرف في المال.

فالمراد من اعتبار ما سمعته في المدّعي حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان صبيّاً أو مجنوناً حالة القتل صحّت عند الكمال؛ اذ قد تتحقّق صحّة الدعوى بالسماع المتواتر مثلاً ان اعتبرنا الجزم فيها، و إلا لم يحتج اليه.

نعم، لاختلاف و لاشكال في أنّه يعتبر في صحّتها أن يدّعي على من يصحّ منه مباشرة الجنائية، فلو ادّعى على غائب وقت الجناية أنّه القاتل لم يقبل؛ للعلم بكذبها. و كذا لو ادّعى على جماعة يتعدّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد. ولكن مع ذلك تقبل دعواه لو رجع الى الممكن، و لو بأن يفسّر قتل الغائب بارسال سمّ اليه و نحوه، و قتل أهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه أو بغير ذلك؛ لاطلاق ما يقتضي صحّة دعواه الثانية من قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي»، و غيره كما هو واضح.

و كذا لاختلاف و لاشكال في أنّه لو حرّر الدعوى بتعيين القاتل و صفة القتل و نوعه سمعت دعواه، فلو ادّعى على جماعة مجهولين لم تسمع.

و هل تسمع منه مقتصرّاً على مطلق القتل من دون ذكر صفته التي هي المباشرة و التسبب و نحوهما و لا نوعه من العمد و الخطأ و شبه العمد؟ فيه تردّد و خلاف، أشبهه عند المصنّف القبول كما تسمع تحقيقه في المسألة الثانية ان شاء الله.

و لو قال: قتله أحد هذين مثلاً من دون تعيين لأحدهما بل قال: لأعرفه عيناً و أريد يمين كلّ واحد سمع، وفاقاً للفاضل و ولده و الشهيدين و أبي العباس و

الأردبيلي على ما حكى عن بعضهم كما في الجواهر؛ إذ لا ضرر عليهما في احلافهما.

فرع

فيما لو قال: قتل أبي أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة

لو قال: قتل أبي أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة و طلب من الحاكم أن يسألهم و يحلف كل واحد منهم، ففي اجابته كما في المسالك^(١) وجهان: أحدهما: لا؛ لما في هذه الدعوى من الابهام، و صار كما لو ادعى ديناً على أحد الرجلين.

و الثاني: القبول؛ لأنه طريق يتوصل به الى معرفة القاتل و استيفاء الحق منه، و لأن القاتل يسعى في اخفاء القتل كيلا يقصد و لا يطالب، و يعسر معرفته على الولي لذلك، فلو لم تسمع دعواه هكذا تضرر، و أنهم لا يتضررون باليمين الصادقة. و هذا الخلاف يجري في دعوى الغصب و الاتلاف و السرقة و أخذ الضالة. و لا يجري في دعوى القرض و البيع و سائر المعاملات؛ لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين، و حقها أن يضبط كل واحد من المتعاقدين صاحبه، و يحتمل اجراؤه في الجميع؛ لأن الانسان عرضة للنسيان، و لا يتضررون باليمين كما مر.

مسائل

«الأولى»: لو ادّعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه و لا يقضى بالقود و لا بالدية؛ لعدم العلم بحصّة المدّعى عليه من الجناية و يقضى بالصلح؛ حقناً للدم.

قال في المسالك: «إذا ادّعى على معيّن القتل بشركة غيره، فان ذكر جماعة لا يتصوّر اجتماعهم على القتل لغى قوله و دعواه كالسابق. وان ذكر جماعة يتصوّر اجتماعهم و لم يحصرهم، أو قال: لأعرف عددهم، فان ادّعى قتلاً يوجب الدية سمعت دعواه، ولكن لا يثبت على المدّعى عليه المعيّن شيء معيّن من الدية؛ لأنّ معرفة ما ينحصه منها موقوف على معرفة عدد الشركاء فيرجع الى الصلح، و يحتمل عدم سماع الدعوى؛ لعدم تحريرها.

و ان كان القتل موجباً للقود فعندنا أنّه كذلك؛ لأنّ قتله موقوف على أن يردّ عليه ما فضل من ديته عن جنايته، و هو موقوف على معرفة عدد الشركاء. و لو قال: لأعرف عددهم على وجه التحقيق ولكن أعلم أنّهم لا يزيدون على عشرة فتسمع الدعوى، و يترتب على تحقيقها المطالبة بعشر الدية؛ لأنّه المتيقّن. و لو قتله ردّ عليه تسعة أعشار ديته كذلك. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

ما ذهب اليه المحقّق و شرحه و فرّع عليه فرعين موافق للقاعدة، و ذهب اليه صاحب الجواهر أيضاً، و الظاهر أنّه لا اشكال فيه.

«الثانية»: اذا ادعى القتل و لم يبين عمداً أو خطأ الأقرب أنها تسمع و يستفصلها القاضي، و ليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى، و لو لم يبين قيل: «طرحت دعواه و سقطت البيّنة بذلك؛ اذ لا يمكن الحكم بها»، و فيه تردد.

قال في المسالك: «ولتكن الدعوى مفصلة بكون القتل عمداً أو خطأ أو عمد خطأ، منفرداً أو بشركة غيره؛ فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال، و الواجب تارة يتوجه على القاتل و أخرى على عاقلته، فلا يمكن فصل الأمر ما لم يعلم من يطالب و بم يطالب؟ لكن هل ذلك شرط في سماع الدعوى أم لا؟ فيه وجهان.

ثم على تقدير سماع المجملة فهل يستفصله الحاكم، أو يعرض عنه؟ وجهان: أحدهما أنه يعرض عنه؛ لأن الاستفصال ضرب من التلقين، و هو ممتنع في حق الحاكم. و أصحهما هو الذي اختاره المصنف و لم يذكر غيره- أنه يستفصل. و يمنع من كونه تلقيناً؛ لأن التلقين أن يقول له: قتل عمداً أو خطأ جازماً بأحدهما، لينبئ عليه المدعي. و الاستفصال أن يقول له: كيف قتل، عمداً أو خطأ، لتحقق الدعوى. فان لم يبين ففي سماعها حينئذ وجهان، من انتفاء الفائدة و امكان اثبات أصل القتل و الرجوع الى الصلح. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

لو ادعى القتل و لم يبين عمداً أو خطأ فإن الأقرب كما في المتن و غيره- أنها تسمع و يستفصلها القاضي، و ليس ذلك تلقيناً كما عرفت في المسالك. و لو لم يبين فقال الشيخ في المبسوط: «طرحت دعواه و سقطت البيّنة بذلك؛ اذ لا يمكن الحكم بها». ولكن لو كانت مجملة على وجه لا يترتب حكم على مجملها أتجه عدم سماعها، و لو كان يمكن ذلك و لو بالرجوع الى الدية أو الصلح

بحيث لم يلزم ضياع الحق و ظلّ الدم، فيجب سماعها.

«الثالثة»: لو ادّعى على شخص القتل منفرداً ثمّ ادّعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الأول أو شرّكه لا كذابه نفسه بالدعوى الأولى، وفيه للشيخ قول آخر.

من شروط سماع دعوى القتل سلامتها عمّا يكذبها و يناقضها، فمع قول المدّعي القتل على شخص ثمّ ادّعاه على آخر ففي الحقيقة أكذب نفسه في دعواه الأولى، وفي الثانية أيضاً. و أمّا لو صدّقه الثاني في دعواه ففي القبول وجهان - كما في المسالك^(١) - أحدهما: أنّه ليس له أن يؤاخذه بموجب تصديقه؛ لأنّ في الدعوى الأولى اعترافاً ببراءة غير المدّعي عليه. و ثانيهما: المؤاخذة؛ لأنّ الحقّ لا يعدوهما، و يمكن أن يكون كاذباً في الدعوى الأولى قصداً أو غلطاً، صادقاً في الثانية.

و الحقّ ان كان للمدّعي مع تصديق الثاني - بيّنة أو أقرّ الثاني عند الحاكم فلامعنى لعدم سماع دعواه، و في غير ذلك الظاهر قبول قوله الأول و عدم الاعتناء بالثاني.

«الرابعة»: لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطأ لم يبطل أصل الدعوى و كذا لو ادّعى الخطأ ففسّره بما ليس خطأ.

لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطأ لم يبطل أصل الدعوى؛ لأنّه قد يخفى مفهوم الخطأ و العمد على كثير من الناس، فقد يظنّ ما ليس بعمد عمداً، فيتبيّن بتفسيره أنّه مخطئ في اعتقاده. و لذلك لا يردّ أصل الدعوى و يعتمد على تفسيره و يطالبه

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٧٣.

البينة على دعواه. نعم، لو ظهر أنه يعرف العمد و شبيهه و الخطأ تفصيلاً، و أنه كذب، ففي قبوله اشكال بل منع؛ لأن في دعوى العمد اعترافاً ببراءة العاقلة فلايتمكّن من مطالبته، و لأن في دعوى العمد اعترافاً بأنه ليس بمخطئ و بالعكس، فلايقبل الرجوع عنه.

و تثبت الدعوى بالاقرار أو البينة أو القسامة.

أما الاقرار فتكفي المرّة و بعض الأصحاب يشترط الاقرار مرّتين و يعتبر في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرّية، أمّا المحجور عليه لفس أو سفه فيقبل اقراره بالعمد و يستوفى منه القصاص، و أمّا بالخطأ فتثبت ديته ولكن لايشارك الغرماء، و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ تخيّر الولي تصديق أحدهما و ليس له على الآخر سبيل و لو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر أنه هو الذي قتله و رجع الأوّل درئ عنهما القصاص و الدية و ودي المقتول من بيت المال و هي قضية الحسن عليّاً.

قال في المسالك: «القول بثبوت القتل بالاقرار مرّة مذهب أكثر الأصحاب؛ لعموم: «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز». و حمله على الزنا و السرقة و غيرهما ممّا يعتبر فيه التعدّد قياس مع وجود الفارق، لأنه حقّ آدمي فيكفي فيه المرّة كسائر الحقوق. و ذهب الشيخ في النهاية و القاضي و ابن ادريس و جماعة الى اعتبار المرّتين عملاً بالاحتياط في الدماء، و لأنه لاينقص عن الاقرار بالسرقة التي يشترط فيها التعدّد ففيه أولى، و ضعفه ظاهر»^(١).

أقول: يدلّ على قول المشهور مضافاً الى اطلاق أدلة الاقرار كصحيحة

الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه و يطلبه بحقّه»^(١) -

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا^(٢) حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به و خذوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه و لاسبيل لهم على الآخر، الحديث»^(٣).

و مرفوعة علي بن ابراهيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطّخ بالدم، و اذا رجل مذبوح يتشخّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرع الى أن قال:- فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على اقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول، و قد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٥٧ / الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

٢- لم يريموا: أي لم يبرحوا.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤ / الباب ٥ من أبواب دعوى القتل / الحديث ١.

سكين ملطخ بالدم، و الرجل يتشخّط في دمه و أنا قائم عليه، خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة، و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشخّطاً في دمه، فقامت متعجباً! فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن، و قولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا الى الحسن و قصّوا عليه قصّتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: ان كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، و قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿و من أحيّاها فكأنّما أحيّا الناس جميعاً﴾ يخلّي عنهما، و تخرج دية المذبوح من بيت المال»^(١).

و أمّا ما ذهب اليه الشيخ و هؤلاء الجماعة من اعتبار الاقرار مرّتين، فليس له وجه ظاهر -على ما في المباني^(٢) و الجواهر^(٣)- و ما استدلّ عليه من أنّ فيه احتياطاً للدماء، و ليس القتل بأدون من السرقة- واضح الضعف، كيف؟! و لو تمّ ذلك فلا بدّ من اعتبار الاقرار أربع مرّات؛ لأنّ القتل ليس بأدون من الزنا.

فرعان:

الفرع الأوّل فيما يعتبر في المقرّ

يعتبر في المقرّ البلوغ و كمال العقل و القصد و الاختيار و الحرّيّة. فلا عبرة باقرار الصبي و ان كان مميّزاً و لا المجنون و لا المكره و لا الساهي و الغافل و النائم و السكران و لا العبد الذي اقراره يكون في حقّ المولى. و الدليل على عدم

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٢ / الباب ٤ من أبواب دعوى القتل / الحديث ١.

٢- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١١٠.

٣- جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٤.

اعتبار اقرار الصبي و المجنون و النائم، الرواية الواردة عن علي عليه السلام:
 «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم و عن
 المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ»^(١).
 و يدلّ على اعتبار القصد عدم ترتّب الأثر على ما صدر بغير قصد كالغالط؛
 لبناء العقلاء.

و أمّا الاكراه فلحديث الرفع عن النبي صلى الله عليه وآله:
 «وضع عن أمّتي تسع خصال و عدّها منها- و ما استكرهوا عليه»^(٢).
 و للاجماع و بناء العقلاء.

و يلحق بغير القاصد الهازل و الساهي و الغافل.
 و أمّا الدليل على اعتبار الحرّيّة، فلأنّ اقراره كما تقدّم اقرار بالنسبة الى الغير، و
 قد ورد روايات في ذلك و انعقد عليه الاجماع.
 و أمّا المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل اقراره بالعمد؛ لعدم الحجر عليه
 فتشمله العمومات، و يستوفى منه القصاص في الحال من غير انتظار لفكّ حجره.
 و أمّا الخطأ الشبيه بالعمد و نحوه ممّا يوجب عليه الدية فيثبت المال في ذمّته
 باقرار المفلس به ولكن لا يشارك الغرماء مع عدم تصديقهم و ان أسنده الى ما قبل
 الحجر على اشكال كما في الجواهر^(٣).

الفرع الثاني

فيما لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ تخيّر الولي في تصديق أحدهما.

١- وسائل الشيعة ١: ٤٥ / الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١١.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٠ / الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ٣.

٣- جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٥.

قال في الجواهر: «كما صرح به غير واحد، بل عن الانتصار الاجماع عليه؛ لأن اقرار كل منهما سبب في ايجاب مقتضاه على المقرّ به، ولا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير وان جهل الحال، وليس له على الآخر سبيل. ويدل عليه مضافاً الى ذلك خبر الحسن بن صالح:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأ، فقال: ان هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وان أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»^(١).

فما عن بعض العامة من قتلها أو أخذ الدية منهما واضح الفساد، بل وكذا ما عن الغنية و الاصباح من تخير الولي بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين»^(٢).

و لو أقرّ بقتله عمداً و أقرّ آخر أنه هو الذي قتله و رجع الأول درى عنهما القصاص و الدية و ودي المقتول من بيت المال.

قال في الجواهر: «كما هو المشهور، بل في كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا الى ذلك و لأعرف مخالفاً، بل عن الانتصار الاجماع عليه، بل قال أيضاً: أنا نسند ما ذهبنا اليه الى نصّ و توقيف. و لعله هو قضية الحسن عليه السلام التي رواها علي بن ابراهيم عن أبيه قال:

«أخبرني بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل هو في خربة و بيده سكين، الحديث».

و في التنقيح و غاية المرام: «عليها عمل الأصحاب»، و عن السرائر نسبتها الى رواية أصحابنا، و لم نجد مخالفاً في ذلك الا ثاني الشهيدين و أبا العباس فيما

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤١ / الباب ٣ من أبواب دعوى القتل / الحديث ١.

٢- جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٦.

حكى عنه؛ لارسال الخبر المزبور المنجبر بما عرفت على وجه يصلح قاطعاً للأصل، ولاقتضاء ذلك اسقاط حق المسلم؛ لجواز التواطؤ من المقرين على قتله و اسقاط القصاص و الدية، و هو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النص و الفتوى المشتمل على الكرامة للحسن بن علي عليه السلام. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر أنه لا بأس بالعمل بالمرفوعة و قد تقدم أوائل هذه المسألة، و قد وجهها صاحب الجواهر رحمته الله. و لو لم يكن بيت مال، أو لم يرجع الأول عن اقراره فمقتضى القاعدة التخيير للولي بقصاص أيهما شاء.

و أما البيئنة:

فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين و لا يثبت بشاهد و امرأتين، و قيل: تثبت به الدية و هو شاذ. و لا بشاهد و يمين، و يثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجائفة. و لا تقبل الشهادة الآصافية عن الاحتمال كقوله: «ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في الحال، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات»، و ان طالت المدة.

قال في المسالك: «القول بعدم ثبوت ما يجب به القصاص بشاهد و امرأتين للشيخ في الخلاف و ابن ادريس؛ عملاً بالقاعدة المشهورة من أن قبول شهادة المذكورين مشروط بكون متعلقه المال، و لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: «لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم»، و غيرها.

و ذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط و المصنّف في كتاب الشهادات- الى ثبوته بذلك، و يترتّب عليه موجه من القود. و آخرون منهم الشيخ في النهاية و ابن الجنيّد و أبو الصلاح و القاضي- الى ثبوته بذلك، لكن تجب الدية لا القود. و هو القول الذي نسبه المصنّف هنا الى الشذوذ مع ذهاب أكثر الأصحاب اليه و منهم العلامة في المختلف.

و مستنده الجمع بين الأخبار التي دلّ بعضها على عدم ثبوته كما أشرنا اليه و بعضها على ثبوته مطلقاً، كصحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام و قد سأله عن شهادة النساء في الحدود قال: «في القتل وحده، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا يطلّ دم امرئ المسلم».

بحمل ما دلّ على الثبوت على الدية، و على عدمه على القود. و قد تقدّم البحث في ذلك في الشهادات»^(١).

أقول:

قد تقدّم البحث عن ذلك في كتاب الشهادات، و نقول هنا: تثبت الدية بشهادة النساء منضمّات أو منفردات فيما يوجب الدية و هو قتل الخطأ، و لا توجب شهادتهنّ الدية فيما يوجب القصاص. و كذا تثبت في الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة و ما فوقها. و لا يثبت القصاص بشهادة شاهد و يمين المدّعي على القول المشهور. ثمّ أنّه يعتبر في الشهادة على الجنائية و غيرها كونها مفسّرة مصرّحة بالعرض. فاذا كانت على القتل فيكون شرطها اضافة الهلاك الى الفعل المشهود عليه. فلو قال: ضربه بالسيف، لم يكفّ إلا أن يضيف اليه الموت أو القتل. و كذا لو قال: ضربه بالسيف فأنهر دمه، أو لم يزل مريضاً إلا أن يضيف اليه الموت أو القتل كما في المتن.

و لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيّنة لم يلتفت الى انكاره، و ان صدّقها و ادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه، و كذا الحكم في الجراح فأنه لو قال الشاهد: «ضربه فأوضحه»، قبل و لو قال: «اختصما ثم افترقا و هو مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً» لم يقبل؛ لاحتمال أن يكون من غيره و كذا لو قال: «فجرى دمه».

أمّا لو قال: «فأجرى دمه» قبلت، و لو قال: «أسال دمه فمات» قبلت في الدامية دون ما زاد، و لو قال: «أوضحه» فوجدنا فيه موضحتين سقطت القصاص؛ لتعدّر المساواة في الاستيفاء و يرجع الى الدية، و ربّما حظر الاقتصاص بأقلّهما، و فيه ضعف؛ لأنّه استيفاء في محل لا يتحقّق توجّه القصاص فيه. و كذا لو قال: «قطع يده» و وجد مقطوع اليدين، و لا يكفي قوله: «فأوضحه و لاشجّه» حتّى يقول: «هذه الموضحة و هذه الشجّة»؛ لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر.

و يشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد أحدهما أنّه قتله غدوة و الآخر عشية، أو بالسكين و الآخر بالسيف، أو القتل في مكان معيّن و الآخر في غيره لم يقبل. و هل يكون ذلك لوثاً؟ قال في المبسوط: «نعم»، و فيه اشكال؛ لتكاذبهما. أمّا لو شهد أحدهما بالاقرار و الآخر بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثاً؛ لعدم التكاذب.

هنافروع:

الفرع الأوّل

فيما لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيّنة

قال في المسالك: «و لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيّنة لم يلتفت الى انكاره كما في كلّ مشهود عليه؛ اذ لو التفت اليه في ذلك لأدّى الى تعطيل الحقوق

و ردّ الشهادات.

و أمّا مع تصديقه أيّاهما في الجناية و دعواه الموت بغيرها، فإن كانت الجناية ممّا لا يلزم عنها الموت و الشهادة محتملة كالأمثلة السابقة فقبول قوله حسن مع يمينه؛ لعدم ثبوت ما ينافي قوله من الشهادة.

و أمّا مع تصريح الشهادة بكون القتل ناشئاً عن الجناية فيشكل تقديم قوله؛ لأنّه في معنى التكذيب للبيّنة في استناد القتل الى الجناية، و ان صادقها في أصل الجناية. و الوجه أنّه متى لزم من انكاره تكذيب الشهادة و لو في بعض أوصافها لم تسمع دعواه. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

ما قاله الشهيد^(٢) من التفصيل بين اجمال الشهادة فيقبل قول المدعى عليه مع يمينه من ادعائه الموت بغير جناية؛ لأنّه مطابق للأصل، و بين تصريح البيّنة في استناد القتل الى الجناية فلا يسمع قوله؛ لأنّ قبول قوله موجب لتكذيب الشهادة و لو في بعض أوصافها- حسن.

الفرع الثاني

في عدم قبول الشهادة في الجراح الآ صافية عن الاحتمال

لا اشكال كما في المسالك^(٢) في اشتراط خلوص الشهادة بالجرح كما يشترط في القتل. فمن أمثلة الخلوص ما لو نسب الأثر كالموضحة و سيلان الدم- الى الجناية، كقوله: ضرب رأسه فأدماه أو أسال دمه. و أمّا لو قال: ضرب رأسه فسال دمه، لم يثبت؛ لاحتمال أنّ السيلان حصل بسبب آخر.

١- مسالك الأفهام ١٥: ١٨٠.

٢- المصدر نفسه: ١٨١.

و كذا لو قال: ضربه فأوضح رأسه أو اتضح من ضربه، ثبتت الموضحة. و أمّا لو قال: ضربه فوجدناه موضحاً أو فاتضح و نحو ذلك، لم يثبت؛ للاحتمال. فالمهم في الشهادة على الجراح هو كون الشهادة بحيث لا يرد فيها الاحتمال كالأمثلة المتقدمة.

الفرع الثالث

في اشتراط تعيين محلّ الجرح في قبول الشهادة في الجراح

قال في المسالك: «من جملة شرائط قبول الشهادة تعيين محلّ الجرح كالموضحة و بيان مساحتها ليجب القصاص. فلو كان على رأسه موضحتان فصاعداً و عجز الشهود عن تعيين موضحة المشهود عليه، فلاقصاص، حتّى لو لم يكن على رأسه إلا موضحة واحدة و شهد الشهود بأنه أوضح رأسه فلاقصاص أيضاً؛ لجواز أن يكون عليه موضحة صغيرة فوسّعها، و أنّما يجب القصاص اذا قالوا: «أنّه أوضح هذه الموضحة». ولكن تجب دية موضحة؛ لأنها لا تختلف، و قد فات محلّ القصاص بالاشتباه فتبقى الدية.

و يحتمل عدم الوجوب؛ لأنّ هذه الجراحة لو ثبتت على صفتها لوجب القصاص، و قد تعدّر اثبات القصاص فلاتثبت الجنائية أصلاً، كما لو شهد من لا تقبل شهادته في القصاص مع قبولها في المال.

و مثله ما لو شهد الشاهدان أنّ فلاناً قطع يد فلان، و لم يعيّن أنّها اليمينة أو اليسارة، و الحال أنّ المشهود عليه مقطوع اليدين. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

يشترط في القصاص في الجراح بل في الدية أيضاً أن تكون شهادة الشاهدين صافية عن الاحتمال و لذا يجب عليهما تعيين محلّ الجراح، فلو كان هناك شبهة فلاقصاص و لادية، كما في الجناية التي توجب القتل.

الفرع الرابع

في اشتراط التوارد على الوصف الواحد

قال في الروضة: «و لا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتّحاد الفعل، فلو اختلفا زماناً بأن شهد أحدهما أنّه قتله غدوة و الآخر عشية، أو مكاناً بأن شهد أحدهما أنّه قتله في الدار و الآخر في السوق، أو آلة بأن شهد أحدهما أنّه قتله بالسكين و الآخر بالسيف، بطلت الشهادة؛ لأنّها شهادة على فعّلين، و لم يقيم على كلّ واحد الآ شاهد واحد، و لا يثبت بذلك لوث على الأقوى؛ للتكاذب. نعم، لو شهد أحدهما باقراره و الآخر بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثاً؛ لامكان صدقهما و تحقّق الظنّ به»^(١).

أقول:

فهو كما قال في الروضة، و كذا في المسالك و الجواهر، و عدم ثبوت اللوث في الأول؛ للتكاذب، و ثبوته في الثاني؛ لعدم التكاذب و احتمال صدقهما و تحقّق الظنّ بالقتل.

و هنا مسائل:

«الأولى»: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت القتل و كلف المدعى عليه البيان، فان أنكر القتل لم يقبل منه؛ لأنه اكذاب للبيّنة، و ان قال: «عمداً» قبل، و ان قال: «خطأ» و صدقه الولي فلا بحث، و إلا فالقول قول الجاني مع يمينه، و لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادّعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثناً و يثبت المولى دعواه بالقسامة ان شاء.

هنا فرعان:

الفرع الأوّل

فيما لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً و الآخر بالاقرار عمداً

قال في المسالك: «اذا شهد أحدهما بالقتل مطلقاً و الآخر به عمداً ثبت بهما أصل القتل؛ لقيام الشاهدين به، دون الوصف؛ لأنه لم يحصل به سوى شاهد واحد، فلا يقبل انكار المشهود عليه أصل القتل؛ لثبوتة بالبيّنة فيكون انكاره تكذيباً لها. نعم، يقبل انكاره الوصف؛ لأنّ الخطأ لم يقم به بيّنة، و العمد لم يقم به سوى شاهد، فيكون القول قوله في صفة مع يمينه. فان وافق على العمد قتل. و لو كان الولي يدّعيه لم يفتقر الى اليمين. و ان ادّعى الخطأ توقّف على اليمين، و لزمه موجهه»^(١).

أقول:

لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ و شهد الآخر بالاقرار به عمداً ثبت اقراره و كلف بالبيان؛ لثبوت القتل اجمالاً بالاقرار الثابت

باليبنة، فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله مع يمينه كما في المسالك و الجواهر و غيرهما- و تثبت الدية في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل إلا القتل الثابت باليبنة. فإن ادعى الولي أن القتل كان عن عمد فعليه الاثبات؛ لمخالفة قوله للأصل.

الفرع الثاني

فيما لو شهد أحدهما بالقتل العمدي و الآخر بالقتل المطلق

لو شهد أحدهما بالقتل العمدي و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد، و ادّعاه الولي، كانت شهادة الواحد لوثاً كما في المسالك و الجواهر؛ لأنه لا تكاذب بين الشهادتين، غايته أن شهادة الآخر لم تتضمن الصفة، فيكون الأمر كما لو شهد واحد بالعمد ابتداءً من غير أن يشهد معه غيره، فإنه يكون لوثاً. و إنما يكون الحكم هنا باللوث على تقدير شهادتهما على أصل القتل دون الاقرار؛ لأن اللوث إنما يثبت في الفعل دون الاقرار.

«الثانية»: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع، أو ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الأولين حكم له و طرحت شهادة الآخرين، و ان صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع.

قال في الجواهر: «لو شهد العدلان مثلاً بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع و لا وقوع الشهادة على الدعوى قبل تحريرها، أو قلنا: إن الشهادة في الحسبة التي منها ذلك ان تحقق التبرع بها أو حصلت قبل تحرير الدعوى لا يقتضي اسقاط الشهادة أو غير ذلك مما يصحّ معه تصوير المسألة من تعدد الوكيل و نحوه، سأل الحاكم

الولي، فان صدق الولي الأولين حكم له و طرحت شهادة الآخرين التي لم يدع بها أحد و المشتملة على العداوة و التهمة بالتخلص عن مقتضى شهادة الأولين. و ان صدق الجميع في وقتين مثلاً أو صدق الآخرين سقط الجميع؛ للتكذيب و التهمة، كما ذكره غير واحد، بل لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له، و هو كذلك مع فرض حصول الدعوى من المدعي بمقتضى شهادة الأولين و عدمه؛ ضرورة لزوم ذلك على كل تقدير»^(١).

و قال في مجمع الفائدة: «اذا شهد شاهدان مقبولان على شخصين بأنهما قتلا شخصاً و شهد المشهود عليهما على الشاهدين بذلك القتل، أي أنهما قتلا ذلك الشخص مع كونهما مقبولي الشهادة حتى أن شهادتهما لم تكن متبرعاً بها، بل بسؤال الحاكم و على الوجه الذي لا تردّ به الشهادة حتى لا يكون الردّ إلا بالتهمة. ولكن فرضه لا يخلو عن اشكال، فان صدق الولي الذي هو مدعي الدم- لأولين فقط حكم الحاكم بشهادتهما لانضمامهما بدعوى المدعي دون غيرها، وهو ظاهر و قد مرّ مثله.

و ان لم يصدقهما بل صدق المشهود عليهما تطرح شهادة الأولين؛ لتكذيب المدعي ايها، و شهادة الآخرين للتهمة فانهما متهمين بأنهما يدفعان الضرر و هو القتل عن نفسيهما و اضرار شاهديهما»^(٢).

أقول:

الظاهر أن ما قال به في الجواهر و مجمع الفائدة و القواعد و المسالك في هذه المسألة هو الصحيح.

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٢١٥.

٢ - مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ١٧٦ و ١٧٧.

«الثالثة»: لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت و لا تقبل قبله؛ لتحقق التهمة على تردّد، و لو اندمل بعد الاقامة فأعاد الشهادة قبلت؛ لانتفاء التهمة، و لو شهدا لمن يرثانه و هو مريض قبلت، و الفرق أن الدية يستحقّانها ابتداءً و في الثانية يستحقّانها عن ملك الميّت.

قال في المسالك: «قد تقدّم في الشهادات أن من شرط قبول الشهادة الانفكاك عن التهمة، و أن من أسباب التهمة أن يجزّ بالشهادة نفعاً الى نفسه أو يدفع ضرراً. فمن صور الجزّ أن يشهد على جرح مورّثه قبل الاندمال؛ لأنّه لو مات كان الأرش له فكأنّه يشهد لنفسه. و لو كان بعد الاندمال قبلت؛ لانتفاء المانع. و كذا لو شهد قبل الاندمال ثمّ أعادها بعده؛ لانتفاء التهمة بالثانية. و لو شهد بمال آخر لمورّثه في مرض الموت قبلت.

و الفرق بين المال و الجرح أن أرش الجرح لا يثبت إلا بعد الاستقرار، و من جملة فروض تحقّقه أن يموت المجروح، فتكون الدية الثابتة بسبب الجرح مترتبة على شهادة المستحقّ لها و ذلك نفع واضح بخلاف المال، فإنّه يثبت بالشهادة حالة المرض للمشهود له و ان انتقل عنه بعده للشاهد، فليست الشهادة ممّا يجزّ نفعاً لنفسه ابتداءً؛ لامكان أن يبرأ من مرضه أو يوصي به أو ينقله عن ملكه على وجه الاعتراض فيه للوارث الشاهد»^(١).

أقول:

لاخلاف و لاشكال في قبول الشهادة اذا شهدا لمن يرثانه أن زيداً مثلاً. جرحه بعد الاندمال. و الاختلاف فيما اذا شهدا قبل الاندمال، و قال في المسالك: «لا تقبل لأنهما مورد التهمة»، و المصنّف يتلقّاه على تردّد و كذا غيره، و قال بعض آخر بالقبول؛ لأنّ ردّ الشهادة للتهمة في موارد خاصّة و ليس هذا منها. و الظاهر

القبول إلا اذا كانت شهادتهما مشكوكاً فيها عند الحاكم.

«الرابعة»: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما، و طرحت شهادة القتل و ان كانا ممن يعقل عنه لا يقبل؛ لأنهما يدفعان عنهما الغرم.

يدل على قبول شاهدين من العاقلة في القتل عمداً أو شبيهاً به العمومات الواردة في قبول شهادة الشاهدين العدلين و على عدم قبول شهادتهما في قتل الخطأ ان كانا ممن يعقل عنه تحقق التهمة المانعة عن القبول فيدفعان عنهما الغرم. و لو كانا من فقراء العاقلة عند الشهادة قبلت كما عن المبسوط؛ لعدم الضمان عليهما فلاتهمة، و كذا لو كانا من الأبعاد الذين لا يعقلون عند الشهادة؛ لوجود الأقارب، و احتمال أن الفقير قد يتحمل لو أيسر و البعيد كذلك لو مات القريب فهما متهمان بدفع ضرر متوقع يدفعه عدم دليل يقتضي تخصيص ما دل على قبول شهادة العدل بذلك كما في الجواهر.^(١)

«الخامسة»: لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين، و لو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما؛ و لعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيئتين، و يحتمل هذا وجهاً آخر و هو تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان بقتله كل واحد منهما بقتله منفرداً، و الأول أولى.

قال في المسالك: «القول بسقوط القود في العمد و ثبوت الدية عليهما في العمد و شبهه، و على العاقلة في الخطأ للشيخين و جماعة منهم العلامة، محتجاً

على الأول بتعارض البيئتين و تساقطهما. و على الثاني أي ثبوت الدية عليهما
فلئلا يطلّ و يهدر دم امرئ مسلم.

و الوجه الآخر الذي ذكره المصنّف ﷺ لابن ادريس محتجاً بقوله تعالى: ﴿فقد
جعلنا لوليّه سلطاناً﴾ فإنّ نفي القتل عنهما ينافي اثبات السلطان.

و أجيب بأنّ الآية تدلّ على اثبات السلطان للولي مع علم القاتل لامطلقاً، و هو
منتف هنا. و للمصنّف ﷺ في النكت تفصيل و هو ان ادّعوا أولياء المقتول العلم
على أحدهما فيقتصّ منه. و ان قالوا: لانعلم، فيسقط القود و تعين الدية؛ انتهى
ملخصاً^(١).

و في الجواهر بعد ردّ كلام المصنّف هنا و في النكت- قال: «انّ المتّجه
بحسب القواعد سقوط القود و الدية حتّى يتبين الحال، و دعوى أنّ ذلك خرق
للإجماع المركّب واضحة الفساد لمن أحاط بأطراف المسألة، و خصوصاً بعد ذكر
الشيخ فيما حكى عنه ذلك احتمالاً، بل هو الذي اختاره في المسالك»^(٢).

و في المباني قد ذهب الى ما قاله صاحب الجواهر. و هو الأوجه و مطابق
للقواعد؛ لتساقط البيئتين بالتعارض، فكأنّه لا يبيّن في المقام، فلا يثبت كون هذا
قاتلاً و لا ذاك فاذاً لا مقتضي للقصاص منهما و لا من أحدهما و لا لأخذ الدية
كذلك. نعم، لو صدّق ولي المقتول احدي البيئتين، فعلى الحاكم التفحص حتّى
يتبين الحال.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٩٠ - ١٩٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٠ و ٢٢١.

«السادسة»: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقرَّ آخر أنه هو القاتل و برأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه، و يردّ المقرّ نصف ديته، و له قتل المقرّ و لارد؛ لاقاراه بالانفراد، و له قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقرّ، و لو أراد الدية كانت عليهما نصفين و هذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و في قتلها اشكال؛ لانتفاء الشركة و كذا في الزامها بالدية نصفين، و القول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي غير أن الرواية من المشاهير.

تدلّ على هذه المسألة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا^(١) حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه^(٢) فلا تقتلوه به و خذوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه و لاسبيل لهم على الآخر، ثمّ لاسبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، و ان أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا^(٣) و لاسبيل لهم على الذي أقرّ ثمّ ليؤدّ الدية الذي أقرّ على نفسه الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: رأيت ان أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يدفعوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما، قلت:

١ - لم يريموا: لم يبرحوا. (هامش الوسائل)

٢ - في المصدر: صاحبكم فلان. (هامش الوسائل)

٣ - في المصدر: فليقتلوه. (هامش الوسائل)

ان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان؛ لأنَّ أحدهما أقرَّ و الآخر شُهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شُهد عليه على الذي أقرَّ^(١) نصف الدية حيث^(٢) قتل، و لم تجعل لأولياء الذي أقرَّ على الأولياء الذي شُهد عليه و لم يقرَّ^(٣)؟ قال: فقال: لأنَّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرَّ، الذي شهد عليه لم يقرَّ و لم يبرئ صاحبه، و الآخر أقرَّ و برأ صاحبه، فلزم الذي أقرَّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه و لم يقرَّ و لم يبرئ صاحبه^(٤).

قال في المسالك: «القول بالتفصيل المذكور في المسألة للشيخ و أتباعه و ابن الجنيد و أبي الصلاح و كثير من المتأخرين.

و مستنده صحيحة زرارة الى أن قال:- و هذه الرواية مع صححة سندها مشهورة بين الأصحاب. و ردّها ابن ادريس على قاعدته، و حكم بالتخيير كالمسألة السابقة. و قال: «لي في قتلها جميعاً نظراً؛ لعدم شهادة الشهود و اقرار المقر بالشركة». قال: «أمّا لو شهدت البيّنة بالاشتراك و أقرَّ الآخر به جاز قتلها، و يردّ عليهما معاً دية». و نفى في المختلف عن هذا البأس. و المصنّف رحمته الله استشكل أيضاً قتلها كما ذكره ابن ادريس. و زاد الاشكال في ايجاب الدية عليهما نصفين؛ لعدم الاشتراك.

و قال في النكت: «انّ الاشكال هنا في ثلاثة مواضع: «الأول»: لم يخيّر الأولياء في القتل؟ و جوابه: لقيام البيّنة على أحدهما الموجبة للقتل، و اقرار الآخر على نفسه بما يبيح دمه.

١ - في المصدر زيادة: على نفسه. (هامش الوسائل)

٢ - في المصدر: حين. (هامش الوسائل)

٣ - في المصدر: يقتل. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤ / الباب ٥ من أبواب دعوى القتل / الحديث ١.

«الثاني»: لمَ وجب الردّ لو قتلوهما؟ و جوابه: ما تقرّر من أنّه لا يقتل اثنان بواحد إلا مع الشركة، و مع الشركة يردّ فاضل الدية، و هو دية كاملة، لكنّ المقرّ أسقط حقّه من الردّ فيبقى الردّ على المشهود عليه.

«الثالث»: لمَ اذا قتل المقرّ وحده لا يردّ المشهود عليه بخلاف العكس؟ و جوابه: أنّ المقرّ أسقط حقّه من الردّ و المشهود عليه لم يقمّر، فيرجع على ورثة المقرّ بنصف الدية؛ لاعترافه بالقتل و انكار المشهود عليه. قال: «هذا كلّه بتقدير أن يقول الورثة: لانعلم القاتل، أمّا لو ادّعوا على أحدهما سقط الآخر»^(١).

و قال في المباني: «انّ في المسألة صوراً: «الأولى»: ما اذا علم أولياء المقتول بكذب المقرّ بخصوصه أو بكذب البيّنة كذلك. «الثانية»: ما اذا احتتمل الاشتراك في القتل بينهما. «الثالثة»: ما اذا علم اجمالاً عدم الاشتراك و أنّ القاتل واحد.

أمّا الصورة الأولى: فهي خارجة عن منصرف الصحيحة جزماً حيث أنّه لا يجوز قتل من علم ببراءته لمجرد اقراره أو قيام البيّنة عليه.

و أمّا الصورة الثانية: فمقتضى القاعدة فيها جواز قتلها معاً؛ و ذلك لأنّ البيّنة التي قامت على أنّ زيدا قاتل لا تخلو من أن تكون لها دلالة التزامية على نفي اشتراك غيره في القتل، أو لا تكون لها هذه الدلالة، و على كلا التقديرين فهي لا تنفي اشتراك غيره فيه، أمّا على الثاني فواضح، و أمّا على الأول فلا أنّ الدلالة الالتزامية المذكورة تسقط من جهة اقرار غيره بالقتل. و أمّا اقرار المقرّ فهو حجة بالاضافة الى ما عليه من الآثار، و أمّا بالاضافة الى نفي القتل من غيره فلا يكون حجة. فالنتيجة من ضمّ البيّنة الى الاقرار هي أنّهما معاً قاتلان على نحو الاشتراك، فيجري عليهما حكم الاشتراك في القتل، غير أنّ ولي المقتول اذا اقتص من المقرّ فقط فليس لورثته أخذ نصف الدية من المشهود عليه؛ و ذلك لأجل أخذ المقرّ باقراره.

و تدلّ على ذلك أيضاً صحيحة زرارة -الى أن قال:- وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على حكم هذه الصورة بشقوقها.

و أمّا الصورة الثالثة: فالمشهور أنّ الحكم فيها كما في الصورة الثانية، ولكنّ المحقّق في الشرائع لم يجزم بذلك حيث قال: «و في قتلها اشكال؛ لانتفاء الشركة، وكذا في الزامها بالدية نصفين، والقول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي غير أنّ الرواية من المشاهير».

و ذهب الى التخيير جماعة، منهم ابن ادريس في السرائر و الفاضل في التحرير و ولده في الايضاح و أبو العباس في المهذب و المقتصر. و قال في الجواهر بعد ما اختار مذهب المشهور: «بل لعلّ طرحها -الصحيحة- و العمل بما تقتضيه القواعد اجتهاد في مقابلة النصّ». ولكنّ الصحيح أنّه لا مجال لما ذهب اليه المشهور، و لا للقول بالتخيير.

أمّا الأوّل فالأصحّ الصحيحة ان دلّت على ذلك فإنّما تكون دلالته بالاطلاق، و كيف يمكن الأخذ به و رفع اليد عمّا دلّ على عدم جواز قتل المؤمن بغير حقّ من الآيات و الروايات؟! فالمتعيّن هو رفع اليد عن اطلاق الصحيحة و حملها على صورة احتمال الاشتراك.

و أمّا الثاني فالأصحّ القول بالتخيير يحتاج الى دليل، و الأصل عند تعارض الحجّتين و عدم امكان العمل بهما هو التساقط دون التخيير على ما حقّقناه في محلّه، على أنّ المقام ليس من موارد التعارض؛ فإنّ الظاهر من بناء العقلاء في أمثال المقام هو الأخذ بالاقرار و عدم ترتيب الأثر على البيّنة. و عليه فالمتعيّن هو الأخذ بالاقرار و الاقتصاص من المقرّ أو أخذ الدية منه بالتراضي.

و أمّا ما تقدّم من مرفوعة ابراهيم بن هاشم فهي و ان دلّت بمقتضى التعليل على سقوط القصاص و الدية عن المقرّ إلا أنّها لضعفها سنداً غير قابلة للاستدلال بها^(١).

أقول:

تحقيقه بالنسبة الى الصور الثلاث متين، خصوصاً تطبيق الصورة الثانية على القاعدة و الصحيحة. وكذا قوله ﷺ: «انّ الصورة الثالثة خارجة عن الصحيحة، وانّ القول بالتخيير أيضاً غير صحيح».

و أمّا ما ذهب اليه من النتيجة من أنّ المتعيّن هو الأخذ بالاقرار و الاقتصاص من المقرّ أو أخذ الدية منه بالتراضي، و طرح مرفوعة ابراهيم بن هاشم و ان كان مطابقاً للقاعدة، إلا أنّ الحجّة مع المرفوعة؛ لأنّه ﷺ استدلّ بالكتاب و أنّ المقرّ قد أحياناً نفساً و ان قتل نفساً، و لذلك فاللازم هو العمل بالمرفوعة في هذه الصورة.

«السابعة»: قال في المبسوط: «لو ادّعى قتل العمد و أقام شاهداً و امرأتين ثمّ عفا لم يصحّ؛ لأنّه عفا عمّا لم يثبت»، و فيه اشكال؛ اذ العفو لا يتوقّف على ثبوت الحقّ عند الحاكم.

قال في المسالك: «قد عرفت الخلاف في ثبوت موجب القصاص بالشاهد و المرأتين و عدمه، فان قلنا به و عفا من أقام البيّنة كذلك عن حقّه فلاشكال في صحّة العفو؛ لثبوت حقّه و قبوله للعفو.

و ان لم نقل بثبوته بذلك فهل يصحّ عفوه؟ نفاه في المبسوط محتجّاً بأنّه عفا عمّا لم يثبت، فوقع العفو لغواً. و لا يخفى ضعفه؛ لأنّ العفو عن الحقّ يوجب سقوطه فيما بينه و بين الله تعالى و ان لم يثبت الحقّ عند الحاكم، كما لو عفا مدّعي القتل عمداً من غير أن يقيم البيّنة.

و تظهر الفائدة في عدم سماع دعواه بعد ذلك ممّن علم منه العفو؛ لوجود المقتضي لصحّته و هو الصيغة الدالّة عليه، و انتفاء المانع؛ اذ ليس إلاّ عدم ثبوته عند الحاكم و هو غير صالح للمانع؛ لأنّ فائدة العفو اسقاط الحقّ بحيث تبقى ذمّة

المعفو عنه خالية من الحق، ولامدخل للحاكم في ذلك. وكذا القول في غير القصاص من الحقوق، والبراء منها في معنى العفو عنها»^(١).

أقول:

الظاهر صحة عفو؛ اذ لو كان له حق في الواقع لسقط بعفوه وان لم يثبت عند الحاكم، فلو ثبت عنده بعد العفو لم يترتب عليه أثر؛ لفرض سقوطه باسقاط ذي الحق.

أما القسامة

فيستدعي البحث فيها مقاصد:

المقصد الأول في اللوث

و لاقسامة مع ارتفاع التهمة، و للولي احلاف المنكر يميناً واحدة و لايجب التغليظ و لو نكل فعلى ما مضى من القولين.

و اللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد و لو واحداً، و كما لو وجد متشحطاً بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، أو في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو في صفّ مقابل للخصم بعد المراماة. و لو وجد في قرية مطروقة أو خلة من خلال العرب أو في محلة منفردة مطروقة و ان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث و الآ فاللوث؛ لأن الاحتمال متحقق هنا، و لو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما اليه و مع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء.

أما من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع، فديته على بيت المال، و كذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع و كذا لو وجد في فلاة. و لا يثبت اللوث بشهادة الصبي و لا الفاسق و لا الكافر و لو كان مأموناً في نحلته. نعم، لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطاة أو

مع ظنّ ارتفاعها كان لوثاً، و لو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حدّ التواتر.

و يشترط في اللوث خلوصه عن الشكّ فلو وجد بالقرب من القتل ذوسلاح متلطّخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث؛ لتحقق الشكّ.

و لو قال الشاهد: «قتله أحد هذين»، كان لوثاً، و لو قال: «قتل أحد هذين»، لم يكن لوثاً، و في الفرق تردّد. و لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه و لا في القسامة حضور المدّعى عليه.

قال في المسالك: «القسامة لغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم. و في لسان الفقهاء اسم للأيمان. و في الصحاح: «القسامة: هي الأيمان، تقسم على الأولياء في الدم». و على التقديرين فهي اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقسم أقساماً و قسامة، و هي الاسم كما يقال: أكرم أكراماً و كرامة. و لاختصاص لها بأيمان الدماء لغة، لكنّ الفقهاء خصّوها بها.

و صورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله، و لا تقوم عليه بيّنة، و يدّعي الولي على واحد أو جماعة و يقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه و يقال له: اللوث، فيحلف على ما يدّعيه، و يحكم بما سيذكر»^(١).

و في الجواهر: «اللوث لغة القوّة أو من التلوّث و هو التلطّخ، و على كلّ حال فهو مناسب لما تسمعه من المراد به هنا في لسان الفقهاء و ان لم نجده في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص، إلاّ أنّه لا ريب في اعتباره عندنا فيها»^(٢).

و في مجمع البحرين: «في الحديث تكرر ذكر «القسامة» بالفتح و هي الأيمان،

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٩٧ و ١٩٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٦.

تقسم على أولياء القتل اذا ادّعوا الدم. يقال: «قتل فلان بالقسامة»، اذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل و ادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، و معهم دليل دون البيّنة، فحلفوا خمسين يميناً أنّ المدّعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمّون قسامة أيضاً. كذا في المصباح»^(١)

و قال أيضاً: «في الحديث: «القسامة تثبت مع اللوث»، و اللوث أمانة يظنّ بها صدق المدّعي فيما ادّعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطّخ بالدم عند قتل في دار. و في النهاية: «اللوث هو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت أنّ فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له أو نحو ذلك»، و هو من التلوّث التلطّخ، يقال: لآثه في التراب و لوّثه. و لوّث ثيابه بالطين: لطّخها. و لآث به الناس: استداروا حوله»^(٢).

أقول:

الروايات الدالة على القسامة كثيرة فتدلّ على ثبوت القسامة في القتل مع التهمة و اللوث اذا لم يكن للمدّعي بيّنة فيقيم خمسين قسامة أنّ المدّعى عليه قتله، فيثبت القصاص في العمد و الدية في الخطأ، إلا أن يقيم المدّعى عليه خمسين قسامة فيسقط و تؤدّى الدية من بيت المال. فمن تلك الروايات صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما اذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً، أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»^(٣).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - مجمع البحرين ٦: ١٣٨.

٢ - المصدر نفسه: ٢٦٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ١.

«سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حقٌ وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وأما القسامة نجاة للناس»^(١).

و صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلها البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه، إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و أنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: أنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله، و إلا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً، و إلا أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذا لم يقسم المدّعون»^(٢).

ثم اعلم أنّه لاقسامة مع ارتفاع التهمة و عدم الأمانة التي تورث ظناً بصدق المدعي بلاخلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه -كما في الجواهر- فللولي احلاف المنكر يميناً واحدة كما في غيره من الدعوى، و لا يجب التغليظ عليه فيها عدداً أو قولاً أو غيرهما و ان دعاه اليه الولي أو الحاكم. و لو نكل فعلى ما مضى من القولين فيقضى عليه بالنكول أو مع يمين المدّعي.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٣.

ثم انّ المراد باللوث أمانة يغلب معها الظنّ للحاكم بصدق المدّعي كالشاهد الواحد. وكما لو وجد متشخّطاً بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، أو في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها نهاراً لا ليلاً، فان وجد قتيلاً فيها ليلاً ثبت اللوث دون النهار و بالعكس. أو في صفّ مقابل للخصم بعد المراماة. ولو وجد في قرية مطروقة أو في خلّة من خلال العرب أو في محلّة مطروقة و ان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث و الآ فاللوث؛ لأنّ الاحتمال متحقّق هنا على وجه لا يغلب الظنّ معه بخلافه مع العداوة، بل لعلّ قضيّة عبدالله بن سهل مع أهل خيبر من ذلك؛ ضرورة كون اليهود أعداءً للأنصار.

و لو وجد قتيلاً بين القريتين فاللوث لأقربهما اليه، و مع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث كما صرّح به جماعة، بل عن الغنية الاجماع عليه. و قد دلّ عليه روايات معتبرة و ان كانت بازائها روايات معتبرة أيضاً.

و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مولّ ظهره، لم يوجب ذلك اللوث في حقّه. نعم، لو رأينا من بعد رجلاً يحرك يده كما يفعل من يضرب بالسيف أو السكين ثمّ وجدنا في الموضوع قتيلاً فهو لوث في حقّ ذلك الرجل.

و لو شهد جماعة ممّن تقبل روايتهم كالبيد و النسوة و أفاد خبرهم الظنّ فهو لوث، و ان احتتمل التواطؤ على الكذب كاحتماله في شهادة العدل الواحد. و كذا لو لم تقبل روايتهم كالصبيّة و الفسقة و أهل الذمّة مع افادته الظنّ.

و لو ادّعى أنّ أحد هذين الشخصين قاتل ولكنّه لا يعلم به تفصيلاً، فله أن يطالب كلاً منهما بالبيّنة على عدم كونه قاتلاً، فان أقام كلّ منهما البيّنة على ذلك فهو و ان لم تكن لهما بيّنة فعلى المدّعي القسامة، لأنّ ذلك وظيفة المدّعي عند عدم اتيان المدّعي عليه بالبيّنة، فاذا أتى المدّعي بالقسامة ثبتت الدعوى، ولكن لا يقاد من طرفي الدعوى؛ لعدم تعيّن القاتل، فلا بدّ من الدية على ما يستفاد من عدّة روايات من لزوم الدية على المتّهمين بالقتل. و ان لم يأت بها المدّعي فعليهما القسامة، و ان

نكلا ثبتت الدية دون القود؛ لما ذكر من عدم تعيين القاتل كما في المباني^(١) و لو انعكس الأمر بأن قال الشاهد: «انّ فلاناً قتل أحد هذين القتيلين»، ففي المسالك: «لم يكن لوثاً؛ لأنه لا يحصل الظنّ بأحدهما على الخصوص ليثبت عليه القتل»^(٢).

و لا يشترط في القسامة ظهور الجراحة و الدم، و لا يبطل اللوث بالخلوّ عنهما عندنا و عند الأكثر؛ لأنّ القتل قد يحصل بالخنق و عصر الخصية و القبض على مجرى النفس، فاذا ظهر أثر الخنق أو العصر أو الضرب الشديد قام ذلك مقام الجراحة و الدم. و الدليل على ذلك عموم الأدلة المتقدمة. و لا يشترط أيضاً في القسامة حضور المدعى عليه، بناءً على القضاء على الغائب، و هو مذهب الأصحاب كما في المسالك- و من منع القضاء على الغائب اشترط حضوره. و في التحرير: «الأقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه»^(٣) و هو يشعر بخلاف عندنا.

مسألتان:

«الأولى»: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً و للورثة القسامة؛ لفائدة التسلّط بالقتل أو لافتكاكه بالجناية لو كان رهناً.

قد عرفت ممّا ذكرنا أنّ وجوده قتيلاً في دار قوم يوجب عليهم اللوث خاصّة. و لا يفترق الحال بكون أهل الدار أحراراً و عبيداً، للمقتول و غيره. فلو كان في الدار عبد المقتول خاصّة ثبت عليه اللوث. فان أقسم الولي ثبت عليه القتل ان كان عمداً عندنا، و هي فائدة القسامة، و لو أرادوا استرقاقه فلهم ذلك.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٤٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٠١.

٣ - تحرير الأحكام ٢: ٢٥٣.

و تظهر الفائدة حينئذٍ في افتكاكه من الرهن لو كان مرهوناً، فإنَّ حقَّ المجني عليه مقدّم على حقِّ الراهن، كما في المسالك^(١).

«الثانية»: لو ادّعى الولي أنّ واحداً من أهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه و لم يثبت اللوث؛ لأنّ اللوث يتطرّق الى من كان موجوداً في تلك الدار و لا يثبت ذلك إلا باقراره أو البيّنة.

قال في المسالك: «إذا ثبت اللوث على جماعة محصورين في الجملة كما لو وجد قتيلاً في دار أو شهد الشاهد بقتله فيها، و أراد الولي اثبات دعواه بالقسامة على بعض أهلها فادّعى عدم حضوره، فالقول قوله مع يمينه و يسقط اللوث؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته.

و على المدّعي البيّنة على حضوره حينئذٍ أو على اقراره بالحضور و لم يكن ذلك منافياً للوث الأول؛ لأنّه أثبت القتل على من كان حاضراً لا على الغائب و قد ثبت غيبة المدّعي عليه شرعاً، و هذا واضح^(٢).

و في الجواهر: «لو ادّعى الولي أنّ واحداً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولاً فيها جاز اثبات دعواه بالقسامة؛ لوجود اللوث، لكن ذلك بعد العلم بكون المدّعي عليه في الدار و لو بيّنة أو اقرار. فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه؛ للأصل و غيره، و لم يثبت اللوث؛ لأنّ اللوث يتطرّق الى من كان موجوداً في تلك الدار وقت القتل. و لا يثبت ذلك إلا باقراره أو البيّنة كما هو واضح^(٣).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٠٣.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٣.

المقصد الثاني في كميتها

و هي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة و ان نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة، و في الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يمينا. و من الأصحاب من سوى بينهما و هو أوثق في الحكم، و التفصيل أظهر في المذهب. و لو كان المدعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد و الخمس و العشرون في الخطأ. و لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أن على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد؛ لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده. أما لو كان المدعى عليه واحدا فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا، و لو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد.

و لو لم تكن للولي قسامة و لا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم تكن له قسامة من قومه و ان كان له قوم كان كأحدهم. و لو امتنع عن القسامة و لم يكن له من يقسم ألزم الدعوى، و قيل: له رد اليمين على المدعى.

و تثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة. و كم قدرها؟ قيل: خمسون يمينا احتياطاً ان كانت الجناية تبلغ الدية و الأبنسبتها من خمسين يمينا، و قال آخرون: ست أيمان فيما فيه دية النفس، و بحسابه من ست فيما فيه دون الدية و هي رواية أصلها ظريف.

يشترط في القسامة علم المقسم و لا يكفي الظن.

و في قبول قسامة الكافر على المسلم تردد أظهره المنع. و لمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة و لو كان المدعى عليه حرّاً؛ تمسكاً بعموم الأحاديث، و يقسم المكاتب في عبده كالحرّ.

و لو ارتدّ الولي منع القسامة، و لو خالف وقعت موقعها؛ لأنّه لا يمنع الاكتساب، و يشكل هذا بما أنّ الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلاقسامة.

و يشترط في اليمين ذكر القاتل و المقتول و الرفع في نسبتها بما يزيل الاحتمال و ذكر الانفراد أو الشركة و نوع القتل. أمّا الاعراب فان كان من أهله كلف و الأقنع بما يعرف معه القصد.

و هل يذكر في اليمين أنّ النية نيّة المدعي؟ قيل: نعم؛ دفعا لتوهم الحالف، و الأشبه أنّه لا يجب.

هنافروع:

الفرع الأوّل

في كمّيّة القسامة في القتل

كمّيّة القسامة في القتل العمدي خمسون يميناً و في الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يميناً؛ يدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلاً في العمد، و في

الخطأ خمسة و عشرون رجلاً، و عليهم أن يحلفوا بالله»^(١).

و صحيحة يونس و ابن فضال جميعاً عن الرضا عليه السلام في حديث:

«... و القسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، و جعل في

النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلاً، الحديث»^(٢).

قال في المسالك: «لاخلاف في أنّ الأيمان في العمد خمسون يميناً، و في

الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدلّ عليه. و أمّا في الخطأ ففيه قولان:

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٨ / الباب ١١ من أبواب دعوى القتل / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩ / الباب ١١ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٢.

«أحدهما»: المساواة، ذهب اليه من الأصحاب المفيد و سَلار و ابن الجنيد و ابن ادريس و جماعة آخرون، بل ادعى عليه ابن ادريس اجماع المسلمين. و مستنده عموم النصوص و اطلاقها كالنبوي. و يشكل بأن الخبر المذكور حكاية حال فلايعم. و بأن ظاهره بل بعض عباراته يقتضي أن القتل وقع عمداً. و ذهب الشيخ و أتباعه و المصنّف و العلامة في أحد قوليهِ الى أنها فيه خمسة و عشرون؛ لصحیحة عبد الله بن سنان و حسنة يونس. و التفصيل قاطع للشركة، و المصنّف رحمته جعل التسوية أوثق في الحكم، و التفصيل أظهر في المذهب و هو حسن. انتهى ملخصاً»^(١)

الفرع الثاني

في ابتداء المدعي و قومه باليمين

قال في المسالك: «يبدأ اليمين بالمدعي و قومه و هم أقاربه، فان بلغوا العدد المعبر و حلف كل واحد منهم يمينا، أو لم يبلغوا فكررت عليهم بالتسوية أو التفريق ثبت القتل. و لو عدم قومه أو امتنعوا أو امتنع بعضهم لعدم علمه بالحال أو اقتراحاً حلف المدعي و من يوافقهم منهم العدد. و لافرق بين كون القوم ممن يرث القصاص و الدية و كانوا هم المدعين، أو غير وارثين أو بالتفريق»^(٢)

و في الجواهر: «ان كان للمدعي قوم جازمون بما ادعاه حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة، اجماعاً محكياً عن الخلاف و الغنية، مضافاً الى النصوص التي مقتضى اطلاقها كاطلاق الفتاوى و معقد الاجماع عدم الفرق بين الوارث للقصاص أو الدية و غيره، بل صرح به بعضهم مرسلأ له ارسال المسلمات.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٠٤ و ٢٠٥.

٢ - المصدر نفسه: ٢٠٥ و ٢٠٦.

و ان نقص المدعي و قومه عن عدد القسامة كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة كما صرح به غير واحد، بل عن الغنية الاجماع عليه، بل عنها و عن الخلاف أنه ان كان الولي واحداً أقسم خمسين اجماعاً، و كذا لو لم يكن للمدعي قسامة أو امتنعوا كلاً أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً حلف المدعي و من وافقه ان كان فان بلغوا العدد المعتبر، و إلا كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد كمالاً. و لو لم يحلف و كان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا العدد، و لو لم يكن له قسامة يحلفون كررت عليه حتى يأتي تمام العدد.

و هذا التفصيل كما هو و ان لم يستفد صريحاً من أخبار القسامة إلا أنه لاخلاف أجده فيه، بل عليه الاجماع عن الغنية كما عرفت، بل يمكن استفادته أيضاً من التأمل في النصوص. انتهى ملخصاً.^(١)

و في المباني بعد الاشكال على تكرير الأيمان عليهم حتى يتم القسامة- قال: «فان تم اجماع في المقام كما أنه ليس ببعيد فهو، و إلا فثبوت القود بتكرار الأيمان مشكل جداً. نعم، يؤكد ذلك ما ورد في غير واحد من الروايات من أن القسامة إنما جعلت احتياطاً للناس لئلا يغتال الفاسق رجلاً فيقتله حيث لا يراه أحد، فاذا كانت علة جعل القسامة ذلك فكيف يمكن تعليق القود على حلف خمسين رجلاً؟! فإنه أمر لا يتحقق إلا نادراً، فكيف يمكن أن يكون ذلك موجباً لخوف الفاسق من الاغتيال؟!»^(٢).

أقول:

الظاهر أنه لااشكال كما لاخلاف في ما ذهب اليه المحقق و الشهيدان و صاحب الجواهر و غيرهم، و قد أجاب المحقق الخوئي؛ عن اشكاله الذي أتى به.

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٤ و ٢٤٦.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٣٢ و ١٣٣.

ثم اعلم أنه لو امتنع المنكر عن القسامة و لو يميناً واحدة، و لم يكن له من يقسم عنه من قومه، ففي الجواهر: «ألزم الدعوى بمجرد النكول، كما عن السرائر و الجامع بل قيل: أنه الأشهر، و عليه عامة متأخري أصحابنا»^(١) و هو كذلك بناءً على القضاء بمجرد النكول في غير المقام بل لعله كذلك و ان لم نقل به هناك؛ لقوله عليه السلام في صحيحة بريد بن معاوية:
«و ألا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً، و ألا أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذ لم يقسم المدعون»^(٢).

الفرع الثالث

في ثبوت القسامة في الأعضاء

قال في المسالك: «اختلف الأصحاب في القسامة على الأعضاء مع اللوث، فذهب الأكثر الى أنها كالنفس فيما فيه الدية، كاللسان و الأنف و اليدين، و بنسبتها من الخمسين فيما ديته دون ذلك. ففي اليد الواحدة خمس و عشرون و في الاصبع خمس و هكذا. و ذهب الشيخ و أتباعه الى أنها ستّ أيمان فيما فيه الدية، و بحسابه من ستّ فيما دون ذلك. و مستنده رواية ظريف بن ناصح في كتابه المشهور في الديات. و في طريقه ضعف و جهالة، فالعمل بالأول أحوط و أقوى. انتهى ملخصاً»^(٣).

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٢.

٢ - وسائل الشريعة ٢٩: ١٥٢ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٣.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٠٨ و ٢٠٩.

أقول:

الرواية الواردة في ذلك هي ما رواه في الكافي هكذا:
 و عنه عن أبيه عن ابن فضال و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن
 الرضا عليه السلام و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن
 ناصح عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أيوب عن أبي عمرو المتطّيب قال:
 «عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات،
 فمما أفتى به في الجسد و جعله ستّ فرائض: النفس و البصر و السمع
 و الكلام و نقص الصوت من الغنن و البجح، و الشلل من اليدين و
 الرجلين، ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية،
 و القسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً، و جعل في النفس
 على الخطأ خمسة و عشرين رجلاً، و على ما بلغت ديته من الجروح
 ألف دينار ستّة نفر، و ما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر، و القسامة
 في النفس و السمع و البصر و العقل، و الصوت من الغنن و البجح، و
 نقص اليدين و الرجلين فهو ستّة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: اذا أصيب
 الرجل من هذه الأجزاء الستّة و قيس ذلك فان كان سدس بصره أو
 سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، و ان كان ثلث بصره حلف
 هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف
 معه رجلان، و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و ان
 كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و ان كان
 بصره كلّ حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلّها في
 الجروح، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان،
 فان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، و ان كان الثلث حلف مرّتين،
 و ان كان النصف حلف ثلاث مرّات، و ان كان الثلثين حلف أربع مرّات،

و ان كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، و ان كان كلّ حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى»^(١).

و في الجواهر: «عن المفيد في محكي كتاب النساء و سلّار و ابن ادريس خمسون يميناً كالنفس احتياطاً في الدماء ان كانت الجناية تبلغ الدية، كالأنف و الذكر، و الّا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد، و في الخطأ خمس و عشرون بناءً على القول بها فيه، بل قيل: أنّه خيرة أكثر المتأخّرين. و في المسالك: «أنّه مذهب الأكثر».

و قال آخرون و هم الشيخ و أتباعه: ستّ أيمان فيما فيه دية النفس و بحسابه من ستّ فيما فيه دون الدية، و هي رواية أصلها ظريف و غيره، كما يقضي به ملاحظة الكافي و التهذيب و الفقيه، بل قيل: أنّه الأشهر، بل في كشف اللثام و غيره: «أنّه المشهور»، بل عن الخلاف و المبسوط ظاهر الاجماع، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً، و هو الحجّة بعد المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في الكافي و التهذيب و الفقيه، بطرق فيها الصحيح و الموثّق و الحسن و غيرها.

الى أن قال:- و لامعارض لذلك سوى دعوى مخالفة القسامة للأصل، فيقتصر فيها على المتيقّن، و سوى اطلاق بعض النصوص الواجب تقييده بما عرفت، و سوى دعوى الاجماع المزبور، و على تقديره فهو معارض بالشهرة القديمة. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

بعد هذا الاختلاف في الفتوى مع كون الرواية المذكورة بمرأى كلّ واحد منهم، و رميها بالضعف من الشهيدين و غيرها فالاحتياط لا يترك بالخمسين في

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩ / الباب ١١ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٢.

٢- جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٤ و ٢٥٥.

العمد، وخمسة وعشرين في الخطأ فيما كان دية العضو بمقدار دية النفس وفي غيره فبالنسبة. والله الهادي الى سبيل الرشاد.
ثم اعلم أنه لاخلاف ولاشكال كما في الجواهر^(١) - في أنه يشترط في القسامة علم المقسم كما في غيرها، ولا يكفي الظن وان كان غالباً، ولذا لم يقسموا الأنصار في قضية قتل أحد منهم في الخيبر.

الفرع الرابع في قسامة الكافر على المسلم

قال المصنّف: «و في قبول قسامة الكافر على المسلم تردّد، أظهره المنع». احتجّ من قال بثبوت القسامة للكافر على المسلم بعموم الأخبار واطلاقها كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حقّ وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء، وأما القسامة نجاة للناس»^(٢).

و قريب منها صحيحتا عبد الله بن سنان و زرارة^(٣).
ولكنّ الظاهر عدم قبولها على المسلم كما هو مختار الشيخ في الخلاف و المصنّف هنا و العلامة في التحرير و الارشاد و القواعد كما في المسالك؛ و ذلك لاختصاص جعل القسامة بما اذا كان القتل مسلماً؛ لقوله عليه السلام في معتبرة أبي بصير:

١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٥٦ .
٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥١ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٢ .
٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٤ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٨ و ٧ .

«... لئلا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

و قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان:

«أما وضعت القسامة لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي اذا رأى

الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص»^(٢).

و من المعلوم أنّ الكفّار أعداء للمسلمين.

و صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي و اليمين

على المدّعي عليه، إلا في الدم خاصّة -الى أن قال:-. أنّما حقن دماء

المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه

حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله، الحديث»^(٣).

و بهذه الروايات يقيّد اطلاق الروايات أو يخصّص عمومها.

الفرع الخامس

في أنّ لمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة

قال في المسالك: «لما كان مناط القسامة اثبات القتل المحرّم لم يفرّق في

المقتول بين كونه حرّاً و مملوكاً؛ عملاً بعموم النصوص الدالّة على هذا الحكم.

فيقسم المولى لاثبات قتل عبده و أمته مع اللوث سواء كان القاتل عبداً ليثبت عليه

القود و غيره أم حرّاً ليثبت عليه المال»^(٤).

و في الجواهر كما في المسالك:- «خلافاً للمحكي عن أبي علي للأصل

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢ / الباب ٩ من أبواب دعوى القتل / الحديث ٣.

٤- مسالك الأفهام ١٥: ٢١١.

المقطوع بما عرفت، وهو عموم النصوص الدالة على هذا الحكم. ولا تكفي اليمين الواحدة مع اقامة المولى الشاهد الواحد، وان استشكل فيه الفاضل لقوله في المال، لكن الأقوى ما عرفت»^(١)

و يقسم المكاتب في عبده كالححر، قال في المسالك: «لأن الحالف بالأصالة كل من يستحق بدل الدم و المكاتب داخل فيه؛ لأنه اذا قتل عبده استعان بقيمته على أداء النجوم، ولا يقسم مولاه؛ لانتفاء ولايته عن المكاتب و رقيقه كما مر، بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون، فإن المولى يقسم دون المأذون؛ لأنه لاحق له فيه، و المكاتب صاحب حق في عبده»^(٢).

الفرع السادس فيما اذا ارتدّ الولي

الظاهر كما في المسالك^(٣) - أن موضوع النزاع المرتدّ عن ملّة، و كون الارتداد واقعاً بعد القتل، و أنّ المانع من قسامته كفره، كما يمنع الكافر من القسامة على المسلم في أحد القولين، و لعدم وقوعها باذن الحاكم؛ اذ الحاكم لا يجيبه الى الحلف، و من ثمّ فرضت فيما لو خالف، إلا أن يفرض جهل الحاكم برّدته فيستحلفه ثمّ يظهر أنّه مرتدّ، أو يعلل بأنّ المرتدّ محجور عليه في تصرّفاته، و اليمين من جملتها، فلا تقع موقعها. و الأظهر أنّ قسامة المرتدّ مطلقاً لأثر لها.

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢١١.

٣ - المصدر نفسه: ٢١٣.

الفرع السابع

في اشتراط ذكر القاتل و المقتول في اليمين

يشترط في الخروج عن عهدة اليمين -اذا حلف- أن يذكر الحالف في يمينه القاتل بحيث لا يبقى الاشتراك -كما في مجمع الفائدة و البرهان^(١)- مثل أن فلان بن فلان قاتل اذا حلف المدعي أو قومه، أو ليس بقاتل ان كان الحالف المنكر و قومه. و ذكر المقتول أيضاً بعينه مثل القاتل بحيث يرتفع الاشتباه و يمتاز عن الأغيار. و ذكر انفراده في القتل اذا كانت الدعوى كذلك و اشتراكه فيه ان كانت الدعوى كذلك.

ولا بد من ذكر نوع القتل على الوجه المدعى من كونه عمداً أو خطأ. و لا يجب على المنكر و قومه ممن يحلف له أن يذكر مع ذلك أن نيتي و قصدي في يميني نية المدعي؛ لرفع التورية للأصل مع عدم الدليل، فإن عليهم أن يحلفوا على نفي ما يدعى عليهم، و ما يتوهم من التورية لا يجب دفعها، بل لا يندفع بها أيضاً. على أنه قد ثبت أن النية نية المحق، سواء ذكر أن النية نية المدعي أو لا فينصرف اليمين الى نفي مدعى المدعي لو كان المحق هو.

١ - مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ١٩٨.

المقصد الثالث في أحكامها

لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث حلف خمسين يمينا، و يثبت دعواه على ذي اللوث و كان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم، ثم ان أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديته. و لو كان أحد الوليين غائبا و هناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا و يثبت حقه و لم يجب الارتقاب. و لو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه و هو خمس و عشرون يمينا، و كذا لو كان أحدهما صغيرا. و لو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدر ذلك في اللوث و حلف لاثبات حقه خمسين يمينا، و اذا مات الولي قام وارثه مقامه، فان مات في أثناء الأيمان، قال الشيخ: «تستأنف الأيمان؛ لأنه لو أتم لا يثبت حقه بيمين غيره».

هنا فروع:

الفرع الأول

لو ادعى القتل على اثنين و كان في أحدهما لوث

لو ادعى القتل على اثنين و كان في أحدهما معيناً لوث فعلى المدعى اقامة البيّنة بالاضافة الى من ليس فيه لوث و ان لم يقدّم فعلى المنكر اليمين، كما هو الحال في سائر الدعاوي من أنّ البيّنة على المدعى و اليمين على المدعى عليه. و أمّا بالاضافة الى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق، فيحلف خمسين يمينا و يثبت دعواه على ذي اللوث.

ثم ان أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديته؛ لاعتراف الولي بالشركة.

الفرع الثاني فيما لو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث

لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائباً فادّعى الحاضر على شخص أنه القاتل و لم تكن له بيّنة، فان حلف خمسين يميناً في دعوى العمد و خمساً و عشرين في دعوى الخطأ ثبت حقّه، و لو حضر الغائب فان لم يدّع شيئاً انحصر الحقّ بالحاضر، و ان ادّعى كان عليه الحلف بمقدار حصّته فيما كانت دعواه القتل عمداً كان أو خطأ. و كذلك الحال اذا كان أحد الوليين صغيراً و ادّعى الكبير على شخص أنه القاتل.

و في المباني: «تارة: يفرض الكلام في القتل العمدي و أخرى: في القتل الخطائي.

أما الأول، فتارة: يكون حضور الغائب بعد اقتصاص الحاضر. و أخرى: قبله. أما في الأول فلا يخلو الحال من مطالبة الغائب بعد قدومه بالدية و من رضاه بالقصاص و عدم المطالبة بشيء. فعلى الأول، يجب على الحاضر أن يدفع له ما يستحقّه من الدية بمقتضى اعترافه بأنّ له حقّاً. و على الثاني فلا يجب عليه شيء؛ لأنه انما يجب عليه ذلك اذا لم يرض بالقصاص لا مطلقاً على ما سيجيء.

و أما في الثاني أي فيما يكون حضور الغائب قبل اقتصاص الحاضر. فان أراد الغائب الاقتصاص من القاتل فهل له الاكتفاء بقسامة المدّعي الحاضر من دون حاجة اليها ثانياً أصلاً أم لا؟

فيه تفصيل، و هو أنه ان كان الحاضر قد جاء بخمسين رجلاً أقسموا بالله أنه قاتل جاز للغائب الاقتصاص بلا حاجة الى قسامة؛ لأنّ قسامة خمسين رجلاً بمنزلة البيّنة، فيثبت بها القتل مطلقاً. و لا يلزم على كلّ واحد من المدّعين الاتيان بالقسامة.

و ان كان الحاضر قد جاء بقسامة خمسين رجلاً بالترار في الكلّ أو البعض،

لم يكتف الغائب بها بعد قدومه؛ وذلك لما عرفت من أنه لا دليل على كفاية التكرار إلا الاجماع و عدم هدر دم المسلم، و بما أنه لا اطلاق لهما فالمتيقن هو حجية تلك القسامة على من جاء بها فحسب. فاذا نزل الغائب من الايمان بالقسامة. فيجب عليه خمس و عشرون يمينا؛ لأنه عند كون المدعي اثنين يقسم الحلف عليهما.

و أما الثاني هو فرض القتل خطأ. فان جاء الحاضر بخمسة و عشرين رجلاً أقسموا بالله أنه قاتل، جاز للغائب بعد قدومه مطالبة الدية، و الأفعليه الايمان بما يخصه من الأيمان على ما مر في العمدة. انتهى ملخصاً.^(١)

الفرع الثالث

فيما اذا ادعى أحد الوليين القتل على شخص و كذبه الآخر

قال في المباني: «اذا كان للقتيل وليان و ادعى أحدهما القتل على شخص و كذبه الآخر بأن ادعى أن القاتل غيره، أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدر هذا في دعوى الأول و يمكنه اثبات حقه بالقسامة، اذا لم تكن للمدعي عليه بيينة على عدم كونه قاتلاً، فان اثبات القتل بالقسامة انما يكون فيما اذا لم تكن للمدعي عليه بيينة، و الا فلا تصل النوبة الى القسامة».^(٢)

قال في المسالك: «اذا كان للذي هلك وارثان، فقال أحدهما: قتل مورثنا فلان، و قد ظهر عليه اللوث، و قال الآخر: أنه لم يقتله بل كان غائباً يوم القتل، و انما قتله فلان، أو اقتصر على نفي القتل عنه، أو قال: أنه برئ من الجراحة و مات حتف أنفه، فهل يبطل تكذيبه اللوث و يمنع الأول من القسامة؟ فيه وجهان:

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٤٦ و ١٤٧.

٢ - المصدر نفسه: ١٤٨.

أصحهما هو الذي قطع به المصنّف ﷺ - لا، كما أنّ سائر الدعاوي لا تسقط بتكذيب أحد الوارثين حق الآخر، ولأنّ اللوث دلالة تنقل اليمين الى جهة المدّعي، فتكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين، كما لو ادّعى أحد الوارثين ديناً للمورث و أقام عليه شاهداً واحداً و كذّبه الثاني، فإنّ التكذيب لا يمنعه من أن يحلف مع شاهده. و أيضاً فلو كان أحد الوارثين صغيراً أو غائباً كان للبالغ الحاضر أن يقسم، مع احتمال التكذيب من الثاني اذا بلغ أو قدم. و الوجه الثاني أنّه يبطل اللوث؛ لأنّ انكار الثاني يدلّ على أنّه ليس بقاتل، فإنّ النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث، و اذا انخرم ظنّ القتل بطلت القسامة.

فعلى المختار من عدم بطلان اللوث بالتكاذب، للمدّعي أن يقسم خمسين يميناً و يأخذ حقه من الدية، و هو النصف.

و لو قال أحد الابنين: قتل أبانا زيد، و قال الآخر: بل عمرو، و قلنا لا يبطل اللوث بالتكاذب، أقسم كلّ واحد على من عيّنه و أخذ نصف الدية، أو قتله و دفعها حيث يكون موجبا للقود. انتهى ملخصاً.^(١)

ثمّ اعلم أنّ الشهيد ﷺ أتى في المسالك بفروع في هذه المسألة لها فوائد فراجع.

الفرع الرابع

في قيام الوارث مقام الولي اذا مات

اذا مات الولي قام وارثه مقامه؛ لانتقال حقّ الدعوى الى الوارث، كسائر الحقوق المنتقلة من المورث الى وارثه.

ولو مات أثناء الأيمان، ففي المسالك: «قد أطلق الشيخ رحمته الله الحكم بأن الوارث يستأنف ولا يبني؛ لأن الأيمان كالحجة الواحدة، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره. وليس كما اذا جن ثم أفاق، فإن الحالف واحد، ولا كما اذا قام شطر البيئة ثم مات، حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني، فلا يستأنف؛ لأن شهادة كل شاهد مستقلة منفردة عن شهادة الآخر، ألا ترى أنه اذا انضمت اليمين اليها قد يحكم بهما، و أيمان القسامة لاستقلال لبعضها، ولهذا لو انضم اليها شهادة شاهد لا يحكم بهما.

و نسبة المصنف رحمته الله القول الى الشيخ تؤذن برده أو توقفه فيه. و وجهه أن أيمان القسامة يبني بعضها من واحد على بعضها من الآخر، و اذا كان الحق يثبت للمقتول، و الورثة يحلفون بحكم الخلافة، و ضمنا يمين بعض الورثة الى بعض لاثبات الحق للموروث، فأولى أن يكمل يمين المورث في اثبات حقه بيمين الوارث»^(١).

أقول:

الأظهر كفاية اتمام أيمان الولي بأيمان الورثة؛ لأنه أقرب الى الحق، و في كلام الشيخ رحمته الله اشكال، فإن أيمان الوارث لا ينفصل عن أيمان الولي بل هو أقرب الى حق المقتول من الاستئناف.

مسائل:

«الأولى»: لو حلف مع اللوث و استوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة و استعيدت الدية.

الحكم كما قال ﷺ؛ لأنّ اللوث أمر ظني، فاذا ثبت بالبيّنة ما ينافيه قدّمت البيّنة. و مثله ما لو قامت البيّنة أنّ القاتل غيره، أو أقرّ المدعى عليه.

و في المباني: «لأنّ البيّنة تكشف عن كذب القسامة و مخالفتها للواقع، و هي تتقدّم على القسامة؛ لكونها أقوى، فلا أثر لها معها. و على تقدير التعارض فالأمر أيضاً كذلك؛ لبطلان القسامة عندئذٍ فلا يثبت أنّه قاتل، فاذا وجب على المدعى ردّ ما أخذه من الدية اليه؛ لأنّه لم يستحقّه. و منه يظهر الحال فيما لو اقتص منه فأنّه تؤخذ منه الدية»^(١).

«الثانية»: لو حلف و استوفى الدية ثمّ قال: هذه حرام، فان فسّره بكذبه في اليمين استعيدت منه، و ان فسّر بأنّه لا يرى القسامة لم يعترضه، و ان فسّر بأنّ الدية ليست ملكاً للباذل فان عيّن المالك ألزم دفعها اليه و لا يرجع على القاتل بمجرد قوله و لو لم يعيّن أقرّت في يده.

قال في المسالك: «اذا اعترف بأنّ ما أخذه من الدية بالقسامة حرام سئل عن معناه؛ لأنّ له احتمالات كثيرة، فان فسّره بكذبه في الدعوى على المدعى عليه بطلت قسامته و ردّ المال عليه. و ان فسّر بأنّ مذهبه حنفي لا يكون في مذهبه قسامة و لا يرى تحليف المدعى ابتداءً لم تبطل القسامة؛ لأنّها قد ثبتت باجتهاد الحاكم، فيقدّم على اعتقاده، و لا يؤخذ منه المال إلا أن يردّه باختياره تورّعاً فيجوز أخذه منه.

و ان فسّر بأنّ المال مغصوب و عيّن المالك، ألزمه الحاكم بالدفع الى مالكه. فان كذبه الغريم لم يكن له أن يرجع اليه؛ لأنّ اعترافه هذا لا يثبت كون المال لغير الغريم. نعم، ان صدّقه في اعترافه يرجع اليه بعوضه. و أمّا ان لم يعيّن المستحقّ أقرّ في يده، و لا يطالب بالتعيين. و لو رأى الحاكم أخذه منه لكونه مال مجهول المالك- جاز. انتهى ملخصاً^(١).

«الثالثة»: لو استوفى بالقسامة فقال آخر: أنا قتلتك منفرداً، قال في الخلاف: «كان الولي بالخيار»، و في المبسوط: «ليس له ذلك؛ لأنّه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقرّ».

قال في المباني: «لو حلف المدّعي على أنّ القاتل زيد ثمّ اعترف آخر بأنّه القاتل منفرداً، قال الشيخ في الخلاف: «أنّه مخيّر بين البقاء على مقتضى القسامة و بين العمل على مقتضى الاقرار و لو كان الاقرار بعد استيفاء الحقّ من المدّعي عليه». ولكنه لا وجه له؛ و ذلك لأنّ المدّعي بحلفه على أنّ القاتل زيد- قد اعترف بأنّ المقرّ ليس بقاتل و أنّه بريء، و عليه فلا أثر لاقراه. و اذا صدّق المدّعي المقرّ سقطت دعواه الأولى أيضاً؛ لأنّ تصديقه المقرّ يستلزم تكذيب القسامة. و عليه، فلو كان قد أخذ من المدّعي عليه الدية و جب عليه ردّها اليه، و لو كان قد قتله فعليه ديته»^(٢).

و قال الامام الخميني عليه السلام في تحرير الوسيلة: «لو استوفى حقّه بالقسامة، فقال آخر: «أنا قتلتك منفرداً»، فان كان المدّعي حلف وحده أو مع القسامة فليس له الرجوع الى المقرّ لأنّه الحجّة- إلا اذا كذب نفسه و صدّق المقرّ، و حينئذٍ ليس له

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٤٩.

العمل بمقتضى القسامة و لا بدّ من ردّ ما استوفاه.
 و ان لم يحلف و قلنا بعدم لزوم حلفه و كفى حلف قومه، فاذا ادعى جزماً
 فكذلك ليس له الرجوع الى المقرّ لما قلنا- الأ مع تكذيب نفسه.
 و أمّا ان ادعى ظناً و قلنا بسماع هذا النحو من الدعوى جاز له الرجوع الى
 المقرّ بمقتضى اقراره- و جاز العمل بمقتضى القسامة. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

هذا الذي ذهب اليه الامام الخميني عليه السلام موافق لما في الجواهر و بهذا جمع بين
 قولي الشيخ في الخلاف و المبسوط، و أنّه لا تناقض بينهما.

«الرابعة»: اذا اتهم و التمس الولي حبسه حتّى يحضر بيّنة ففي اجابته
 تردّد، و مستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ النبي صلى الله عليه وآله
 كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام فان جاء الأولياء بيّنة ثبت و الا خلّى
 سبيله»، و في السكوني ضعف.

قال في المسالك: «القول بحبس المتّهم بالدم ستّة أيّام للشيخ و أتباعه؛ استناداً
 الى الرواية المذكورة، و اطلاق الدم يشمل الجرح و القتل. و تقييد المصنّف
 بالتماس الولي خلاف اطلاق الرواية و فتوى الشيخ. و وجه التقييد أنّ ذلك حقّ
 المدّعي فلا يفعل الا بالتماسه. و المصنّف عليه السلام استضعف طريق الرواية و ابن
 ادريس ردّها رأساً؛ لمخالفتها للأدلة من تعجيل العقوبة قبل ثبوت موجبه.
 و في المختلف اختار الحبس مع حصول التهمة في نظر الحاكم؛ عملاً بالرواية
 و تحفظاً للنفوس عن الاتلاف، لا مع حصولها لغيره عملاً بالأصل.
 و ابن حمزة اختار الحبس ثلاثة أيّام و لا شاهد له هنا، و ان علّق عليها بعض

الأحكام كمدّة امهال المرتدّ و الشفييع. و الأصحّ عدم الحبس قبل ثبوت الحقّ مطلقاً»^(١).

و في الجواهر بعد نقل الاختلاف- قال: «لا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوّة؛ لاعتضاده بعمل من عرفت. نعم، الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن من الخبر المزبور. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

الظاهر أنّ الرواية التي رواها السكوني ضعيفة للنوفلي الذي اسمه حسين بن يزيد فلم يوثق، إلا أنّه لو خيف من فرار المتهم و التمس المدّعي من الحاكم حبسه حتّى يأتي بالبينة فلا بأس بالعمل بها، و كذا يجوز للحاكم حبسه و ان لم يلتمس المدّعي ان لم يكن ظلماً بأن كان قبل اثبات الجرم.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية، فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود، و لم تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني، فلو عفا و لم يشترط المال سقط القود و لم تثبت الدية، و لو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره، و لو طلب الدية فبذلها الجاني صحّ و لو امتنع لم يجز، و لو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة. و لا يقضى بالقصاص ما لم يتعين التلف بالجناية و مع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس.

يدلّ على ما في المتن صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الأبل،
الحديث»^(١)

و مرسله يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ٩.

أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز و ان تراجعوا قيدوا، و قال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الابل»^(١).

قال في المسالك: «كون الواجب في قتل العمد بالأصالة هو القود لاغير هو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخان و الأتباع و المتأخرون، فلاتثبت الدية عندهم إلا صلحاً. و متى اختار ولي المقتول الدية لم يستحقها إلا برضا الجاني عليه، و لايجب عليه اجابته اليه.

و يتخير الجاني بين دفعه و تسليم نفسه للقصاص، و أنه لو عفا على مال لم يصح عفوه بدون رضا القاتل؛ لأن حقه ليس هو المال، و عفوه لم يقع مطلقاً، و أنه لو عفا مطلقاً سقط القود و لم تلزمه الدية؛ لأنها ليست واجبة له بالأصالة، أو أحد أفراد الحق حتى يوجب اسقاط أحدهما بقاء الآخر.

و الدليل عليه صحيحة الحلبي و عبدالله بن سنان كما تقدّم- و لأنه متلف يجب به البدل من جنسه، فلا يعدل الي غيره إلا بالتراضي كسائر المتلفات.

و خالف في ذلك ابن الجنيد و قال: «انّ لولي المقتول عمداً الخيار بين أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو عن الجناية، و لو شاء الولي أخذ الدية و امتنع القاتل عمداً من ذلك و بذل نفسه للقود كان الخيار الي الولي». و كذلك ابن أبي عقيل حيث قال: «فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل، و كان عليه الدية لهم جميعاً».

و حجة ابن الجنيد ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: اما أن يفدي و اما أن يقتل». و في رواية أخرى عنه ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل أو الخبل الجراح- فهو بالخيار بين احدي ثلاث: اما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فان أراد رابعة فخذوا على يديه». و رواية العلاء بن الفضيل عن

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٥٢ / الباب ١٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

الصادق عليه السلام أنه قال: «و العمد هو القود أو رضا ولي المقتول». ولأنّ ولي الدم اذا رضي بالدية و أمكن القاتل دفعها كان ذلك ذريعة الى حفظ نفسه فيجب عليه حفظها، كما يجب عليه افتدائها بالمال مع القدرة حيث يتوقف عليه مطلقاً.

و مستند المشهور أصحّ سنداً؛ فإنّ الروایتين عنه عليه السلام عاميتان، و في طريق الثالثة محمد بن سنان و محمد بن عيسى عن يونس، و حالهما مشهور. انتهى ملخصاً^(١).

أضف الى ذلك أنّ الروايات المذكورة مطلقة، و الصحيحة التي تكون مستند المشهور مقيدة لها.

قال في الجواهر: «لو لم يرض الولي بالدية بل طلب الزائد جازت المفاداة بالزيادة و لو أضعاف الدية بلاخلاف و لاشكال، ولكن لا يجب بناءً على ما عرفت من عدم الجبر الذي ذكره المصنّف و غيره.

و لا يقضى بالقصاص في النفس بسرّاية الجرح، ما لم يتيقن التلف بالجنّاية، و لو بالبيّنة العادلة أو الاقرار، و مع الاشتباه يقتصر على القصاص أو الأرش في الجنّاية لا في النفس التي لم يثبت استحقاق القصاص فيها؛ ضرورة أعمّية الجنّاية من ذلك كما هو واضح. انتهى ملخصاً^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٤ - ٢٢٧.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٢.

و يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجة فإنّ لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ، و قيل: «لا يرث القصاص إلا العصبه دون الاخوة و الأخوات من الأمّ و من يتقرّب بها»، و هو الأظهر. و قيل: «ليس للنساء عفو و لا قود على الأشبه». و كذا يرث الدية من يرث المال، و البحث فيه كالأول غير أنّ الزوج و الزوجة يرثان من الدية على التقديرات.

قال في الجواهر^(١): و يرث القصاص من يرث المال، كما عن المبسوط و السرائر في موضع منها و التحرير و المختلف و الارشاد و الايضاح و اللمعة و المسالك و الروض و الروضة، بل عن المبسوط نسبتته الى الأكثر. عدا الزوج و الزوجة فإنهما لا يستحقّان قصاصاً اجمالاً بقسميه. نعم، لهما نصيبهما من الدية ان أخذت الدية صلحاً مثلاً في عمد أو أصلاً في خطأ محض أو شبه العمد و العمد الذي يوجب الدية كقتل الوالد الولد و نحوه بلاخلاف و لاشكال، بل الاجماع بقسميه عليه.

و قيل و القائل الشيخ في محكي النهاية و الاستبصار و مختصر الفرائض:- «لا يرث القصاص إلا العصبه دون الاخوة و الأخوات من الأمّ و من يتقرّب بها»، و هو الأظهر عند المصنّف كما عن الشهيد في الحواشي، بل عن الحلّي في موضع من السرائر أنّ كلاله الأمّ لا ترث الدية و لا القصاص و لا القود بلاخلاف، بل قيل: «أنّه قد يظهر من المقنعة و الخلاف و الكافي».

و قيل: «ليس للنساء و ان تقرّبن بالأب عفو و لا قود»، ولكن لم أعرف القائل به و ان حكي عن المبسوط و كتابي الأخبار إلا أنّي لم أتحقّقه. و كذا يرث الدية من يرث المال من غير استثناء، كما عن جراح المبسوط و

الخلافة في الميراث و الوسيلة و المقتصر و المختلف و الارشاد في الجنائيات و الروض.

أقول:

لا اشكال في أنّ الزوج و الزوجة لا يستحقّان القصاص للاجماع كما في الجواهر- و ان كان لهما نصيبهما من الدية كما عليه الاجماع أيضاً. و أمّا غيرهما فقد ذهب المشهور كما عرفت في الجواهر- الى أنّه يرث القصاص جميع من يرث المال؛ يدلّ على ذلك عموم أدلّة الارث كتاباً و سنّة، الدالّ على أنّ كلّ ما تركه الميّت من حقّ أو مال فلوارثه، غاية الأمر خروج الزوج و الزوجة في المقام، كخروج الزوجة عن بعض الأموال.

و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^(١)، بناءً على أن يكون المراد من الولي هو الوارث كما هو الظاهر.

و في المباني: «يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج بلاخلاف و لا اشكال و دون من يتقرّب بالأمّ، كما اختاره جماعة منهم المحقّق في الشرائع، و ادّعى الحلّي في السرائر عدم الخلاف.

و تدلّ على ذلك معتبرة أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة».

و يؤكّد ذلك ما دلّ من الروايات على أنّ المتقرّب بالأمّ لا يرث من الدية فإنّها تدلّ بالأولوية على عدم استحقاقه القصاص.

و أمّا النساء فليس لهنّ عفو و لا قود. خلافاً للمشهور و وفاقاً للشيخ في المبسوط على ما في المسالك؛ و تدلّ على ذلك معتبرة أبي العباس المتقدّمة.

ولكنّ الشهيد عليه السلام رماها في المسالك بالضعف سنداً إلاّ أنّها معتبرة، و لا تحمل

على التقية كما حملها صاحب الوسائل؛ لعدم وجه لذلك، بعد ما لم تكن الرواية معارضة أو مخالفة للاجماع القطعي، غاية الأمر أنها مخالفة للمشهور، وهي لا تستلزم طرحها و حملها على التقية، و لاسيما اذا كان مثل الشيخ عاملاً بها، بل يظهر ذلك من كل من منع النساء عن ارث الدية، فإنها اذا كانت لا ترث من الدية لم تستحق القصاص بطريق أولى.

ثم ان ما ذكرناه لا ينافي صحيحة أبي ولاد الآتية الدالة على لزوم اعطاء سدس الدية للأمّ فيما اذا ارادت الدية لو اراد ابن المقتول القصاص؛ وذلك لأنه لا تنافي بين استحقاق الدية و عدم ثبوت حق القصاص و العفو لها. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

يرث القصاص من يرث المال الآ الزوج و الزوجة بلاخلاف و لا اشكال؛ للاجماع، و كذا لا يرثه من يتقرب بالأمّ من الاخوة و الأخوات؛ للروايات المستفيضة الدالة على أنّ الدية يرثها من يرث المال الآ الاخوة و الأخوات من الأمّ، كصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى علي عليه السلام في دية المقتول: أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم، اذا لم يكن على المقتول دين، الآ الاخوة و الأخوات من الأمّ فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً».^(٢)

فاذا لم يرث الدية فلا يرث القصاص بالأولوية.

و أمّا عدم ارث القصاص لمطلق النساء فقد أصرّ عليه في المباني؛ لما روى أبو العباس فضل البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة».^(٣)

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٥٥ - ١٥٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥ / الباب ١٠ من أبواب موانع الارث / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٦: ٨٧ / الباب ٨ من أبواب موجبات الارث / الحديث ٦.

و هذه الرواية ضعيفة السند كما اعترف به في المسالك، و قال في الجواهر: «هذا خلاف ما عليه أصحابنا بل خلاف مقتضى الأدلة أيضاً، و لم يعمل بها المشهور الى أن قال:- ولكن لم أعرف القائل به و ان حكى عن المبسوط و كتابي الأخبار إلا أنني لم أتحمّقه، و في كشف اللثام: «حكاه الشيخ في المبسوط عن جماعة من الأصحاب»^(١).

و الصحيح ما ذهب اليه المشهور من منع القصاص عن الزوج و الزوجة و من يتقرّب بالأمّ من الاخوة و الأخوات، كما أنّ المنع من الدية مختصّ بمن يتقرّب بالأمّ دون غيرهم.

و اذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة، و الأولى توقّفه على اذن الامام، و قيل: تحرم المبادرة و يعزّر لو بادر، و تتأكّد الكراهية في قصاص الطرف.

قال في المسالك: «القول بتوقّف استيفاء القصاص مطلقاً على اذن الامام للشيخ في المبسوط و الخلاف، و اختاره العلامة في القواعد؛ لأنه يحتاج في اثبات القصاص و استيفائه الى النظر و الاجتهاد؛ لاختلاف الناس في شرائط الوجوب و في كيفية الاستيفاء، و لأنّ أمر الدماء خطير، فلاوجه لتسلّط الآحاد عليه، و لأنه عقوبة تتعلّق ببدن الآدمي، فلا بدّ من مراجعة الحاكم كحدّ القذف. و اختار الأكثر و منهم الشيخ في المبسوط أيضاً، و العلامة في القول الآخر- جواز الاستقلال بالاستيفاء، كالآخذ بالشفعة و سائر الحقوق لعموم قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾، فتوقّفه على الاذن ينافي اطلاق السلطنة. ثمّ اختلف قول الشيخ على تقدير التوقّف في تعزيره مع المخالفة و عدمه، فأثبتته في المبسوط و نفاه في الخلاف. و الذي يناسب تحريم المبادرة بدون الاذن

ثبوت التعزير لفعل المحرّم كغيره. و يتأكد الحكم فيه وجوباً و استحباباً في الطرف؛ لأنّه بمثابة الحدّ و هو من فروض الامام، و لجواز التخطّي مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل، و لأنّ الطرف في معرض السراية و لئلا تحصل مجاحدة»^(١).

و في الجواهر: «اذا كان الولي للقصاص واحداً جاز له المبادرة من غير اذن الامام عليه السلام أو نائبه، كما عن موضع من المبسوط و اختاره الفاضل و ولده و الشهيدان و أبو العباس و المقدّس الأردبيلي و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في المسالك نسبه الى الأكثر، و في الرياض الى أكثر المتأخّرين بل عامتهم. الى أن قال:- ولكن مع ذلك الأولى و الأحوط توقّفه على اذن الامام عليه السلام خروجاً عن شبهة الخلاف و احتياطاً في الدماء، و أمّا ما قيل من أنّه تحرم المبادرة كما سمعته فلا دليل معتدّ به عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

و على كلّ حال فليس المراد من الحرمة بناءً على القول بها إلاّ أنّه يعزّر لو بادر و إلاّ فلاقصاص عليه و لادية بلاخلاف و لا اشكال؛ ضرورة أنّه قد استوفى حقّه و ان أثم بترك الاستئذان»^(٢).

أقول:

اذا كان الولي واحداً و حصل له العلم بالقاتل أو شهد العدلان بأنّه قاتل أو أقرّ نفسه، و ان جاز لولي المقتول المبادرة الى استيفاء دم المقتول من غير اذن الحاكم، إلاّ أنّه يوجب الهرج و المرج كما هو واضح في زماننا هذا، و لذلك يجب عليه المراجعة الى الحاكم ليأمر بالاقتصاص أو يأذن له، و لو بادر و الحال هذه فقد ترك الواجب، و يعزّر؛ لئلا يرتكبه أحد بعده.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٨ و ٢٢٩.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٦ - ٢٨٨.

وَأَمَّا فِي قِصَاصِ الطَّرْفِ فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لِمَا أَتَى بِهِ فِي الْمَسَالِكِ مِنْ أَنَّهُ بِمِثَابَةِ الْحَدِّ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْإِمَامِ، وَ لَجُوزِ التَّخَطِّيِّ مَعَ كَوْنِ الْمَقْصُودِ مَعَهُ بَقَاءَ النَّفْسِ، وَ أَنَّهُ فِي مَعْرُضِ السَّرِيَّةِ.

وَ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْآبَعْدِ الْاجْتِمَاعِ أَمَّا بِالْوَكَاةِ أَوْ بِالِأَذْنِ لِوَاحِدٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: «يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمُ الْمَبَادِرَةُ وَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَذْنِ الْآخَرِ لَكِنْ يَضْمَنُ حِصَصَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْآبَعْدِ الْاجْتِمَاعِ، أَمَّا بِالْوَكَاةِ لِخَارِجٍ عَنْهُمْ أَوْ بِالِأَذْنِ لِوَاحِدٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ؛ وَ ذَلِكَ أَوَّلًا: لِثَبُوتِ الْحَقِّ لِجَمِيعِ فَلَابِدٍ مِنْ أذْنِهِمْ، وَ تَحْفِظًا عَلَى الدِّمَاءِ مَهْمَا أَمَكْنَ. وَ ثَانِيًا: إِنَّ حَقَّ التَّشْفِيِّ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ الْوَالِيَّةُ عَلَى الْمَقْتُولِ بِالِانْحِلَالِ وَجِدَانًا، فَلَابِدٍ مِنْ اسْتِرْضَاءِ الْجَمِيعِ.

وَ ثَالِثًا: وَلِي الدَّمِ الَّذِي لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْقَاتِلِ يَكُونُ وَصْفًا لِجَمِيعِهِمْ. وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَوْ اسْتَبَدَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَ بَادَرَ بِالْقِصَاصِ مَعَ عَدَمِ اسْتِثْنَانِ مِنَ الْبَقِيَّةِ فَلَا قُودَ عَلَيْهِ وَ يَضْمَنُ حِصَّةَ الْبَقِيَّةِ لَوْ لَمْ يَأْذِنُوا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَقْتَضِي الْجَمْعِ بَيْنَ مِرَاعَاةِ حَقِّهِ وَ حَقِّ الْبَقِيَّةِ، وَ يَعْزَّرُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمَبَادِرَةِ إِلَيْهِ بِالِأَذْنِ مِنَ الْبَاقِينَ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ غَيْرِهِ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا، وَ أَنَّهُ يَضْمَنُ حِصَّتَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ لَوْ بَادَرَ.

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «وَ إِنْ كَانَ الْأَوْلِيَاءُ جَمَاعَةً لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْآبَعْدِ الْاجْتِمَاعِ مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الْإِمَامِ عليه السلام عَلَى الْقَوْلِ بِهِ عِنْدَ الْفَاضِلِ وَ الشَّهِيدِينَ وَ الْمَقْدَادِ وَ الْأَرْدَبِيلِيِّ وَ الْكَاشَانِيِّ، بَلْ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ: «أَنَّهُ الْمَشْهُورُ»، عَلَى مَعْنَى اسْتِيفَائِهِمْ آيَاهُ أَجْمَعًا، أَمَّا بِالْوَكَاةِ لِأَحَدٍ خَارِجٍ عَنْهُمْ أَوْ بِالِأَذْنِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ وَ الْخِلَافِ: «يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمُ الْمَبَادِرَةُ وَ لَا يَتَوَقَّفُ

على اذن الآخر»، وهو المحكي عن أبي علي و علم الهدى والقاضي والكيدري و ابني حمزة و زهرة، بل في مجمع البرهان نسبته الى الأكثر، بل عن المرتضى و الخلاف و الغنية و ظاهر المبسوط الاجماع عليه، بل عن الخلاف نسبته الى أخبار الفرقة أيضاً، و هو الحجّة بعد تأييده ببناء القصاص على التغليب. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

سيأتي في المسألة الأولى ما اختاره في المباني و في الثانية أنه لو عفا البعض و سأل الدية بعض و أصرّ على القصاص بعض آخر فلمن يطلب القصاص ذلك بعد ردّ الدية على سائلها بمقدار حقّه و ردّ الدية الى وارث القاتل بمقدار سهم من عفاه. و هذا لا ينافي أن يكون حقّ القصاص لجميعهم و لا يجوز أن يبادر أحد منهم الى ذلك بدون اذن الباقيين، و ستعرف الجمع بين الروايات ان شاء الله تعالى.

و ينبغي للامام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطين احتياطاً و لاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة، و يعتبر الآلة لثلاثكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف، و لو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السمّ ضمنه، و يمنع من الاستيفاء بالآلة الكالّة؛ تجنّباً للتعذيب، و لو فعل أساء و لاشيء عليه. و لا يقتضّ الآ بالسيف، و لا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه، و لو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثل أو بالرضخ.

قال في المسالك: «في هذه الجملة مسائل:

«الأولى»: يستحبّ للامام أن يحضر عند استيفاء القصاص شاهدين عارفين بمواقعه و شرائطه؛ احتياطاً في الدماء، و ليشهدا اذا أنكر المقتضّ الاستيفاء، و

لئلا يحتاج الى القضاء فيه بعلمه على تقدير أن يكون الترافع اليه، فيخرج من عارض التهمة المستندة الى القضاء بعلمه.

«الثانية»: لا يجوز الاستيفاء بالآلة المسمومة؛ لأنه يفسد البدن، وقد يفضي الى القطع و عسر الغسل و الدفن، و لما فيه من هتك الحرمة. و لو لم يحصل ذلك منه عادة الأبعد الدفن احتمال جوازه و ان كره؛ لأنه ليس فيه زيادة عقوبة و تفويت، و الأولى عموم المنع. و لو كان القصاص في الطرف فلاشكال في تحريمه؛ لأن المقصود معه بقاء النفس و السمّ يجهز عليه غالباً.

«الثالثة»: التفحص عن حال السيف ليكون الاقتصاص بالصارم لا بالكالّ المعذب. و قد روي عن النبي ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح». و لو فعل بالكالّ أساء و لاشيء عليه، ولكن يعزّر على فعل المحرّم.

«الرابعة»: يتعيّن الاستيفاء بضرب العنق بالسيف؛ لأن المقصود القود بازهاق الروح، و هو متحقّق بذلك و الزيادة عليه مثله منهي عنها.

«الخامسة»: لينصب الامام من يقيم الحدود و يستوفي القصاص باذن المستحقين له، و يرزقه من بيت المال. انتهى ملخصاً. (١)

أقول:

أضف الى ما تقدّم من المسالك مسائل:

الأولى: أنه يحرم تعذيب المقتصّ منه بأزيد ممّا جنى؛ للكتاب و السنّة و الاجماع و العقل، كالاستيفاء بالآلة الكالّة و المنشار و نحوهما ممّا يوجب التعذيب زائداً على ما يستحقّه من الضرب بالسيف على عنقه. و لو فعل أثم لمخالفة التكليف. و يعزّر لذلك و لاشيء عليه سواه؛ للأصل بعد عدم الدليل عليه.

الثانية: لا يقتصّ إلا بالسيف و ان كانت الجناية بغيره كالحرق و الغرق و الرضخ بالحجارة؛ لموثقة موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال:

«يدفع الى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف»^(١).

و صحيحة الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف»^(٢).

و يجوز بالأسهل ان رضي الولي بذلك؛ لأنّ القتل بالسيف في الروايات لم يكن تعدياً بل من جهة كونه أسهل بالنسبة الى الحرق و الغرق و الرضخ بالحجارة.

الثالثة: لا يجوز التمثيل به و قد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام:

«يا بني عبدالمطلب لألفيتكم تخوضون دماء المسلمين خوفاً تقولون: قتل أمير المؤمنين، ألا لا تقتلنّ بي إلا قاتلي، انظروا اذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة، و لا يمثّل بالرجل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اياكم و المثلة ولو بالكلب العقور، ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بني أنت ولي الأمر و ولي الدم، فان عفوت فلك، و ان قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧ / الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٦ / الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨ / الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٦.

ولأنه من الاسراف في القتل المنهي عنه، كما في رواية اسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الله يقول في كتابه: ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾ ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل، الحديث»^(١) و قال في المسالك: «قال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها؛ لقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾. و ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من حرّق حرّقناه، و من غرّق غرّقناه». و روي أنّ يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة، فأمر صلى الله عليه وآله فرضخ رأسه بالحجارة. و لأنّ المقصود من القصاص التشفيّ و إنّما يكمل اذا قتل القاتل بمثل ما قتل به. و هذا القول لا بأس به و ان كان الأشهر خلافه. و على تقديره يستثنى ثلاث صور:

«الأولى»: اذا قتله بالسحر فإنّه يقتصّ منه بالسيف؛ لأنّ عمل السحر محرّم و لعدم انضباطه، و اختلاف تأثيراته.

«الثانية»: اذا قتل باللواط و كان ممّا يقتل غالباً أو قصده به، فإنّه يقتل بالسيف. «الثالثة»: اذا أوجره خمراً حتّى مات و كان ذلك على وجه يوجب القصاص، فإنّه يقتل بالسيف بتقريب ما ذكر. و مثله ما لو وجره بولاً أو شيئاً نجساً. و في مثل ذلك الوجه أنّه يوجر مائعاً آخر من ماء أو خلّ أو شيء مرّ الى أن يموت. انتهى ملخصاً»^(٢)

و الظاهر الاقتصار على ضرب الرقبة، بل الأولى كونه بالسيف أو ما جرى مجراه كما في أكثر الروايات. و قال في الجواهر: «انّ ما استدللّ به ابن الجنيد معارض بغيره من النصوص

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧ / الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٥ و ٢٣٦.

التي فيها النبوي وغيره، فلاريب في ضعف القول المزبور. انتهى ملخصاً»^(١)

و أجره من يقيم الحدود من بيت المال، فان لم يكن بيت المال أو كان هناك ما هو أهمّ كانت الأجره على المجني عليه.

يجب على الحاكم أن ينصب من يقيم الحدود و يستوفي القصاص، و يجعل أجره من يقيم الحدود الشرعيّة من بيت المال؛ لأنها معدّة لمصالح المؤمنين و هي منها.

و أمّا أجره الاقتصاص في النفس فالوجه أنّها على ولي الدم؛ لرجوعها الى مصلحته، و مع اعساره فمن بيت المال. و لو كانت الجناية في الطرف فأجره الاقتصاص على المجني عليه.

قال في الجواهر: «و أجره من يقيم الحدود و يستوفي القصاص اذا لم يستوفه الولي و لا تبرّع به من بيت المال؛ لأنها من المصالح العظيمة المعدّ لها. فان لم يكن بيت المال أو كان هناك ما هو أهمّ منه كالجهاد كانت الأجره على المجني عليه دون المستوفي كما عن الخلاف؛ لأنها من مؤونة التسليم الواجب على الجاني فهي كأجره الكيال الواجبة على البائع، و لعلّ الأقوى و جوبها على المستوفي كما عن المبسوط؛ لأنّه عامل له فأجرته عليه و إنّما على الجاني التمكين لا الفعل»^(٢)

١- جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٨.

٢- المصدر نفسه: ٣٠٠.

و لا يضمن المقتصّ سرّاية القصاص. نعم، لو تعدّى ضمن فان قال: تعمّدت، اقتصّ منه في الزائد، و ان قال: أخطأت، أخذت منه دية العدوان، و لو خالفه المقتصّ منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتصّ مع يمينه. و كلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، و من لا يقتصّ له في النفس لا يقتصّ له في الطرف.

لا يضمن المقتصّ في الطرف سرّاية القصاص اذا لم يتعدّ؛ للأصل و الاجماع و النصوص كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أيّما رجل قتله الحدّ، أو القصاص فلا دية له، الحديث»^(١).

و صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد، و قال: من قتله الحدّ فلا دية له»^(٢).

و رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل و لا جراحة»^(٣).

قال في الجواهر: «و لا يضمن المقتصّ في الطرف سرّاية القصاص، بلاخلاف و لا اشكال؛ للأصل و للنصوص التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها. نعم، لو تعدّى في اقتصاصه بأن زاد فيما له مثلاً ضمن أيضاً بلاخلاف و لا اشكال؛ لصدق الجناية حينئذٍ بغير حقّ. فان قال: تعمّدت، اقتصّ منه في الزائد ان أمكن، و ان قال: أخطأت، أخذ منه دية العدوان.

و لو خالفه المقتصّ منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتصّ مع يمينه؛ لأنّه أعرف بنيّته و للأصل.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨.

وكل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف؛ للاشتراك في المقتضي و الشرائط التي عرفتها سابقاً المقتضية اتحاد حكم الجملة و الأبعاض. و من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف؛ لما عرفته من اتحاد حكم الجملة و الأبعاض نصاً و فتوى. انتهى ملخصاً^(١).

و هنا مسائل:

«الأولى»: اذا كان له أولياء لا يولّى عليهم كانوا شركاء في القصاص، فان حضر بعض و غاب الباقيون قال الشيخ: «للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية»، و كذا لو كان بعضهم صغاراً، و قال: «لو كان الولي صغيراً و له أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفي حتّى يبلغ سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف»، و فيه اشكال، و قال: «يجبس القاتل حتّى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون»، و هو أشدّ اشكالاً من الأوّل.

كما تقدّم -عند شرح كلام المصنّف: «و ان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الآ بعد الاجتماع، أمّا بالوكالة أو بالاذن لواحد»- و قد أقمنا الدليل عليه، و خالف في ذلك السيّد الخوئي و قال بجواز المبادرة للاقتصاص لكل واحد من الأولياء مستقلاً و بدون اذن الباقيين، و استدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^(٢). بتقريب أنّ الحكم المجعول لطبيعي الولي ينحلّ بانحلاله، فيثبت لكل فرد من أفراد حقه مستقلّ كما هو الحال في سائر موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن، فقال الابن:

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٠١ و ٣٠٢.

٢ - الاسراء ١٧: ٣٣.

أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أعفو، و قالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية و يعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا، وليقتله»^(١)

و لاتعارضها صحيحة عبدالرحمن (في حديث) قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً و له وليان، فعفا أحد الوليين، قال: فقال: اذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل، و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا و أديا الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا»^(٢)

و كذا معتبرتا أبي مريم و اسحاق بن عمّار^(٣)؛ لأنّ هذه الروايات موافقة للمشهور بين العامة منهم أبوحنيفة و أبوثور و ظاهر مذهب الشافعي - فتحمل على التقيّة^(٤).

و فيه: انّ الكلام في المبادرة الى القصاص و ليس في حقّ الاقتصاص، فانه لاكلام في أنّهم شركاء في ذلك الحقّ و أنّ لكلّ حقاً، أمّا جواز المبادرة الى الاقتصاص بدون اذن الباقيين فلايستفاد من الآية و الصحيحة الأولى. نعم، لو بادر أثم و عليه حقّ الباقيين كما في صحيحة أبي ولّاد.

و عليه لو كان بعض الأولياء غائبين فيجب على الباقيين ترك الاستيفاء حتّى يحضر الغائب. و كذا لو كان بعضهم صغاراً أو مجانين الآ أن يكون تأخيرهم ضرراً على الباقيين، فان رأى الحاكم المصلحة في ذلك يأذن للحاضر الاستيفاء ان أراد

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣ / الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ و ١١٦ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢ و ٤.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٥٩ و ١٦٠.

القصاص بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية ان أرادوا نصيبهم منها. وكذا لو كان بعضهم صغاراً أو مجانين.

ولو كان الولي صغيراً أو مجنوناً و قتلت أمه مثلاً- وله ولي من الأب أو الجد أو غيرهما لم يكن لأحد أن يستوفي القصاص حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون أو يموتا، سواء كان القصاص في الطرف أو النفس؛ ففي موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال:

«انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا خيروا، فان أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا»^(١).

و في المباني: «إذا كان ولي الميِّت صغيراً أو مجنوناً، و كان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليِّه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان، لا يبعد العدم. نعم، إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء جاز لوليِّه ذلك»^(٢).

«الثانية»: اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، و لو اختار بعضهم الدية و أجاب القاتل جاز فاذا سلّم سقط القود على رواية، و المشهور أنه لا يسقط و للآخرين القصاص بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه، و لو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتصّ بعد ردّ نصيب شريكه، و لو عفا البعض لم يسقط القصاص و للباقيين أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل.

اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص كما تقدّم. و لو اختار بعضهم الدية و

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ / الباب ٥٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٦٣.

أجاب القاتل جاز ولا يسقط للآخرين حقّ القصاص بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه، ولو عفا البعض لم يسقط حقّ القصاص للباقيين، بل لهم أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل؛ والدليل على ذلك كلّه صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أعفو، و قالت الأمّ: أنا أريد أن أخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية، و يعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا، وليقتله»^(١)

و مرسله جميل بن درّاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يعفو قال: «ان أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل و ردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه»^(٢)

و لاتعارضها صحيحة عبد الرحمن (في حديث) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين، قال: فقال: اذا عفا بعض الأولياء درىّ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، و أدّى الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا»^(٣)

و موثّقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز، و قضى في أربعة اخوة عفا أحدهم، قال: يعطى بقيّتهم الدية، و يرفع

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣ / الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣ / الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

عنهم بحصة الذي عفا»^(١).

و موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول:

«من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز و سقط الدم و

تصير الدية، و يرفع عنه حصة الذي عفا»^(٢).

لأنّها تحمل على التقية؛ لموافقته للعمامة مع اعراض المشهور عنها، كما في المسالك و الشرائع و المباني و مهذب الأحكام، بل في الجواهر^(٣): عن ظاهر المبسوط و غاية المرام و صريح الغنية الاجماع عليه، و في محكي الخلاف نسبته الى اجماع الفرق و أخبارها، مؤيداً بعدم العثور فيه على مخالف منّا، كما اعترف به غير واحد.

و على كلّ حال فالمسألة مفروغ منها، سواء دفع الجاني مقدار نصيب العافي من الدية أو أقلّ أو أكثر لم يسقط حقّ الآخر من القصاص بعد بذل مقدار نصيب الشريك من الدية الى المقتص منه أو وليّه، و ان كان الذي بذله أزيد من ذلك كما صرح به غير واحد.

بل لو امتنع الجاني من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتصّ بعد ردّ نصيب شريكه من الدية اليه بلاخلاف و لا اشكال، حتّى على القول بعدم جواز المبادرة بدون اذن الشريك، ضرورة سقوط حقه من القود بعد عفوه على الدية.

و لو عفا البعض مجّاناً لم يسقط القصاص بلاخلاف و لا اشكال فحينئذٍ للباقيين أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل، بل لم أجد من تأمل أو تردّد فيها و ان كانت النصوص المزبورة فيها، بل الاجماع صريحاً و ظاهراً من غير

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٦ / الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٤.

٣- جواهر الكلام ٣٠٦ - ٣٠٨.

واحد عليه مضافاً الى صحيح أبي ولّاد و مرسله جميل بن درّاج.
 و قال في الروضة: «و لو صالحه بعض الأولياء على الدية لم يسقط القود عنه
 للباقيين على الأشهر، لانعلم فيه خلافاً و رواه الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد. و
 كثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم. و أنّما نسبه المصنّف الى الشهرة؛ لورود
 روايات بسقوط القود و ثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام.
 و على المشهور يردّون أي من يريد القود عليه أي على المقتول نصيب
 المصالح من الدية، و ان كان قد صالح على أقلّ من نصيبه؛ لأنّه قد ملك من نفسه
 بمقدار النصيب فيستحقّ ديته»^(١).

«الثالثة»: اذا أقرّ أحد الوليّين أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال
 لم يقبل اقراره على الشريك و لا يسقط القود في حقّ أحدهما، و للمقرّ
 أن يقتل لكن بعد أن يردّ نصيب شريكه، فان صدّقه فالردّ له و الا كان للجاني،
 و الشريك على حاله في شركة القصاص.

اذا كان للميت وليّان فادّعى أحدهما أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال أو
 مجّاناً لم تقبل دعواه على الشريك؛ لأنّه اقرار في حقّ الغير فلا يكون نافذاً. و عليه
 فيبقى الشريك على شركته و له الاقتصاص من القاتل.
 و اذا اقتص المدّعي و جب عليه ردّ نصيب شريكه، فان صدّقه الشريك بالعمو
 مجّاناً أو بعوض و جب عليه ردّه الى ورثة المقتول قصاصاً، كما تقدّم في المسألة
 السابقة.

قال في المسالك: «اذا أقرّ أحد الوليّين بأنّ شريكه عفا عن القصاص على مال،
 فان صدّقه الشريك سقط حقّه من القود، و صار حكمه كالسابق في جواز قتل

الآخر بعد ردّ نصيب العافي من الدية على المقتول. و ان كذبه لم ينفذ اقراره في حقه؛ لأنه اقرار في حق الغير. انتهى ملخصاً»^(١)

«الرابعة»: اذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده أو المسلم و الذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود، و يقتضي المذهب أن يردّ عليه الآخر نصف ديته، و كذا لو كان أحدهما عامداً و الآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الردّ لكن هذا الردّ من العاقلة، و كذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يردّ عليه الولي نصف ديته.

قال في المسالك: «فعدنا أنّ القصاص في هذه الفروض كلّها يثبت على من يجب عليه القصاص لو انفرد، بعد أن يردّ عليه نصف ديته في مقابلة الشركة. و لاقصاص على الخاطئ و لا على الأب و لا على المسلم كما انفرد؛ لأنه قتل بسببين أحدهما يوجب القصاص، فيقتص منه كما لو انفرد.

و لايسقط هذا الواجب بسبب الشركة كما لو شاركه من يقتص منه، و يلزم الآخر موجب جنايته، و يردّ على من يقتص منه ما زاد على فعله. و خالف في كلّ واحد من هذه الفروض بعض العامة. انتهى ملخصاً»^(٢)

و في الجواهر بعد شرح كلام المصنّف- قال: «بلاخلاف نجده في شيء من ذلك عندنا نصّاً و فتوى؛ لبناء القصاص على التغليب، فلايسقط حينئذٍ عمّن له شركة فيه و ان لم يستند القتل اليه.

نعم، ان لم تكن شركة بأن كانت جناية العامد مثلاً خدشة و نحوها ممّا لأثر لها في القتل لم يكن إلاّ أرشها، و كذا لو كان الآخر هو المستقلّ في القتل كما لو جرحه

١- مسالك الأفهام ١٥: ٢٤٢.

٢- المصدر نفسه: ٢٤٤.

أحدهما و قطع رقبته آخر فإن القصاص على القاطع؛ لاستقلاله بالقتل»^(١).

«الخامسة»: للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص؛ لاختصاص الحجر بالمال، و لو عفا على مال و رضي القاتل قسّمه على الغرماء، و لو قتل و عليه دين فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول و وصاياه كماله. و هل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل: نعم؛ تمسكاً بالآية و هو أولى، و قيل: لا، و هو مروى.

قال في المسالك: «هنا مسألتان: «الأولى»: إذا كان مستحقّ القصاص محجوراً عليه نظر ان كان مسلوب العبارة كالصبي و المجنون فعفوه لغو، و ان كان الحجر عليه لحقّ غيره كالمحجور عليه للفلس فله أن يقتصّ و لو عفا عن القصاص سقط. و أمّا الدية فلا يصحّ العفو عنه.

و أمّا المحجور عليه لسفه و هو المبذّر- فيصحّ منه اسقاط القصاص و استيفاؤه. و فيما يرجع الى الدية حكمه حكم المفلس في عدم صحّة العفو عنه. «الثانية»: إذا قتل الشخص عمداً و عليه دين، فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول و وصاياه كغيرها من أمواله؛ لما تقدّم غير مرّة من أنّ الدية في حكم مال الميت، سواء وجبت أصالة أم صلحاً.

و هل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الدية منها؟ فيه قولان:

«أحدهما» و هو الذي اختاره المصنّف رحمته الله و قبله ابن ادريس و بعده العلامة في أكثر كتبه: نعم؛ لأنّ موجب العمد القصاص، و أخذ الدية اكتساب، و هو غير واجب على الوارث في دين مورثه، و لعموم قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليّه

سلطاناً . و قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ .

و «الثاني»: أنه لا يجوز لهم القصاص إلا بعد ضمان الدين، أو الدية ان كانت أقل منه. و قيل: ليس لهم العفو أيضاً بدونه؛ لروايته عبد الحميد بن سعيد، و أبي بصير.

و أجاب المصنّف رحمه الله في النكت عن رواية أبي بصير بضعف السند و ندورها فلاتعارض الأصول. و حملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية، فإنه يجب حينئذ قبولها، و لا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان و الأشهر الجواز مطلقاً. انتهى ملخصاً^(١).

و في الجواهر: «لا خلاف بيننا في أن للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص؛ لاختصاص الحجر عليهما بالمال و ذلك ليس منه حتى على القول بأن الواجب في العمدة أحد الأمرين، فإن ذلك لا يجعله مالياً بل لا يجب على الأول اختيار الدية؛ اذ هو تكسب لا يجب عليه كما أنه ليس استيفاؤهما القصاص تصرفاً مالياً كي يمنعا منه.

نعم، لو عفا المفلس على مال أقل من الدية أو أكثر أو مساوٍ و رضي القاتل قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال التي يكتسبها، و لهما العفو مجاناً فضلاً عن العفو على الأقل من الدية بناءً على المختار من عدم و جوب غير القود بقتل العمدة، أمّا على القول بأن الواجب أحد الأمرين فالمتّجه عدم جواز عفوهما عن المال منهما كما هو واضح^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٤٥ - ٢٤٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣١٢.

هنا فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفسه أو سفه

انّ حقّ استيفاء القصاص ثابت حتّى للمحجور عليه لسفه أو فلس؛ لعموم الكتاب و السنّة و اطلاقهما و لعدم الخلاف في ذلك، بل عدم موضوع للحجر من الاقتصاص؛ لأنّهما ممنوعان عن التصرف في الأموال الموجودة عندهما، لا عن كلّ شيء، فحالهما بالاضافة الى الاقتصاص من القاتل كحال غيرهما بلافق من هذه الناحية أصلاً.

و لو عفا المحجور عليه لفلس على مال و رضي به الجاني ملكه، فيقسّمه على الغرماء؛ لأنّه حينئذٍ كسائر أمواله المكتسبة بعد الحجر. و لهما العفو مجاناً فضلاً عن العفو على الأقلّ من الدية بناءً على المختار -كما تقدّم في البحث عن كيفية الاستيفاء- من عدم وجوب غير القود بقتل العمدة.

الفرع الثاني

فيما اذا كان على المقتول دين و ليس له مال

لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فان أخذ أولياؤه الدية من القاتل و جب صرفها في ديون المقتول و اخراج وصاياه منها، بلاخلاف معتدّ به و لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه -كما في الجواهر-

و يشهد له ملاحظة كلماتهم في المواريث و الوصايا و الحجر و الرهن و غيرها؛ و ذلك لأنّ الدية بحكم أموال الميّت، فتصرف في ديونه و وصاياه كغيرها من أمواله؛ و تدلّ على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال»^(١) و غيرها من الروايات في الأبواب المختلفة هنا و في الوصايا و في الدين و القرض.

و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان: قال في الجواهر: «قال ابن ادريس و من تأخر عنه، بل عن ظاهر الأوّل أو صريحه الاجماع و ان كنا لم نتحقّقه: نعم؛ تمسّكاً بالأصل و العمومات التي منها الآية و هي: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾، و غيرها من الكتاب و السنّة، و هو أولى بل أصحّ، و لا ينافي ذلك كون الدية تركة لو أخذت، كما هو واضح. و قال الشيخ في النهاية: «لا يجوز»، بل في غاية المراد حكايته عن أبي علي و القاضي و أبي الصلاح و ابن زهرة و الصهرشتي و الكيدري و صفي الدين محمّد بن معدّ العلوي، بل في الدروس نسبتة الى المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه. ثمّ أنّه ﷺ بعد ما نقل خبر أبي بصير، و الاشكالات الواردة عليه، و الاشكال على فتاوى الشيخ و أتباعه- قال: و قد عرفت أنّ الأصل يقتضي العدم»^(٢).

أقول:

يجوز الاقتصاص لأولياء المقتول من دون ضمان ما عليه من الديون؛ يدلّ على ذلك مضافاً الى ما أتى به في الجواهر- صحيحة أبي بصير -يعني: المرادي- قال:

«سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، و الآ فلا»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٢٦: ٤١ / الباب ١٤ من أبواب موانع الارث / الحديث ١.

٢- جواهر الكلام ٤٢: ٣١٢ - ٣١٦.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٢ / الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

فإنَّ المستفاد من الرواية المذكورة هو أنَّ الضمان فيما لو وهب أولياؤه دمه، و
أما لو أرادوا القصاص فلا ضمان.

و رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً و عليه دين
و مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: ان وهبوا دمه ضمنوا
ديته، فقلت: ان هم أرادوا قتله؟ قال: ان قتل عمداً قتل قاتله و أدّى
عنه الامام الدين من سهم الغارمين، قلت: فأنه قتل عمداً و صالح
أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الدية؟ أو
على امام المسلمين؟ فقال: بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالحوا
عليها أولياؤه، فأنه أحقّ بديته من غيره»^(١)

«السادسة»: اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كلّ واحد منهم القود،
و لا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، فان استوفى الأول سقط حقّ الباقيين لا الى بدل
على تردّد، و لو بادراً أحدهم فقتله فقد أساء و سقط حقّ الباقيين، و فيه اشكال
من حيث تساوي الكلّ في سبب الاستحقاق.

اذا قتل الواحد جماعة على التعاقب ثبت لولي كلّ واحد منهم القود بلاخلاف
و لا اشكال؛ لصدق سببه في كلّ واحد، فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة
منهم أو وكلّوا أجمع من يقتله فقد استوفوا حقوقهم بلاخلاف فيه بيننا بل و
لا اشكال؛ اذ ليس لهم عليه إلا نفسه؛ لأنّ الجاني لا يجني على أكثر منها.
و ان لم يجتمعوا، فهل الحقّ للسابق أو لمن تخرجه القرعة أو يكون لكلّ

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٣ / الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

واحد منهم المبادرة الى قتله؟ وجوه، و قال في الجواهر: «ولعل أقواها الأخير»^(١).
و الظاهر أنّ على الحاكم أن يجمع أولياءه على المباشرة أو الوكالة ممّن يقتله،
لثلايضع حقّ أحدهم.

أمّا الكلام فيما اذا لم يجتمعوا و اقتصّ الأوّل، فهل يسقط حقّ الباقيين لا الى
بدل أو أنّ للباقيين الدية؟

ففي الجواهر: «فعن الشيخين و بني حمزة و البرّاج و سعيد و ادريس و
الشهيد: «سقط حقّ الباقيين لا الى بدل»، بل عن المبسوط و الخلاف الاجماع عليه؛
لأنّ الواجب القصاص عندنا و قد فات محلّه، و الدية لا تجب الا صلحاً، و الفرض
عدمه. و ثبوتها فيمن قتل و هرب و مات، و فيمن خلّصه أولياء المقتول لدليله،
فلا يقاس عليه ذلك.

و ليس المقام من اشتراك الأولياء في القصاص المقتضي لضمان المستوفي
حصص الباقيين كما عرفت، ولكن قال المصنّف: «على تردّد»، بل عن أبي علي و
الفاضل في الارشاد و موضع من القواعد و ولده في موضعين من الايضاح و
المقداد: «انّ لغيره الدية»؛ لأنّ الجاني قد أتلف على كلّ واحد منهم نفساً كاملة
لاتعلّق لها باقي النفوس المتلفة و أنّما يملك الجاني بدلاً واحداً، فكان لمن
لم يقتصّ الدية؛ لتعدّر البدل، و لثلايبطل دم امرئ مسلم.

و فيه: أنّه و ان كان قد أتلف على كلّ واحد منهم نفساً كاملة الا أنّه لم يرتّب
الشارع عليه غير بذل نفسه؛ لأنّ الجاني لا يجني على أكثر منها، و عدم بطلان دم
المسلم يمكن تنزيله على غير الفرض الذي عرض له البطلان بفوات المحلّ. و
هكذا يكون الحكم لو بادر أحدهم غير الأوّل فقتله.

و لو عفا بعض المستحقّين على مال أو بدونه كان للباقيين القصاص من غير
ضمان لشيء.

و في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «سألته عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبي الآخرون، فقال: يقتل الذين لم يعفوا و ان أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها».

و لافرق في جميع ما ذكرناه بين قتل الواحد الجماعة دفعة بأن ألقى عليهم جداراً مثلاً أو على التعاقب الآ في تقديم السابق في الاقتصاص.
و لو قتله أجنبي خطأ ففي القواعد: «كان للجميع الدية عليه بالسوية، و أخذ وليّ كلّ واحد منهم من تركته كمال حقّه على اشكال». وفيه ما لا يخفى. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه صاحب الجواهر هو الصحيح و أنّه اذا بادر أحدهم الى الاقتصاص فلا يبقى حقّ للباقيين؛ و ذلك أولاً لما تقدّم من أنّ ثبوت الموجب للقصاص يكون بنحو التعيّن لا التخيير بينه و بين الدية، و ثانياً لأنّ الجاني لايجني على أكثر من نفسه كما وقع التصريح به في بعض الروايات المتقدمة.

«السابعة»: لو وُكِّل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثمّ استوفى فان علم فعليه القصاص و ان لم يعلم فلاقصاص و لادية، أمّا لو عفا الموكل ثمّ استوفى و لمّا يعلم فلاقصاص أيضاً، و عليه الدية؛ للمباشرة و يرجع بها على الموكل؛ لأنّه غارّ.

لو وُكِّل ولي المقتول من يستوفي القصاص فجائز بلاخلاف و لا اشكال كما في الجواهر- و قد تقدّم البحث عنه في الوكالة. فان عزله قبل الاستيفاء فتارة: علم الوكيل بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود بلاخلاف و لا اشكال؛ لأنّه

قتل ظلماً و عدواناً، و هو الموضوع للاقتصاص.
 و أخرى: لم يكن يعلم به فلاقتصاص و لادية؛ و ذلك لأنّ الوكيل لاينعزل الآ
 بعلمه بالعزل، فما لم يعلم فوكالته باقية و تصرفاته نافذة.
 و أمّا لو عفا الموكلّ القاتل و لم يعلم به الوكيل حتّى استوفى فعليه الدية؛ و
 ذلك لأنّ الوكالة قد بطلت بارتفاع موضوعها و هو حقّ الاقتصاص فيدخل قتله
 هذا في شبيه العمد، فتثبت الدية، ولكن يرجع بها الى الموكلّ؛ لأنّه غار. و كذلك
 الحال فيما اذا مات الموكلّ بعد التوكيل و قبل الاستيفاء و لم يعلم الوكيل بموت
 الموكلّ.

«الثامنة»: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع و لو تجدد حملها بعد الجنائية،
 فان ادّعت الحمل و شهد لها القوابل ثبت، و ان تجرّدت دعواها، قيل:
 لا يؤخذ بقولها؛ لأنّ فيه دفعاً للولي عن السلطان، و لو قيل: يؤخذ، كان
 أحوط. و هل يجب على الولي الصبر حتّى يستقلّ الولد بالاغذاء؟ قيل: نعم؛
 دفعاً لمشقّة اختلاف اللبن، و الوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به
 غير لبن الأمّ و التأخير ان لم يكن، و لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً
 فالدية على القاتل، و لو كان المباشر جاهلاً به و علم الحاكم ضمن الحاكم.
 لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع و لو تجدد حملها بعد الجنائية بل و ان كان
 حملها من زنا بلاخلاف كما في الجواهر^(١)؛ لكونه اسرافاً في القتل، و
 للروايات الواردة في الحدود^(٢). هذا مع تحقّق الحمل بالأمارات الدالة عليه، أو
 ادّعائها الحمل و شهادة القوابل الأربع بذلك.

١- جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٣ / الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا.

و أمّا ان تجرّدت دعواها عن البيّنة، فالظاهر قبول قولها فيؤخّر حتّى يعلم حالها؛ لأنّ للحمل أمارات تظهر و أمارات تخفى، و هي عوارض تجدها الحامل في نفسها، و للشبهة المقتضية لتأخير ذلك الى أن يعلم الحال، و لم نجد مخالفاً صريحاً لذلك كما في الجواهر.

ثمّ إنّ الظاهر أيضاً عدم جواز قتلها بعد الوضع حتّى يشرب الصبي اللبن الذي ذكر غير واحد من أنّه لا يعيش الصبي بدونه.

و هل يجب على الولي الصبر حتّى يستقلّ الولد بالاغتذاء؟ قيل: نعم؛ دفعاً لمشقّة اختلاف اللبن، و الوجه كما ذهب اليه المصنّف- تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الأمّ و التأخير ان لم يكن ما يعيش به. و هكذا يكون الحكم في الاقتصاص من الحامل في الطرف؛ حذراً من موتها بالسراية فيهلك ولدها أو يسقط الحمل بألمها، بل لا يجوز القصاص منها بعد الوضع أيضاً ما لم توجد المرضعة أو يستغني الولد بالغذاء؛ حذراً من السراية الى نفسها.

و لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل لها بدون اذن الحاكم، بل و مع اذنه مع علمهما بالحال أو جهلها أو علم القاتل دون الحاكم؛ لأنّه المباشر، و على الحاكم الاثم مع علمهما. و ضمان الدية على الولي حيث يكون في شبه العمد من ماله، و في الخطأ المحض على العاقلة.

و لو كان المباشر جاهلاً به و علم الحاكم ضمن الحاكم الأذن في القصاص؛ للغرور، و ضمانه في العمد في ماله و مع الخطأ المحض على بيت المال.

و لو لم يعلم الحاكم بالحمل فأذن ثمّ علم فرجع عن الأذن و لم يعلم الولي برجوعه فقتل، ففي المسالك: «يبني على ما اذا عفا الولي عن القصاص و لم يعلم الوكيل، و قد تقدّم»^(١).

و في الجواهر: «المتَّجه كونه على المباشر؛ اذ هو كالجاهلين»^(١).
فالأوجه ما ذهب اليه في المسالك؛ لأنَّ المفروض أنَّه كان مأذوناً و لم يعلم
بالحال.

«التاسعة»: لو قطع يد رجل ثمَّ قتل آخر قطعناه أولاً ثمَّ قتلناه، وكذا لو بدأ
بالقتل توصلاً الى استيفاء الحقين، و لو سرى القطع في المجني عليه و الحال
هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني؛ لأنَّ قطع اليد بدل عن نصف
الدية، و قيل: لا يجب في تركة الجاني شيء؛ لأنَّ الدية لا تثبت في العمدة إلا
صلحاً، و لو قطع يديه فاقترض ثمَّ سرت جراحة المجني عليه جاز لوليّه
القصاص في النفس.

لو قطع يد رجل ثمَّ قتل رجلاً آخر، قطع يده أولاً ثمَّ قتل، وكذا لو بدأ بالقتل
أولاً ثمَّ قطع يد رجل آخر، و وجه تقديم القطع في الموضعين الجمع بين الحقين،
بخلاف ما اذا قدم استيفاء النفس، فإنَّ قصاص الطرف يفوت. نعم، اذا تسامح
المقطوع يده في الرجوع الى الحاكم للقصاص أو كان غائباً، فللحاكم اجازة
القصاص لولي المقتول. و لو بادر ولي المقتول في القصاص قبل قصاص الطرف،
أو بدون اذن الحاكم في الصورتين المذكورتين أتم، و للحاكم تعزيره و لاضمان
عليه؛ لأنَّه كان مستحقاً.

قال في الجواهر: «فان سبق ولي المقتول فقتله أساء و استوفى حقّه و لاضمان
عليه، و أخذت دية اليد من تركته بناءً على وجوب الدية في مثله. فتأمل»^(٢).
و لو سرى القطع في المجني عليه، فقال في المسالك: «ان كان قبل القصاص

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٥.

٢ - المصدر نفسه.

تساوى وليه و ولي المقتول في استحقاق القتل، و صار كما لو قتلها. و قد سبق حكمه في المسألة السادسة.

و ان كانت السراية بعد قطع يده قصاصاً ففيه أقوال:

أحدها و هو الذي اختاره المصنّف رحمته الله : ثبوت نصف الدية لولي المقطوع من تركة الجاني؛ لأنّ قطع اليد وقع بدلاً من نصف الدية فيكمل له عليها؛ ليكون الجميع عوضاً عن النفس.

و ثانيها: أنّه لا يجب شيء؛ لأنّ دية العمد أنّما تثبت صلحاً، و سراية العمد توجب كون القتل عمداً كما تقدّم، و قد فات محلّ القصاص.

و ثالثها: أنّه يرجع بالدية أجمع؛ لأنّ للنفس دية على انفرادها، و الذي استوفاه في اليد وقع قصاصاً فلا يتداخل. و اختار هذا العلامة في التحرير و هو متّجه^(١). و قال في المباني: «انّ الأوّل ففيه: أنّه لا دليل على وقوع القصاص بدلاً عن نصف الدية، و مقتضى اطلاقات الأدلّة هو تمام الدية بلا فرق بين وقوع القصاص و عدمه.

و في الثاني: انّ كلّ مورد لا يمكن فيه الاقتصاص و لو بفوت محلّه تجب فيه الدية في مال الجاني؛ لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرأً. و المختار هو القول الثالث، فقد اختاره العلامة رحمته الله في القواعد، و قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «أنّه متّجه». بل في كشف اللثام: «أنّه المشهور»؛ و يدلّ عليه اطلاق الأدلّة و عدم الدليل على التقييد. انتهى ملخصاً^(٢).

أقول:

و الذي اختاره و كذا الشهيد في المسالك و العلامة في التحرير و القواعد هو

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٧.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٧١ و ١٧٢.

المختار أيضاً؛ للدليل المذكور.

و لو قطع يديه فاقتصّ ثمّ سرت جراحة المجني عليه جاز لوليّه القصاص في النفس؛ وذلك كما في المسالك^(١) و الجواهر^(٢) - لأنّ القصاص في اليدين وقع عوضاً عن اليدين، فاذا سرى الى النفس كان كالقاتل عمداً، فيقتصّ منه. و لاشيء عليه لقطع اليدين؛ لوقوعه قصاصاً، و ان كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس.

و لو قطع يهودي يد مسلم فاقتصّ المسلم ثمّ سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذميّ، و لو طالب بالدية كان له دية المسلم لا دية يد الذميّ و هي أربعمئة درهم، و كذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتصّ ثمّ سرت جراحته كان للولي القصاص، و لو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها، و لو قطعت يديه و رجله فاقتصّ ثمّ سرت جراحته كان لوليّه القصاص في النفس و ليس له الدية؛ لأنّه استوفى ما يقوم مقام الدية. و في هذا كلّ تردّد؛ لأنّ للنفس دية على انفرادها و ما استوفاه وقع قصاصاً.

قال في المسالك: «القول المحكي في المسائل الثلاث قبل التردّد للشيخ في المبسوط. و وجه الحكم أنّ المقتول اذا كان مقطوع اليد بجناية من غير القاتل و قد أخذ ديتها، لا يقتل الجاني إلا بعد ردّ دية اليد، و اذا أخذت منه الدية تؤخذ الدية إلا دية اليد، فكذا هنا؛ لأنّ كلّ واحد من المسلم و الرجل قد استوفى عوض ما جني عليه، و هو قطع يد الذميّ و المرأة، فله الدية إلا قدر ما استوفى.

و في الثالثة يكون قد استوفى ما يقوم مقام الدية فليس له غيره، كما لو أخذ دية اليد و الرجل، و لأنّه لو أخذ دية تامّة اجتمع له العوض و المعوّض و زيادة في

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٦.

الأخيرة و نقيصة في الأولين، و هو غير جائز، و لأنه يكون الاستيفاء قد وقع مرتين، و هو ظلم.

نعم، له القصاص؛ لعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس هنا قطعاً؛ لسبق الاستيفاء. قال في المبسوط: «و ليس معنا موضع فيه قصاص لا يمكن العدول عنه الى الدية إلا هذا». و المصنّف رحمته الله تردّد في حكم المسائل الثلاث. و منشؤه ممّا ذكر، و ممّا أشار اليه من أنّ للنفس دية على انفرادها، و ما استوفاه في الأعضاء سابقاً وقع قصاصاً، فلا يمنع أخذ عوض النفس.

و تقريره أنّ العدوان قد حصل من الجاني، فيثبت في مقابلته بمثله أو بدله ما لم يمنع مانع. أمّا حصول العدوان فلأنّه حصل بسراية مضمونة، و جرح المضمون مضمون. و أمّا وجوب المقابلة بالمثل لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، و البدل لقوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾، و ثبوت كون الدية بدلاً عن النفس شرعاً.

و أمّا عدم المانع فلأنّه ليس الاستيفاء البعض، فإن أقصاه القصاص في اليدين و الرجلين، و هو بالنسبة الى النفس بعض، و ذلك غير مانع؛ لأنّ المستوفى وقع قصاصاً عن الفعل الأول لا عن السراية الحادثة، فلا يكون له تأثير في اسقاط عوض النفس^(١).

و في الجواهر بعد ما اتّضح مراد الشيخ رحمته الله في المبسوط و منشؤه تردّد المصنّف، كما شرحهما في المسالك قال أخيراً: «يكون له القصاص بلا ردّ و له الدية تامّة لا ناقصة كما ادّعاه الشيخ؛ ضرورة انفراد النفس بالدية التي جنايتها السراية دون القطع، و هو جيّد»^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٨ - ٢٦٠.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٨.

أقول:

الظاهر أنّ الدليل الذي أقامه الشهيد في المسالك و قبله صاحب الجواهر وجيه، فاذا أراد ولي الدم القصاص فيقتصّ منه كما ذكره المصنّف و الشيخ، و أمّا اذا أراد أخذ الدية فلايردّ دية الأعضاء السابقة.

«العاشرة»: اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الدية؟ قال في المبسوط: «نعم»، و تردّد في الخلاف، و في رواية أبي بصير: «اذا هرب و لم يقدر عليه حتّى مات أخذت من ماله و الآ فمن الأقرب فالأقرب».

اذا هلك قاتل العمد، سقط القصاص قطعاً كما في الجواهر؛ لفوات الموضوع. و إنّما الكلام في أنّه هل تسقط الدية؟

قال في الجواهر: «قال في المبسوط: «نعم، و أنّه الذي يقتضيه مذهبنا». و تردّد فيه في الخلاف. ولكن عن المحقّق أنّه استحسّنه في آخر كلامه، بل هو المحكي عن ابن ادريس و الكركي و ظاهر المختلف و غاية المراد و مجمع البرهان و غيرها؛ لما عرفته من أنّ الواجب في العمد القصاص، و أنّ الدية لا تجب الاً صلحاً، فالأصل حينئذٍ بل الأصول فضلاً عن ظاهر الأدلّة يقتضي ذلك.

ولكن في القواعد و الارشاد و التبصرة و جوبها في تركة الجاني، بل قيل: أنّه خيرة الخلاف في أوّل كلامه؛ لقولهم عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم». و لقوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾، و لأنّه كمن قطع يد رجل و لا يد له، فإنّ عليه الدية فكذا النفس.

الا أنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة عدم اقتضاء بطلان دم المسلم بعد تسليم شموله لفرض كون الدية في تركة الميّت التي هي للوارث الذي مقتضى الأصل براءة ذمّته من ذلك، و السلطان أنّما هو على القتل لا على الدية. و القياس على مقطوع

الطرف مع وضوح الفرق ليس من مذهبنا، فلادليل معتد به حينئذٍ يخرج به»^(١).

أقول:

تارة: يكون موت القاتل اتفاقاً و من غير تقصير منه، فإن الظاهر سقوط الدية أيضاً بعد سقوط القصاص؛ لأن الدية لا تجب إلا صلحاً، و بعد اختيار أولياء المقتول و قبول الجاني، و حينئذٍ لا يبقى موضوع للدية كما لم يبق للقصاص. و أخرى: يكون موت القاتل بعد هربه فحينئذٍ تثبت الدية في ماله؛ لرواية ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال:

«ان كان له مال أخذ منه و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^(٢).

و لو لم يكن له مال فعلى عاقلته و ان لم يكن ففي بيت المال؛ لرواية أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: ان كان له مال أخذت الدية من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب، فان لم يكن له قرابة أداه الامام؛ فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٣).

قال في المسالك: «و ذهب الأكثر و منهم الشيخ في النهاية و ابن زهرة مدعيًا الاجماع، و القاضي و أبو الصلاح- الى وجوب الدية في ماله»^(٤). و في الجواهر: «كان المحكي عن أبي علي و علم الهدى و الشيخ في النهاية و ابن زهرة و القاضي و التقي و الطبرسي و ابن حمزة و الكيدري و غيرهم الفتوى

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥ / الباب ٤ من أبواب العاقلة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥ / الباب ٤ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٦١.

بمضمون الرواية، بل في غاية المراد و المسالك و التنقيح نسبتة الى أكثر الأصحاب تارة و اليهم أخرى، بل عن الغنية الاجماع عليه.

و هو الحجّة بعد تبينه و اعتضاده بالنصوص التي لا يحتاج الموتق منها الى جابر، و غيره مجبور بما عرفت، بل و بالاعتبار، لأنّه بهربه أخذ بدفع الواجب عليه حتى تعذّر، فكأنّه باشر التفويت، فوجب عليه عوضه، كما دلّ عليه صحيح حرّيز: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل و هم في السجن؟ قال: فان مات فعليهم الدية يؤدّونها جميعاً الى أولياء المقتول». (١). (٢)

«الحادية عشرة»: لو اقتص من قاطع اليد ثمّ مات المجني عليه بالسراية ثمّ الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه، و كذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الولي يد الجاني ثمّ سرت الى نفسه، أمّا لو سرى القطع الى الجاني أولاً ثمّ سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصاً؛ لأنّها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدراً.

قال في المسالك: «الحكم في الأوّل واضح؛ لوقوع القصاص موقعه بعد وجوبه عليه، فيتأدّى به القصاص كما لو باشر قتله.

و أمّا الثاني و هو ما لو تقدّمت سراية الجاني، ففيه وجهان: أصحّهما و هو الذي قطع به المصنّف عليه السلام - أنّها لاتقع قصاصاً؛ لأنّه لم يقع موجهه بعد، و هو غير

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩ / الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٣٠ و ٣٣١.

مضمون؛ لأنه تلف سائغ. و الثاني أنه وقع موقعه»^(١).

و قال في المباني: «إذا قطع يد شخص ثم اقتصّ المجني عليه من الجاني فسرت الجنائتان، فقد تكون السراية في طرف المجني عليه أولاً ثم في الجاني، و أخرى تكون بالعكس.

أما على الأول فالمشهور أنّ موت الجاني يقع قصاصاً بل ادّعي عدم الخلاف فيه- من أنّ الجناية ان سرت في المجني عليه أولاً فقد وقع القصاص في محلّه، و ان كان الأمر بالعكس كانت سراية الجاني هدرأ؛ لأنها غير مضمونة.

و فيه اشكال؛ لأنّ السراية في الجناية العمديّة في مفروض الكلام ليست في حكم العمد، بل هي في حكم القتل الشبيه بالعمد، و الثابت فيه الدية في مال الجاني، و لا أثر لموت الجاني بالسراية أيضاً فإنّ الجناية في طرفه لاتتع مضمونة. و لافرق في ذلك بين موت الجاني بعد المجني عليه أو قبله، فأنّه على كالتقديرين ليست السراية في طرفه أي الجاني - مضمونة، و أنّها مضمونة في طرف المجني عليه.

و الأظهر التفصيل بين ما اذا كان كلّ من الجاني و المجني عليه قاصداً للقتل أو كان الجرح ممّا يقتل عادة و بين ما اذا لم يكن كذلك، فعلى الثاني تثبت الدية في مال الجاني، من دون فرق بين أن يكون موت الجاني بالسراية قبل موت المجني عليه أو بعده.

و على الأول، فاذا كان موت الجاني بالسراية بعد موت المجني عليه، فبما أنّ موت الجاني مستند الى المجني عليه في مفروض المسألة و قد دلّ الدليل على أنّ الجاني لايجني أكثر من نفسه فبطبيعة الحال لا يستحقّ ولي المجني عليه شيئاً في ماله، و قد جرت على ذلك السيرة القطعية العقلية.

و أمّا اذا كان موت الجاني بالسراية وقع قبل موت المجني عليه، فالمشهور

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٦٢ و ٢٦٣.

أنها تقع هدراً، ولكن الأظهر هو أنها لاتقع هدراً؛ وذلك لأن موته حيث أنه كان مستنداً الى المجني عليه فهو وان لم يكن قصاصاً كما عرفت إلا أنه وقع في محلّه؛ لأنه اعتداء بالمثل، وقد عرفت أن الجاني لايجني أكثر من نفسه»^(١).

أقول:

لو قطع يد رجل فسرى القطع في المجني عليه، فتارة: تكون السراية قبل القصاص و في حال حياة الجاني، فالسراية مضمونة، و اللازم حينئذ ثبوت القصاص لولي المجني عليه بالاضافة الى القطع.

و أخرى: تكون السراية بعد القصاص و موت القاتل و تحقّق القصاص في اليد، فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني؛ لأنّ الدية لاتثبت في العمد إلا صلحاً، و المفروض عدمه، و القصاص قد فات محلّه.

اللهمّ إلا أن يقال بأن ذلك يكون شبه العمد كما تقدّم في كلام السيّد الخوئي، و عليه فالاحتياط بالمصالحة بين أولياء المجني عليه في مال الجاني مع ورثته لايترك، و احتمال صحّة التفصيل الذي ذكره سيّد الخوئي رحمته الله قوي.

«الثانية عشرة»: لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد ردّ دية اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرّد عليه دية يده ان كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص، و لو كانت قطعت من غير جناية و لأخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ، و هي رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام، و كذا لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع.

و لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً و تركه ظناً أنه قتل و كان به رمق

فعالج نفسه و برئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً، وهذه رواية أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليه السلام، و في أبان ضعف مع ارساله السند.

و الأقرب أنه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه، و الآ كان له قتله كما لو ظن أنه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله، و لا يقتص من الولي؛ لأنه فعل سائغ.

قال في المسالك: «أمّا القتل القاطع به فلاّنه أزهق نفساً مكافئة معصومة فيقتل بها. و أمّا ردّ دية اليد عليه فلاّنه المقتول ناقص فلا يقتص له من الكامل إلا بعد الردّ كالمراة. و في المسألة وجهان آخران:

أحدهما: عدم قتل القاطع أصلاً؛ أخذاً من أنّ القتل بعد القطع كسراية الجناية الأولى، و قد سبق العفو عن بعضها، فليس له القصاص في الباقي. هكذا علّله في المبسوط. و لا يخفى ضعفه، فإنّ القتل احداث قاطع للسراية، فكيف يتوهم أنه كالسراية؟! و على تقديره فاستلزام العفو عن البعض سقوط القود ممنوع.

و الثاني: أن يقتل من غير ردّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ و قوله: ﴿الحرّ بالحرّ﴾، و لأنّ للنفس بدلاً بانفرادها و نقصان اليد يجرى مجرى نقص صفة في الطرف، فإنّه ليس بمانع من القصاص في الطرف و لا من الردّ، فكذلك هنا. و لأنه لو قتل فاقد اليد حلقة قتل من غير ردّ مع تحقّق النقصان فكذا هنا. و المصنّف رحمه الله جعل مستند الردّ رواية سورة بن كليب الحسنة. و الرواية دالة على حكم الثانية و قريبة من الأولى. انتهى ملخصاً. (١)

فرعان:

الفرع الأوّل

فيما لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع

لو قطع يد انسان فعفا المقطوع، ثمّ قتله القاطع فللولي القصاص من غير ردّ، هذا على القاعدة كما عرفت دليله في المسالك.

و أمّا رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، و كان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: ان كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فان أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله، أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان كان أخذ دية يده و يقتلوه، و ان شأؤوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي، قال: و ان كانت يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه و لأخذ لها دية قاتله و لا يغرم شيئاً، و ان شأؤوا أخذوا دية كاملة. قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» (١)

فهي ضعيفة من جهة سورة بن كليب؛ فأنه لم يرد فيه توثيق و لا مدح في كتب الرجال، و ان سماها الحسنه في المسالك.

و في شرح تحرير الوسيلة: «و ما ذكره الكشي فيه ممّا يدلّ على مدحه يكون الناقل له شخص هذا الرجل، و الانجبار بالشهرة غير معلوم؛ لعدم ثبوت الشهرة الفتوائية حتّى تكون جابرة، و عمل ابن ادريس الذي لا يعمل الا بالقطعيّات لا يوجب الجبر. فالرواية من جهة ضعف السند و عدم الجابر لا تكون حجّة في موردّها فضلاً عن غيره.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١١١ / الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

و أمّا من جهة الدلالة، فالحكم بلزوم ردّ دية اليد عند الاقتصاص من القاتل أنّما يبتنى على كون العفو أي اسقاط حقّ القصاص في اليد مجّاناً. من مصاديق أخذ دية اليد مع أنّه ممنوع جدّاً؛ لعدم صدق أخذ الدية على العفو بوجه. و دعوى كونه أخذ العوض الذي هو الثواب، بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الأداء، مدفوعة بعدم كون ذلك مساعداً لما هو المتفاهم عند العرف، مضافاً الى أنّ العفو قد لا يكون لغرض الثواب أصلاً، و التنزيل لادليل على شموله لمثل المقام أيضاً.

فالانصاف أنّ الرواية تدلّ على الفرع الأوّل بمقتضى ذيلها باعتبار عدم كون العفو من مصاديق القطع في جناية جناها على نفسه الذي هو بمعنى القصاص؛ لأنّ الجاني المستحقّ للقصاص قد جنى على نفسه، و عدم كونه من مصاديق أخذ دية اليد، فيجوز الاقتصاص من دون غرامة شيء، كما أنّه على تقدير أخذ دية من القاتل تؤخذ دية كاملة. نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط في الأخذ بالرواية^(١).

أقول:

الاحتياط بالنسبة الى العمل بالرواية و لو بنحو المصالحة في محلّه. و يلحق به ما لو قتل مقطوع اليد، و قطع كفاً بغير أصابع، فللولي أو له القصاص من دون ردّ، و ان أخذ الدية، فديته تامّة من دون تنقيص.

الفرع الثاني

فيما اذا ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً و تركه

لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً و تركه ظناً أنّه قتله و كان به رمق، فعالج نفسه و برئ فقيل: لم يكن للولي القصاص في النفس حتّى يقتصّ منه بالجراحة

١ - تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ١٧: ٣٥٨ و ٣٥٩.

أولاً؛ لمرسلة أبان بن عثمان.

و ذهب المصنّف الى أنّه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتصّ منه و
الّا كان له قتله، كما لو ظنّ أنّها أبان عنقه، ثمّ تبينّ خلاف ظنّه بعد انصلاحه فهذا له
قتله، و لا يقتصّ من الولي؛ لأنّه فعل سائغ. و الظاهر أنّه ارتضى به الشهيد في
المسالك. و لنذكر أولاً الرواية المذكورة؛ ففي مرسلة أبان بن عثمان عن
أحدهما عليه السلام قال:

«أتى عمر بن الخطّاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه اليه و أمره
بقتله، فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل، فقال:
أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرّة، فانطلق به الى
عمر فأمره بقتله، فخرج و هو يقول: والله قتلتني مرّة، فمروا على
أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره، فقال: لاتعجل حتّى أخرج اليك،
فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا
أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخي المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ
يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه ان اقتصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه و
تتاركا» (١)

فالظاهر أنّ ما ذهب اليه المحقّق عليه السلام هو الأقوى؛ لأنّ فعل الولي ان لم يكن سائغاً
فهو ظالم في فعله و للجاني الاقتصاص منه، و أمّا اذا كان سائغاً فقد وقع في محلّه،
ولكن حيث لم يترتب عليه الموت جاز له الضرب ثانياً. نعم، الاحتياط بثبوت
الدية على الولي للضرب الأوّل لا يترك؛ لأنّه لم ينطبق عليه عنوان القصاص و وقع
أجنيباً عنه خارجاً فلا يذهب هدرأ كما في المباني (٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٥ / الباب ٦١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٧٦.

و أمّا الرواية فلو أمكن انطباقها على القاعدة فهو، و الّا تحمل على القضية الشخصية أو ردّ علمها الى أهله كما فعله في مهذب الأحكام.
و في المباني: «الرواية مرسلّة لا يمكن الاعتماد عليها و الاستدلال بها على حكم شرعي أصلاً».

القسم الثاني في قصاص الطرف

و موجهه الجناية بما يتلف العضو غالباً أو الاتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف. و يشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام و الحرّية أو يكون المجني عليه أكمل، فيقتص للرجل من المرأة و لا يؤخذ الفضل و يقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس أو الطرف، و يقتص للذمي من الذمي و لا يقتص له من مسلم، و للحرّ من العبد و لا يقتص للعبد من الحرّ، كما لا يقتص له في النفس، و التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة أنّها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيلاً من خطر السراية.

يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿و كتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السنّ بالسنّ و الجروح قصاص﴾^(١)، و للروايات المعتبرة التي ستمرّ بك في المسائل الآتية، كموتقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها

القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهها»^(١).

و الجناية العمديّة تتحقّق بالعمد الى فعل ما يتلف به العضو عادة، أو بما يقصد به الاتلاف و ان لم يكن ممّا يتحقّق به الاتلاف عادة كما عرفت في القتل، و انّ حقّ القصاص انّما يثبت في القتل العمدي دون الخطائي الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض حيث لا يثبت فيه إلا الدية، و لافرق في ذلك بين قصاص النفس و قصاص الطرف.

أمّا الشرائط فيشترط في جواز الاقتصاص فيها ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوي في الاسلام و الحرّيّة و انتفاء الأبوة و كون الجاني عاقلاً بالغاً، فلا يقتصّ لمن لا يقتصّ له في النفس.

قال في الجواهر: «و كذا يشترط في جواز الاقتصاص في الطرف ما يشترط في قصاص النفس من انتفاء الأبوة و من التساوي في الاسلام و الحرّيّة أو يكون المجني عليه أكمل؛ لما عرفت سابقاً من أنّ من لا يقتصّ منه في النفس لا يقتصّ منه في الأطراف، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بل و لا اشكال.

بل عن صريح الغنية و ظاهر غيرها الاجماع عليه بل هو محصّل، مضافاً الى ما في النصوص السابقة من ظهور اعتبار التساوي في الحرّيّة في القصاص طرفاً و نفساً كقوله عليه السلام في أمّ الولد: «يقاصّ منها للمماليك، و لا قصاص بين الحرّ و العبد». بل و غير الحرّيّة ممّا تقدّم سابقاً»^(٢).

فكلّ ما يشترط في الاقتصاص في النفس يشترط هنا أيضاً؛ لقاعدة أنّ: «من لا يقتصّ منه في النفس لا يقتصّ منه في الأطراف»، الثابتة بظواهر الأدلّة و الاجماع و تسالم الفقهاء - كما في المهذب^(٣) - و قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣.

٣ - مهذب الأحكام ٢٩: ٥.

«لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمي على قدر دية الدمى ثمانمائة درهم»^(١).
 فإذا قطع المسلم يد ذمي مثلاً لم تقطع يده، ولكن عليه دية اليد.
 وأما بالنسبة إلى الذكر والأنثى فيقتص في جناية الطرف للرجل من الرجل و
 المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة، و من الرجل لكن بعد ردّ
 التفاوت فيما بلغ الثلث. و قد تقدّم تفصيل ذلك في الشرط الأول من فصل شرائط
 القصاص.

فرع

في اشتراط التساوي في السلامة في القصاص في الطرف

قال في المسالك: «من شرائط القصاص في الطرف تساويهما في السلامة لا
 مطلقاً؛ لأنّ اليد الصحيحة تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامة خاصّة، وهي التي يؤثر
 التفاوت فيها أو يتخيّل تأثيره كالصحّة و الشلل، فلا تقطع اليد و الرجل الصحيحتان
 بالشلاءين و ان رضي به الجاني، كما أنّه لا يقتل الحرّ بالعبد و المسلم بالذمي و ان
 رضي الحرّ و المسلم. و أما اليد الشلاء و الرجل الشلاء فالمشهور أنّه يراجع فيه
 أهل الخبرة»^(٢).

و قال في الجواهر: «لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء بلاخلاف أجده فيه، كما
 اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحه و صريح الخلاف الاجماع
 عليه، و هو الحجّة بعد اطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: «في
 رجل قطع يد رجل شلاء أنّ عليه ثلث الدية».

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٦٩.

بل قيل: و قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ﴿و ان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾، و ان كان فيه أنّ الظاهر المماثلة في أصل الاعتداء و العقاب على وجه يصدق كونه مقاصّة، فلا ينافي ما دلّ على القصاص من قوله تعالى: ﴿و الجروح قصاص﴾ و غيره، إلا أنّ الأمر سهل بعد عدم انحصار الدليل فيه؛ اذ الحكم مفروغ منه عندهم و قد حكي الاجماع صريحاً و ظاهراً عليه^(١).

و استشكل في ذلك السيّد الخوئي^(٢) و قال: «انّ رواية سليمان بن خالد ضعيفة سنداً بحمّاد بن زياد، و دلالة؛ لأنّها في مقام بيان مقدار الدية و لم تتعرض للقصاص لا نفيّاً و لا اثباتاً.

و كذلك الروايات الواردة في بيان دية الأطراف فحسب مع ثبوت القصاص في مواردّها جزماً، و ليس ذلك إلا من ناحية أنّها في مقام البيان من هذه الجهة دون القصاص. فالنتيجة أنّه لا دليل على اعتبار التساوي في السلامة ما عدا دعوى الاجماع، فان تمّ فهو، و إلا فلا يبعد عدم اعتباره؛ لاطلاق الآية الكريمة: ﴿و الجروح قصاص﴾.

و دعوى انصرافه عن مثل المقام لأساس لها أصلاً، و سيأتي أنّ العضو الصحيح يقطع بالمجذوم. انتهى ملخصاً^(٢).
ولنذكر فتوى الفقهاء حتّى يتبيّن الحال:

قال في المبسوط: «اذا قطع يداً شلاء و يده صحيحة لاشلل فيها، فلا قود عليه عندنا و عند جميعهم، و قال داود: يقطع الصحيحة، غير أنّ عندنا أنّ فيها ثلث اليد الصحيحة، و عندهم فيها الحكومة. فان كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالمجني

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٨.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٨٦ - ١٨٨.

عليه بالخيار بين أخذ الدية و بين أخذ الشلاء بالصحيحة»^(١).
 و قال في السرائر: «و الثالث السلامة، فإننا لانقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء»^(٢).

و قال في موضع آخر منه: «اذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة و اصبعان شلاوان و يد القاطع لاشلل بها فلاقود على القاطع؛ لأننا نعتبر التكافؤ في الأطراف، و الشلاء لا تكافئ الصحيحة، فاذا ثبت أنه لا قود عليه فان رضي الجاني أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها؛ لأن القود اذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاؤه بالبدل، كالحز إذا قتل عبداً ثم قال القاتل: «قد رضيت أن يقتلني السيد به»، لم يجز قتله»^(٣).

و قال القاضي ابن البراج: «و اذا قطع يداً شلاء و يده صحيحة لم يكن فيها قود، و يكون فيها ثلث دية اليد الصحيحة و ان كانت يده شلاء فقطع صحيحة، سئل أهل الخبرة، فان قالوا: «ان الشلاء اذا قطعت بقيت أفواه العروق لا ينضم و لا ينحسم و لا يبرأ و لا يؤمن التلف بقطعها»، لم تقطع؛ لأنه لا يجوز أن يؤخذ نفس بيد، و ان قالوا: «أنها ينحسم و يبرأ في العادة»، أخذنا بها؛ لأنه قد رضي بأخذ ما هو أقل من حقه، فهو كالضعيفة بالقوية»^(٤).

و قال في الوسيلة: «و لاتقطع الكاملة بالناقصة، و تقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف»^(٥).

و قال في اللمعة و شرحها: «(فلاتقطع اليد الصحيحة بالشلاء) و هي الفاسدة، (و لو بذلها) أي بذل اليد الصحيحة (الجاني)؛ لأن بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع

١ - المبسوط ٧: ٨٠.

٢ - السرائر ٣: ٤١٥.

٣ - السرائر ٣: ٤١٦.

٤ - المهذب (لابن البراج) ٢: ٤٧٥.

٥ - الوسيلة: ٤٥٣.

من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص.

(و تقطع) اليد (الشلاء بالصحيحة)؛ لأنها دون حقّ المستوفي (الآ اذا خيف) من قطعها (السراية) الى النفس؛ لعدم انحسامها (فتثبت الدية) حينئذٍ. و حيث يقطع الشلاء يقتصر عليها، و لا يضمّ اليها أرش النفاوت^(١).
و قال العلامة في قواعده: «الثالث»: التساوي في السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و ان بذلها الجاني، لكن لا يضمن القاطع و استوفى حقه.
و تقطع الشلاء بالصحيحة الآ أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب الدية، و كذا لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية و تقطع لا معه^(٢).
و في مجمع الفائدة و البرهان: «يشترط في القصاص في الجراحات و الأطراف زائدة على ما تقدّم في القتل-أمور:

«الأول»: تساوي العضو المجني عليه و عضو الجاني الذي يقتصّ، بمعنى أنه لا يقطع السليم بالمعيب، فاذا قطعت سليمة اليد، اليد الشلاء لم تقطع بها، و ان رضي الجاني و بذلها للقطع، فإنه لا يجوز أن يقطع عضو انسان باذنه، و لا يجوز له الاذن. و بالعكس يقطع، فلو قطع الأشلّ اليد الصحيحة، يقطع الشلاء ما لم يحكم العارف بأنه اذا قطعت الشلاء لم ينقطع الدم، بل يسيل دمه حتّى يموت، و حينئذٍ لا يقطع الشلاء أيضاً، بل يؤخذ الدية للمجني عليه من الجاني، فإنه بمنزلة عديم اليد.

الى أن قال:- و أمّا عدم قطع الصحيح بالشلاء فهو الاعتبار. و خبر سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال: «عليه ثلث الدية». و الظاهر أنّ القاطع صحيح، فيفهم منه الدية^(٣).

١ - الروضة البهية ١٠: ٧٧.

٢ - قواعد الأحكام ٣: ٦٣٢.

٣ - مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٨٠.

و في رياض المسائل: «و يعتبر هنا زيادة على شروط النفس المتقدمة تساوي العضوين المقتصّ به و منه في السلامة من الشلل، فلا يقطع العضو الصحيح منه من يد أو رجل بالأشل بلاخلاف، بل عليه الاجماع عن الخلاف. و هو الحجّة المخصّصة للعمومات، مضافاً الى الاعتبار، و اطلاق خصوص بعض المعتمدة: في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: «عليه ثلث الدية».

و يقطع العضو الأشلّ بمثله و بالصحيح ما لم يعرف أنّه لا ينحسم، بلاشكال فيه. الى أن قال:- و حيث يقطع الشلاء يقتصر عليها و لا يضمّ اليها أرش التفاوت؛ للأصل و عدم دليل على الضمّ، مع تساويهما في الحرمة. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

الظاهر صحّة ما ذهب اليه المحقق في الشرائع من أنّه من جملة شرائط القصاص في الأطراف التساوي في السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة أنّها لا تنحسم فيعدل الى الدية؛ تفصيلاً من خطر السراية. و الدليل على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف من هؤلاء الفقهاء- رواية سليمان بن خالد، و لأبأس بسندها و دلالتها؛ فإنهما يجبران بعملهم لو كان دليلهم الرواية. و الأفتواهم هذه ينكشف عنها رأي الامام عليه السلام.

و تقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه، و لو لم يكن يمين و لا يسار قطعت رجلاه؛ استناداً الى الرواية. و كذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأوّل فالأوّل و كان لمن يبقى الدية.

قال في المسالك: «تعتبر أيضاً المماثلة في المحلّ، فإنّها معتبرة في القصاص.

و هي في الطرف بمثابة الكفاءة التي تطلق في النفس، فلا يقابل طرف بطرف من غير جنسه كاليد و الرجل و العين و الأنف. و ان اتحد الجنس لم يؤثر التفاوت في الصغر و الكبر و الطول و القصر و القوّة و الضعف و الضخامة و النحافة، كما لا تعتبر مماثلة النفسين في هذه الأمور.

و السرّ في ذلك أنّ مماثلة النفوس و الأطراف في ذلك لا يكاد يتّفق، و في اشتراطها ابطال مقصود القصاص. و على هذا فلاتقطع اليمنى باليسرى و بالعكس. و كذلك في الرجل و العين و الأذن و غيرها، و استثنى من ذلك ما اذا قطع يمينه و لم يكن للقاطع يمين، فإنّه تقطع يسراه، فان لم يكن له يسار قطعت رجله.

و مستند الحكم رواية حبيب السجستاني و الرواية صحيحة السند اليه، أمّا هو فلانصّ على توثيقه. ولكن عمل بمضمونها الشيخ و الأكثر. انتهى ملخصاً. (١)
تعتبر المماثلة في القصاص فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار. نعم، لو لم تكن له اليد اليمنى فتقطع يسراه، و لو لم تكن له اليدين اليمنى و اليسرى تقطع رجله. و الدليل على ذلك ما رواه محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، و تقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً؛ لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد، و الرجل باليد

إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية و تترك له
رجله؟ فقال: أنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع
يدان و لا رجلان، فثمّ تجب عليه الدية؛ لأنّه ليس له جارحة يقاصّ
منها». (١)

و الرواية تدلّ أيضاً على أنّه لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده و
رجلاه بالأوّل فالأوّل، و كان لمن يبقى الدية، كما لو جنى فاقد اليدين و الرجلين.
ثمّ أنّه و ان لم يكن في الرجال توثيق و لا مدح بالنسبة الى حبيب السجستاني،
الآنّ بعض الأصحاب وصف الرواية بالصحة و عمل بها الأكثر، و هو كافٍ للعمل
بها.

قال في الجواهر: «قد يقال بكفاية شهادة و صفها بالصحة في المختلف و
الايضاح و المهذب البارع و التنقيح، بل في الروضة نسبة و صفها بذلك الى
الأصحاب، على أنّ المذكور في ترجمته أنّه كان شارياً و رجع الى الباقر و
الصادق عليهما السلام و انقطع اليهما، بل عن صاحب البلغة الحكم بكونه ممدوحاً، بل عن
الفاضل المتبحّر و حيد عصره و خصوصاً في الحديث و الرجال - الأغا محمّد
باقر عليه السلام عن جدّه أنّه حكم بأنّه ثقة.

كلّ ذلك مضافاً الى انجباره بما عرفت، بل لم نعثر على رادّ له غير الحلّي و ثاني
الشهيدان في بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين و الفخر في
خصوص قطع الرجل باليد». (٢)

و قال الشهيد الأوّل في اللمعة: «و تقطع اليمين باليمين لا باليسرى و لا
بالعكس. فان لم تكن له يمين فاليسرى فان لم تكن له يسرى فالرجل على
الرواية».

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤ / الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٢.

و قال الشهيد الثاني في الشرح: «و أنّما أسند الحكم اليها لمخالفته للأصل من حيث عدم المماثلة بين الأطراف خصوصاً بين الرجل و اليد، إلا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، و كثير منهم لم يتوقّف في حكمها هنا.

و ما ذكرناه من ترتيب الرجلين مشهور و الرواية خالية عنه، بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد. و على الرواية لو قطع أيدي جماعة قطعت يده و رجلاه للأوّل فالأوّل، ثمّ تؤخذ الدية للمتخلف.

و لا يتعدّى هذا الحكم الى غير اليدين ممّا له يمين و يسار كالعينين و الأذنين؛ وقولاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين و هو الأخذ بالمماثل، و كذا ما ينقسم الى أعلى و أسفل كالجفنين و الشفتين، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل و لا بالعكس»^(١).

فرع

فيما لو قطع اثنان يد واحد

لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ دية يد واحدة اليهما، و اذا اقتصّ من أحدهما ردّ الآخر نصف دية اليد الى المقتصّ منه، كما أنّ له مطالبة الدية منهما من الأوّل؛ تدلّ على ذلك مضافاً الى ما ذكر في اشتراك اثنين في قتل واحد- صحیحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال:

«ان أحبّ أن يقطعهما أدّى اليهما دية يد و اقتسماها ثمّ يقطعهما، و ان أحبّ أخذ منهما دية يد. قال: و ان قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»^(٢).

١- الروضة البهيّة ١٠: ٧٧ - ٧٩.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٦ / الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

و يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً و عرضاً و لا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجّة؛ لتفاوت الرؤوس في السمن. و لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة و المأمومة، و تثبت في الحارصة و الباضعة و السمحاق و الموضحة، و في كل جرح لا تغرير في أخذه و سلامة النفس معه غالبية، فلا يثبت في الهاشمة و لا المنقّلة و لا في كسر شيء من العظام؛ لتحقق التغرير. و هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟ قال في المبسوط: «لا؛ لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها»، و قال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر و هو أشبه.

فروع:

الفرع الأوّل

في القصاص في الشجاج

يثبت القصاص في الشجاج، الشجّة^(١) بالشجّة؛ يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿و الجروح قصاص﴾، و عدّة روايات: منها موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما»^(٢). ونحوها غيرها^(٣).

و يعتبر فيه التساوي طولاً و عرضاً، بلاخلاف و لا اشكال، و يدلّ عليه ما دلّ على اعتبار المماثلة في القصاص. و أمّا العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم؛ و الوجه

١ - الشجّة: هي الجرح المختصّ بالرأس و الوجه و تجمع على الشجاج.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦ و ١٧٧ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٣ و ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٥ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

في ذلك هو أنّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص في السمن و الهزال، فالعبرة أنّها هي بصدق عنوان الشجّة حتّى تتحقّق المماثلة و ان كانت في أحد الشخصين تستلزم عمقاً أكثر بالاضافة الى الآخر.

قال في المسالك: «الكلام في قصاص الشجّة في الرأس من الموضحة و غيرها في المساحة و المحلّ، أمّا الثاني فسيأتي.

و أمّا المساحة فمرعيّة طولاً و عرضاً، فلا تقابل ضيقة بواسطة، و لا يقنع بضيقة عن واسعة. و أمّا العمق فغير معتبر؛ لأنّ المعتبر اسم الشجّة، و التساوي في قدر العمق قليلاً ما يتفق، خصوصاً مع اختلاف الرؤوس في السمن و الضعف و غلظ الجلد و رفته، فيقطع النظر عنه كما يقطع النظر عن الصغر و الكبر في الأطراف. و ذهب بعض الشافعيّة الى اعتبار التساوي في العمق أيضاً»^(١).

الفرع الثاني

في القصاص فيما فيه تغيير

اذا كانت الجروح غير مضبوطة و موجبة لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو كالجائفة و المأمومة و الهاشمة و المنقّلة و نحو ذلك- لم يجز القصاص؛ يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢)، و تؤيده مقطوعة أبان:

«الجائفة ما وقعت في الجوف، ليس لصاحبها قصاص الآ الحكومة، و المنقّلة تنقل منها العظام، و ليس فيها قصاص الآ الحكومة، و في المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الآ الحكومة»^(٣).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٢.

٢ - البقرة ٢: ١٩٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٩ / الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

و نحوها مقطوعة أبي حمزة.^(١)

و موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام:

«انَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص، الحديث».^(٢)

و لاتعارضها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال:

قود، الحديث».^(٣)

لأنها تحمل على ما لا يرجى صلاحه.

و ينتقل الأمر فيها الى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة؛ لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدرًا، فاذا لم يمكن الاقتصاص من الجاني من ناحية عدم الانضباط لزمته الدية، غاية الأمر أنّ الجنائية اذا كانت ممّا فيه الدية في أصل الشرع فهي ثابتة عليه، و الأثبت بالحكومة.

قال في المسالك: «لمّا كان الغرض من القصاص في الأطراف استيفاء الحقّ مع بقاء النفس لبقائها في المجني عليه، اعتبر فيه أن لا يكون فيه تغرير بالنفس، و أن يمكن استيفاء المثل. -الى أن قال:- و ظاهر الأصحاب الاقتصاص فيما يمتنع فيه القصاص على الدية مطلقاً».^(٤)

و قال في الروضة: «و لا يثبت القصاص في الهاشمة للعظم، و هي الشجّة التي كسرت العظام، و المنقّلة له، و هي التي نقلت العظام من مكان الى آخر، و لا في كسر العظام؛ لتحققّ التغرير بنفس المقتصّ منه، و لعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة و المنقّلة من غير زيادة و لا نقصان».^(٥)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٠ / الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٥ / الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٤.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٣.

٥ - الروضة البهيّة ١٠: ٨٠.

الفرع الثالث في الاقتصاص قبل الاندمال

قال في المسالك: «قد اختلف كلام الشيخ في جواز الاقتصاص قبل الاندمال، من حيث عموم قوله تعالى: ﴿و الجروح قصاص﴾، وقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، الشامل للحالين، و من امكان السراية الموجب لدخول الطرف في النفس، فيقع الاستيفاء السابق بغير حق. و الأول أقوى»^(١) و قال في الروضة: «و يجوز القصاص قبل الاندمال، أي اندمال جنانية الجاني؛ لثبوت أصل الاستحقاق و ان كان الصبر الى الاندمال أولى؛ حذراً من السراية الموجبة لتغير الحكم. و قيل: لا يجوز؛ لجواز السراية الموجبة للدخول»^(٢) و قال في المباني: «يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و ان احتمل عدمه، على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن الشيخ في المبسوط، و قيل: «انّ كلامه غير ظاهر في ذلك، حيث قال: و التأخير فيه أحوط». و كيف كان، فالظاهر ما هو المشهور.

و الوجه في ذلك هو أنّ أدلة القصاص غير قاصرة الشمول لمثل المقام، و هو الاقتصاص قبل الاندمال. و قد يستدل على عدم الجواز قبل الاندمال بمعتبرة اسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام:

«انّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ»^(٣) ولكنّها تحمل على ما اذا كان للبرء أثر في القضاء، و هو ما اذا كان القتل مقصوداً أو كان الجرح ممّا يقتل عادة، ففي مثل ذلك يختلف الحكم بالبرء و عدمه، فحينئذ لا يمكن القضاء الجزمي.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٣ و ٢٧٤.

٢ - الروضة البهية ١٠: ٨٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٠ / الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

و مع ذلك لاتنافي ثبوت القصاص للمجني عليه بمقتضى الأصل بأن يقتص من الجاني، فان برئ جرح المجني عليه فهو، و الأكان للولي قتل الجاني قصاصاً، أو مطالبته بالدية. نعم، اذا اختار قتله فعليه أن يؤدي دية جرحه. انتهى ملخصاً.^(١) فتلخص أنه يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؛ لاطلاق أدلة الاقتصاص و عدم دليل صالح للتقييد.

و لو قطع عدة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف الدية، و قيل: «يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي، أو يسري فيكون له ما أخذه»، و هو أولى؛ لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً.

قال في المسالك: «اذا قطع أعضاء متعددة تزيد دياتها عن دية النفس، فان كان ذلك عمداً و هو محل البحث هنا- فقد تقدم الخلاف في جواز الاقتصاص قبل الاندمال. و ان اختار الدية أو كانت خطأ توجب الدية بالأصالة، ففي جواز أخذ دياتها أجمع، أو ما يزيد عن دية النفس و ان لم يأخذ الجميع، قولان: أشهرهما و هو الذي اختاره الشيخ في المبسوط، و مال اليه المصنف هنا- العدم، بل يقتصر على دية واحدة لاغير؛ اذ لم يعلم بقاء استحقاق الباقي؛ لجواز السراية، و دية الطرف تدخل في دية النفس اتفاقاً، فلا يتسلط على ماله بمجرد الظن.

و الثاني: الجواز؛ عملاً بالاستحقاق الحالي، و أصالة عدم طريان المسقط، و لأنه لو كان ظن الطريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت في الواقع لكانت القوة فعلاً، و هو غير جائز، و لأنه لولاه لم يستقر استحقاق، فإنه لاستحقاق الآ و يمكن براءة المستحق عليه منه و التالي باطل، و لأنه يستلزم منع المستحق عن حقه المالي

بمجرد الشبهة مع ثبوت موجهه، و لأثر للشبهة في سقوط المال.
و في المسألة قول ثالث بعدم جواز المطالبة بشيء أصلاً؛ لعدم الاستقرار إلا
بعد الاندمال»^(١).

و قال في المباني: «لو قطع عدّة أعضاء شخص خطأ، فان لم يسر القطع فعلى
الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة، و ان سرى فان كان القطع متفرقاً فعليه
دية كلّ عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس؛ لعدم الدليل على التداخل، و
مقتضى الأصل عدمه كما تقدّم في مبحث القصاص.

و أمّا العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس؛ و
ذلك لأنه الجزء الأخير للعلّة التامة؛ نظراً الى أنّ قتله يتحقّق به، و من المعلوم أنّه
لا دية له مستقلاً؛ لأنّ القتل غالباً مسبوق بالجرح أو قطع عضو من الأعضاء. و ان
كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس فعلى الجاني دية
واحدة و هي دية النفس.

و ان شكّ في السراية فعلى ولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء
المقطوعة، أم ليس له إلا دية النفس؟ قولان، الأظهر هو الأوّل؛ و ذلك لأصالة عدم
السراية فإنّها مسبوقه بالعدم، فتشمله اطلاقات أدلّة الدية، و مقتضاها لزوم دفع
دية كلّ عضو مقطوع. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

ما ذهب اليه السيّد الخوئي رحمته الله هو الصحيح، و هو أنّه لو قطع عدّة أعضاء
شخص خطأ فان لم يسر القطع، فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة، و
ان سرى فان كان القطع متفرقاً فعليه دية كلّ عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس،

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٤ و ٢٧٥.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٧١ و ٢٧٢.

وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس، وان كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس فعلى الجاني دية واحدة وهي دية النفس؛ والدليل على ذلك كله مضافاً إلى ما أتى به - صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاق على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله. قال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه وبين السنة أفيده ضاربه، وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله؛ لذهاب عقله. قلت: فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا؛ لأنه إنما ضرب ضربة واحدة، فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال: فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات»^(١)

وهذه الرواية وان كانت في القصاص إلا أنه يستفاد منها الدية فيما اذا تراضى به المجني عليه و الجاني، أو كانت أصلاً لكون الجناية خطأ.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦ / الباب ٧ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

و كيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه و يعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشقّ من احدى العلامتين الى الأخرى، فان شقّ على الجاني جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة، و يؤخّر القصاص في الأطراف من شدّة الحرّ و البرد الى اعتدال النهار و لا يقتصّ إلاّ بالحديدة.

قال في الروضة: «و لاقتصاص الآ بالحديد، لقوله ﷺ: «لا قود الآ بالحديد»، فيقاس الجرح طولاً و عرضاً بخيط و شبهه، و يعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثمّ يشقّ من احدى العلامتين الى الأخرى، و لا تجوز الزيادة فان اتفقت عمداً اقتصّ من المستوفي، أو خطأ فالدية، و يرجع الى قوله فيهما بيمينه، أو لاضطراب المستوفي منه، فلا شيء لاستنادها الى تفريطه، و ينبغي ربطه على خشبة و نحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء. و يؤخّر قصاص الطرف من الحرّ و البرد الى اعتدال النهار؛ حذراً من السراية»^(١).

الدليل على ذلك كلّهُ، هو ما عرفت من اعتبار التساوي و المماثلة بين الجرحين فلا يجوز الاقتصاص بالأزيد. و أمّا وجوب تأخير القصاص في الأطراف عن شدّة البرد أو الحرّ اذا كان في معرض السراية، هو وجوب حفظ النفس المحترمة، و عدم جواز ارتكاب ما يوجب تعريضها للهلاك.

و أمّا وجوب القصاص بالحديد فليس عليه دليل قاطع إلاّ النبوي و ادعاء الاجماع من بعض، و الظاهر أنّه ليس تعبداً بل لعلّه أمتع من وقوع الزيادة.

قال في المباني: «الظاهر عدم الاعتبار؛ و ذلك لأنّه لا دليل على تقييد اطلاقات أدلّة القصاص بأن يكون بآلة من حديد بعد شمولها للاقتصاص بغيرها أيضاً؛ فانّ الاجماع لم يثبت، و أمّا الخبر فهو النبوي الذي ذكره الشهيد الثاني في الروضة من قوله ﷺ:

«الاقصاص بغير حديد»، وهو أيضاً لم يثبت و لم أرَ التعرّض له في كلام غيره»^(١).

و لو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فأنه أسهل. و لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و تزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر و اقتصر على ما يحتمله العضو، و في الزائد بنسبة المتخلف الى أصل الجرح من الدية، و لو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه و اقتصر على قدر مساحة الجناية.

فرعان:

الفرع الأول فيما لو قلع عين انسان

لو قلع عين انسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ قال في المسالك: «هذا ليس على وجه الخلاف، بل المرجع فيه الى نظر الحاكم. و لو بادر المجني عليه فاستوفى وقع موقعه و ان أساء، سواء كان بحديدة أم بغيرها»^(٢).
قد تقدّم في فصل كيفية الاستيفاء حكم اقتصاص الولي في النفس أو الطرف، و قلنا بأنه يجب الاذن من الحاكم اذا كان واحداً، نفساً كان أو طرفاً و في الثاني أكد، و لو بادر الى الاستيفاء فقد عصى و عزّر.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٩٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٥.

الفرع الثاني

فيما لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و تزيد عنه

قال الشهيد الثاني في الروضة بالنسبة الى قصاص الشجّة: «نعم، لا يكمل الزائد عنه من القفا و لا من الجبهة؛ لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو و يؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الى أصل الجرح من الدية فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجّة و ينسب الباقي الى الجميع، و يؤخذ للفئات بنسبته، فان كان الباقي ثلثاً فله ثلث دية تلك الشجّة و هكذا»^(١).

و قال في المسالك: «هذا كالتّمّة لقصاص الشجاج من حيث المحلّ، و قد تقدّم أنّ المعبر منها مقدارها طولاً و عرضاً. و أنّما يتمّ ذلك مع مساواة عضو الجاني للمستوفي مساحة، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، و لا ينزل لتمام المساحة الى الوجه و لا الى القفا، فإنّهما عضوان وراء الرأس.

و لا يكتفى به بل يأخذ المتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية. فلو كان المستوفي منه جميع رأسه بقدر الثلثين أخذ ثلث دية ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يداً كاملة الأصابع فإنّه يقطع يده الناقصة و يؤخذ أرش الأصابع الناقصة. و عند بعض العامة لا يأخذ شيئاً من الأرش مع القصاص، بل يتخيّر في الابتداء بين أن يقنع برأسه، كما يكتفى باليد الصغيرة في مقابلة الكبيرة و بين أن يدع القصاص و يأخذ الدية.

و مذهبنا و أكثر من خالفنا على الأول. و فرّقوا بين الشجّة المذكورة و اليد الصغيرة، حيث يكتفى بها في مقابلة الكبيرة، بأنّ ما به التفاوت بين اليدين على تجرّده ليس بيد، و ما به التفاوت بين الشجّتين على تجرّده شجّة، فلا يجعل تابعاً. و أيضاً فالمرعي هناك اسم اليد، و هنا المعبر المساحة. ألا ترى أنّ يد القاطع

لو كانت أكبر قطعت و رأس الشاجّ لو كان أكبر لا يستوعب بل يؤخذ منه بقدر ما جرح بالمساحة.

و في تفويض محلّ الابتداء اليه أو الى الحاكم، أو يبتدئ من حيث ابتدأ الجاني، أو جه أجودها الأخير.

و لو أنّ الجاني لم يوضح جميع الرأس، بل أوضح طرفاً منه كالناصية فأوضحت ناصيته و لم تبلغ مساحة الموضحة التي جنى بها أكمل من باقي الرأس؛ لأنّ الرأس كلّ عضو واحد و ان اختصّ بعضه باسم خاصّ، و لافرق بين مقدّمه و مؤخّره. و يحتمل عدم جواز مجاوزة الموضع، كما لا يجوز النزول الى الوجه و القفا لتكميل موضحة الرأس»^(١).

أقول:

تقدّم في قصاص الجروح اعتبار التساوي في المساحة، و لا يقاس ذلك بقصاص الأطراف، فإنّ المقابلة في تلك الموارد أنّما هي بين طبيعي العين و العين و الأنف و الأنف و غيرهما، و لانظر فيها الى الصغر و الكبر أصلاً. و هذا بخلاف الجروح، فإنّ المقابلة بين الجروح و مماثلها، فلامحالة تعتبر فيه المساحة ولكن ذلك لا يقتضي التعدي من عضو الى آخر، ففيما اذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني و تزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتصّ من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمّل ذلك العضو و يرجع في الزائد الى الدية بالنسبة.

و كذا الحال اذا كان عضو المجني عليه صغيراً و استوعبته الجناية و لم تستوعب عضو الجاني، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية. و أمّا بالنسبة الى تفويض محلّ الابتداء الى المستوفي أو الى الحاكم، أو يبتدئ

من حيث ابتداء الجاني، فالأوجه هو الأخير كما ذهب اليه الشهيد. و لو أنّ الجاني لم يوضح جميع الرأس بل أوضح طرفاً منه كالناصية فأوضحت ناصيته و لم تبلغ مساحة الموضحة التي جنى بها أكمل من باقي الرأس؛ لأنه كما قال عليه السلام الرأس كله عضو واحد و لافرق بين مقدمه و مؤخره.

و لو قطعت أذن انسان فاقتصّ ثمّ ألصقها المجني عليه كان للجاني ازالته؛ لتحقق المماثلة، و قيل: «لا؛ لأنها ميتة»، و كذا الحكم لو قطع بعضها، و لو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص؛ لأنّ المماثلة ممكنة.

في المسألة صور على ما في المباني و المسالك:

الصورة الأولى: لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقتصّ المجني عليه من الجاني، ثمّ ألصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم و برئ، جاز للجاني ازالته؛ و يمكن أن يستدلّ على ذلك بموتّقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام:

«أنّ رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشين»^(١).

الصورة الثانية: الصورة الأولى، إلا أنّ الجاني ألصق عضوه المقطوع بمحلّه و الدليل عليها هو الموتّقة و قوله عليه السلام: «إنّما يكون القصاص من أجل الشين».

الصورة الثالثة: لو قطعت أذن شخص مثلاً- ثمّ ألصقها المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني و التحمت، فالمشهور عدم سقوط حق الاقتصاص؛ لوجود

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٥ / الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

المقتضي للقصاص و هو اطلاقات أدلته، و عدم ما يدل على منع الالتصاق عنه. ولكن السيد الخوئي لم يرتض بذلك و قال: «انّ الاطلاق و ان كان موجوداً إلا أنّ التعليل في ذيل موثقة اسحاق بن عمار يقيده في مفروض المسألة بموارد تحقق الشين فاذا ارتفع الشين فلامقتضي له، فالأظهر سقوط حق الاقتصاص و انتقال الأمر الى الدية. انتهى ملخصاً»^(١)

ولكن فيه: انّ الاقتصاص حق المجني عليه اذا أبان عضواً من أعضائه و قد تحققت الابانة، فما ورد في موثقة اسحاق بن عمار من قوله **عَلَيْهِ**: «أنما يكون القصاص من أجل الشين»، لم يكن تمام العلة أو جزءاً من العلة، بل لعله من حكمة القصاص. نعم، يمكن أن يقال بانصراف الأدلة عن مثل هذا، فتأمل.

فالوجه في هذه الصورة بل الصورتين المتقدمتين هو أنه اذا رجع المجني عليه أو الجاني الى الحاكم، فان رأى المصلحة في الدية فيحكم بها في الصورة الثانية، و بعدم قطع ما التحم من عضو المقطوع من المجني عليه أو الجاني، فيحكم به و يسعى في استرضاء الشاكي و لو من ردّ ما يصلح من بيت المال، و هو مطابق للاحتياط.

الصورة الرابعة: لو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص؛ لأنّ المماثلة ممكنة. قال في المسالك: «لاخلاف في وجوب القصاص؛ لامكان رعاية المماثلة. لكن هنا لو ألصقها المجني عليه لم يجب قطعها ان عللنا بالنجاسة. و ان اعتبرنا المماثلة اعتبر في استحقاق القصاص ازالتها ان طلبه الجاني كما مرّ»^(٢)

أقول:

و هذه الصورة أيضاً تلحق بالصور الثلاث المذكورة. و أمّا القول بالنجاسة

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٩٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٨.

فالظاهر أنه لاموضوع لها؛ لأنّ القطعة المقطوعة اذا التصقت بأصلها و التحمت تكون منه و لا يصحّ أن نقول بأنّها ميتة.

و يثبت القصاص في العين و لو كان الجاني أعور خلقة، و ان عمي فإنّ الحقّ أعماه و لاردّ، أمّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتصّ له بعين واحدة ان شاء، و هل له مع ذلك نصف الدية؟ قيل: «لا؛ لقوله تعالى: ﴿العين بالعين﴾»، و قيل: «نعم؛ تمسكاً بالأحاديث»، و الأوّل أولى.

هنا فرعان:

الفرع الأوّل فيما لو قلع عين شخص

لو قلع عين شخص اقتصّ منه و لو كان أعور خلقة؛ تدلّ على ذلك صحيحة محمد بن قيس قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال:

قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه»^(١).

و مثلها مرسله أبان عن أبي عبدالله عليه السلام المذكورة في ذيلها المؤيّد لها.

هذا مضافاً الى اطلاقات الكتاب من قوله تعالى: ﴿و العين بالعين﴾^(٢) و كذا

اطلاقات السنّة.

قال في المسالك: «لكن هنا يمكن المماثلة من حيث الجارحة، أمّا من حيث المنفعة فيختلف؛ لأنّ الذهاب على المجني عليه نصف البصر و على الجاني مجموعها، ألاّ أنّه لانظر اليه هنا. و ان كان لو جني عليه ابتداءً بذهاب عينه ثبت له

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٨ / الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٢ - المائدة ٥: ٤٥.

دية كاملة عوض النظر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف. و المستند النصوص الواردة بذلك كرواية محمد بن قيس و مرسله أبان. و لا يخفى أن السند ليس بنقي إلا أن الحكم لاراد له.

و في معنى الأعور خلقة من ذهب إحدى عينيه بأفة من الله تعالى. و لو كان ذهابها بجناية أوجبت قوداً أو دية فلاشكال في الحكم، كما لو كان ذلك في المجني عليه^(١).

و في المباني بعد اتيان الدليل على المسألة- قال: «و أمّا ما عن الشهيد الثاني في المسالك من أن سند الرواية غير نقي، و تبعه على ذلك صاحب الجواهر ولكنه قال: «إنّ ضعفها منجبر بعمل المشهور»، فهو غريب حيث أنه ليس في سندها ما يوجب التوقف فيها إلا تخيل أن محمد بن قيس مشترك بين الثقة و غير الثقة. ولكن من الواضح أن المراد منه في سند هذه الرواية هو الثقة، و ذلك مضافاً الى أنه المعروف و المشهور- لأجل أن رواية عاصم بن حميد عنه قرينة على أن المراد هو الثقة المعروف الذي روى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام»^(٢).

الفرع الثاني

فيما لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور

لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة أو بأفة، كان المجني عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح و أخذ نصف الدية، و بين العفو و أخذ تمام الدية، و الدليل على ذلك صحيحة محمد بن قيس قال:

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٩ و ٢٨٠.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ١٩٩.

«قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن تفتقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية، و ان شاء أخذ دية كاملة، و يعفو عن عين صاحبه»^(١)

و رواية عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة، فان شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل؛ لأن له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص»^(٢)

قال في المسالك: «لا خلاف بين أصحابنا في ثبوت الدية عليه كاملة، أعني دية النفس؛ لأنها جميع البصر ان وقع التراضي على الدية. و أما القصاص و رد نصف الدية فقد ذهب اليه الشيخ في النهاية و أتباعه و العلامة في المختلف.

و قال المفيد و الشيخ في الخلاف و ابن ادريس، و مال اليه المصنف عليه السلام و العلامة في التحرير: «لارد؛ لعموم: ﴿و العين بالعين﴾، و للأصل». و رد بمنع عمومية العين فإنه مفرد معرف، و لو سلم خص بالدليل، و الأصل انما يكون حجة اذا سلم عن المعارض، و قد وجد.

الى أن قال:- و الحق أن روايتي محمد بن قيس و عبدالله بن الحكم قاصرتان من حيث السند عن اثبات الحكم، و كذلك الآية؛ لأن موجب اكمال الدية من حيث البصر لا من حيث العين. و القول الأول لا يخلو من قوة، و الرواية تصلح شاهداً مؤيداً بوجوب الدية لهذه الجناية كاملة على تقدير الخطأ كما مر. انتهى ملخصاً»^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٠ / الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١ / الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٠ - ٢٨٢.

أقول:

ما ذهب إليه الأكثر هو الصحيح؛ لصحيحة محمد بن قيس المذكورة، و ما استند إليه المخالف من الأصل و اطلاق قوله تعالى: ﴿العين بالعين﴾ مدفوع بها، و تؤيدها رواية عبدالله بن الحكم التي ذكرت آنفاً.
نعم، لو صار المجني عليه أعور بجناية سابقة لم يكن للمجني عليه الآ قلع احدى عيني الصحيح، بلاخلاف و لاشكال بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الاجماع كما في المباني ٤ و ذلك لأنّ صحيحة محمد بن قيس المتقدمة لاطلاق لها بالنسبة اليه، أنّا المحكي فيها قضاء علي عليه السلام في قضية شخصيّة، فينبغي الاقتصار على القدر المتيقّن، و الرجوع في غيره الى اطلاق قوله تعالى: ﴿العين بالعين﴾، و رواية عبدالله بن الحكم ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

و لو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة، و قيل: «يطرح على الأجناف قطن مبلول و يقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتّى تذهب الباصرة و تبقى الحدقة».

إذا أذهب ضوء العين بالجناية و بقيت الحدقة فالواجب في القصاص المماثلة كغيره بأن يذهب من عين الجاني الضوء مع بقاء الحدقة كيف اتفق. هذا هو الذي يوافق الأصل و يقتضيه عموم الأدلة كما في المسالك.
و القول باذهاب الضوء بالكيفية المذكورة في المتن مستند الى رواية رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما الى علي عليه السلام و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد الآ

القصاص، فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها، ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه و على حواليتها، ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر»^(١).

و الرواية ضعيفة بسليمان بن الرهان، فإنه لم يوثق في كتب الرجال و لم يجئ فيه مدح، فلا يتعين استيفاء الحق بالعمل بمضمونها، بل و لو كانت صحيحة أيضاً؛ لأن الظاهر منها أن ذلك وجه من وجوه الحيلة في استيفاء الحق المذكور.

و يثبت في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية فان نبت فلاقصاص، و في قطع الذكر، و يتساوي في ذلك ذكر الشاب و الشيخ، و الصبي و البالغ و الفحل و الذي سلّت خصيته و الأغلف و المختون. نعم، لا يقاد الصحيح بذكر العنين، و يثبت بقطعه ثلث الدية. و في الخصيتين القصاص و كذا في احدهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها.

فرعان:

الفرع الأول

في القصاص في الحاجبين و اللحية و شعر الرأس

إذا أزال رجل حاجبي رجل آخر أو شعر رأسه أو لحيته فيثبت القصاص سواء نبت بعد الازالة أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢). نعم، لو لم يمكن الاقتصاص بالمثل في الصورة الثانية انتقل الى الدية بمقتضى أن حق المسلم لا يذهب هدرًا و عليه تحمل صحيحة سليمان

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٣ / الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٢ - البقرة ٢: ١٩٤.

بن خالد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل الحمام فيصّب عليه صاحب
الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية
كاملة»^(١).

قال في الروضة: «و يثبت القصاص في الشعر ان أمكن الاستيفاء المماثل
للجناية بأن يستوفي ما ينبت على وجه ينبت و ما لا ينبت كذلك، على وجه
لا يعتدي الى فساد البشرة و لا الشعر زيادة عن الجناية، و هذا أمر بعيد و من ثمّ
منعه جماعة و توقّف آخرون منهم العلامة في القواعد»^(٢).

و في المباني: «تارة: تكون بزواله مجرداً بلافساد للمحلّ. و أخرى: تكون مع
افساد المنبت. فعلى الأول يثبت القصاص بمقتضى اطلاق قوله تعالى: ﴿فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾. و أمّا رواية سلمة بن تمام قال:

«أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك
الى علي عليه السلام فأجّله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية»^(٣).

فهي و ان دلّت على أنّ ذهاب الشعر بمجرد لا يترتب عليه أثر، و لذلك أجّل
الامام عليه السلام القضاء الى سنة، الآ أنّها ضعيفة جداً فلا يمكن الاعتماد عليها.
و على الثاني: و هو ما اذا كانت الازالة بافساد المنبت: فان أمكن فيه
الاقتصاص بالمثل فللمجني عليه ذلك بمقتضى اطلاق الآية الكريمة المتقدمة. و
أمّا اذا لم يمكن الاقتصاص بالمثل انتقل الأمر الى الدية. انتهى ملخصاً^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - الروضة البهية ١٠: ٨٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٢ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٠٢.

الفرع الثاني في القصاص في قطع الذكر و في الخصيتين

قال في الروضة: «و يقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ، و ذكر المختون بالأغلف، و الفحل بمسلول الخصيتين؛ لثبوت أصل المماثلة، و عدم اعتبار زيادة المنفعة و نقصانها، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف، و عين الصحيح بالأعشى، و لسان الصحيح بغيره. نعم، لا يقطع الصحيح بالعينين، و يثبت في العكس. و في الخصيتين و في احدهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الأخرى، فان خيف فالدية، و لافرق في جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحاً و عدمه؛ لثبوت أصل المماثلة»^(١).

و في المباني: «يثبت القصاص في قطع الذكر، و لافرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ، و الأغلف و المختون و غير ذلك بلاخلاف و لاشكال بين الأصحاب، بل في الجواهر نسب عدم الخلاف الى غيرنا أيضاً إلا من مالك. و يدل عليه اطلاق قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ و قوله تعالى: ﴿و الجروح قصاص﴾. و اطلاق معتبرة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة -الى أن قال-: و أمّا ما كان من جراحات في الجسد فإنّ فيها القصاص، الحديث»^(٢).

و المشهور أنّه لافرق بين الصغير و الكبير، ولكنّه لا يخلو عن اشكال بل منع؛ لما تقدّم في قصاص النفس فيما اذا قتل الكبير صغيراً من أنّ المشهور ثبوت القصاص. ولكن قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير: «لاقود لمن لا يقاد منه»^(٣).

يدلّ على عدم ثبوت القصاص فيما اذا كان المجني عليه صغيراً من دون فرق

١ - الروضة البهيّة ١٠: ٨٤ و ٨٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٧ / الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ / الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

بين القتل وغيره من الجنائيات، فإن تمّ اجماع، و إلا فالظاهر عدم ثبوت القصاص. وبذلك يظهر الحال في قطع غير الذكر من الجنائيات على الصغير. ثمّ أنّه ذهب جماعة الى أنّه لا يقاد الصحيح بذكر العنّين، وهو لا يخلو من اشكال، بل الظاهر ثبوت القصاص، و عدم الفرق بين الصحيح و المعيب؛ و ذلك لاطلاق الأدلّة المتقدّمة، و لاموجب لتقييدها الآ قياس المقام باليد الشلّاء. وفيه: مضافاً الى أنّه قياس لانقول به- أنّك قد عرفت ثبوت القصاص في اليد الشلّاء أيضاً.

و يثبت القصاص في الخصيتين من دون خلاف بين الأصحاب؛ و ذلك للاطلاق و عدم وجود مقيد في البين. وكذا في احدهما، فان قطعت اليمنى اقتص من اليمنى، و ان قطعت اليسرى فمن اليسرى؛ و ذلك لأجل تحقّق المماثلة التي تقدّم اعتبارها. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر أنّه يثبت القصاص في قطع الذكر، و يتساوى في ذلك الصغير - لو رضيعاً- و الكبير بلغ كبره ما بلغ- و الفحل و الذي سلّت خصيتاه، و الأغلف و المختون، كلّ ذلك لاخلاف بيننا بل و لا من غيرنا الآ من مالك كما في الجواهر.^(٢) ثمّ أنّه قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ من شروط القصاص التساوي في السلامة، و أنّه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء، و كذا هنا لا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنّين، و من في ذكره شلل. و قد ذكرنا فتوى الفقهاء على ذلك و عدم خلافهم فيه. نعم، يقطع ذكر العنّين بالصحيح و المشلول به.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٠٣ و ٢٠٤.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٥.

و يثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين، و لو كان الجاني رجلاً فلاقصاص و عليه ديتهما، و في رواية عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه». و هي متروكة. و لو كان المجني عليه خنثى فان تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره و أنثيه القصاص و في الشفرين الحكومة. و لو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية و في الشفرين الحكومة؛ لأنهما ليسا أصلاً، و لو تبين أنه امرأة فلاقصاص على الرجل فيهما و عليه في الشفرين ديتهما و في الذكر و الأنثيين الحكومة. و لو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص و في المذاكير الحكومة، و لو لم يصبر حتى تستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له؛ لتحقق الاحتمال، و لو طالب بالدية أعطي اليقين و هو دية الشفرين، و لو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر و الأنثيين و الحكومة في الشفرين، أو تبين أنه أنثى أعطي الحكومة في الباقي، و لو قال: «أطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي»، لم يكن له، و لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحّ و يعطى أقل الحكومتين.

قال في المباني: «يثبت القصاص في قطع الشفرين، بلاخلاف بيننا؛ لاطلاق الأدلة فان قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل؛ لما عرفت من اعتبار المماثلة في الاقتصاص. و كذلك الحال اذا قطعت احدهما. و أمّا اذا قطعهما الرجل فلاقصاص؛ لعدم امكانه لفقد المماثلة، و تجب عليه ديتهما؛ لما سبق من ثبوتها في كلّ مورد لا يمكن القصاص فيه؛ لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا. كما أنّها لو قطعت ذكر الرجل فلاقصاص و عليها الدية؛ لما ذكر. نعم، لو قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن الدية و طالبت المرأة قطع ذكره قطع؛ تدل على ذلك معتبرة عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ في كتاب علي عليه السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، و ان

لم يؤدّ اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك»^(١).

ولكن لابدّ من الاقتصار على موردها الخاصّ ولا يمكن التعدي عنه الى غيره.
وفي الجواهر روى رواية أخرى عن ابن سيابة: «رجل قطع فرج امرأته، قال:
أغرمه نصف ديتها». و قال بأنّها محمولة على قطع أحدهما كما أنّ الأوّل محمول
على قطعهما معاً».

ولكن ما ذكره من الرواية لا وجود له، و إنّما الموجود ما ذكرناه، وفيه نصف
الدية لا نصف ديتها»^(٢).

و أمّا بالنسبة الى الخنثى فقد أتى المصنّف رحمته الله بما يمكن وقوعه من فروعها و
دلالتها، و هو الصحيح المطابق للقاعدة.

و في المسالك^(٣) قد شرح فرعين منها:

«أحدهما»: قوله رحمته الله: «و لو طالب بالدية أعطي اليقين و هو دية الشفرين»، فقال
الشهيد رحمته الله: «المراد بكون دية الشفرين هي اليقين أنّ مقدارها هو المتيقّن؛ لأنّه ان
كان امرأة فله دية الشفرين و حكومة المذاكير، و ان كان رجلاً فله دية للذكر و
أخرى للأنثيين و حكومة الشفرين، فالإقتصار على الدية على تقدير كونه امرأة
يقيني بالنظر الى الحكم بكونه رجلاً».

و لازم ذلك أنّ الاقتصار على أخذ دية واحدة بجميع ذلك هو المتيقّن. فان
ظهر كونه رجلاً أكمل له دية أخرى و حكومة الشفرين، و ان بقي الاشتباه
فالمتيقّن الدية و الباقي مشكوك فيه لا أنّ الحكم على الشفرين بخصوصهما
بأثبات ديتهما هو المتيقّن؛ لأنّ ذلك مبني على كونه امرأة، و الفرض أنّه غير
معلوم».

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧١ / الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٢.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٠٥ و ٢٠٦.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٤ و ٢٨٥.

«ثانيهما»: قوله ﷺ: «ولو قال: «أطالب بدية عضو، مع بقاء القصاص في الباقي»، لم يكن له، ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح، و يعطى أقل الحكومتين». وقال الشهيد ﷺ: «أما لم يكن له القصاص في الزائد عن دية عضو؛ لأن الباقي حينئذٍ عضوان، ولا يمكن الحكم فيهما معاً بالقصاص؛ لأن أحد الثلاثة زائد، فلا يثبت فيه قصاص ولا دية، فالجمع بين الدية والقصاص في الثلاثة لا يصح. أما إذا طالب بالحكومة مع بقاء القصاص الى أن يتبين الحال أوجب اليه؛ لا مكان التخلّص بأن يعطى أقل الحكومتين على تقدير كون المذاكير زائدة أو كون الشفرين زائدين، فأقل الأمرين ثابت على كل تقدير. فاذا أخرج القصاص الى أن يتبين الحال فظهر ذكراً و كان أقل الحكومتين النقص بالشفرين اقتصّ بالمذاكير، وان كان أقلهما نقص المذاكير أكمل له على حكومة الشفرين، واقتصّ في المذاكير مع المماثلة، وعلى هذا القياس لو ظهر أنثى».

و يقطع العضو الصحيح بالمجدوم اذا لم يسقط منه شيء، وكذا يقطع الأنف الشامّ بالعامد له كما تقطع الأذن الصحيحة بالصمّاء، ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع الى أصله وأخذنا من الجاني بحسابه لتلايستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً، وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين، وكذا البحث في الأذن، وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة، وهل تؤخذ بالمخرومة؟ قيل: «لا، و يقتصّ الى حدّ الخرم و الحكومة فيما بقي»، و لو قيل: «يقتصّ اذا ردّ دية الخرم» كان حسناً.

و يقطع العضو الصحيح بالمجدوم، اذا لم يسقط منه شيء؛ لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل. وكذا يقطع الأنف الشامّ بالعامد له كما تقطع الأذن الصحيحة بالصمّاء، بلاخلاف و لا اشكال؛ ضرورة كون الخلل في الشمّ والسمع أنّما هو في الدماغ و

الصماخ و نحوهما لا في نفس العضو. و يستوي في ذلك الأقبى و الأقبس و الكبير و الصغبر للساوي كما في الجواهر^(١).

و في الروضة: «و تقطع الأذن الصحيحة بالصماء؛ لأن السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن، فليس الأمر كالذكر الصحيح و العنب، حتى لو قطع أذنه فان زال سمعه فهما جنايتان. نعم، لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة أي الذي قطع من أذنه شيء، بل يقتص إلى حد الخرم، و يؤخذ حكومة الباقي.

أما الثقب فليس بمانع. و الأنف الشام بالأخشم بالمعجمتين- و هو الذي لا يشم؛ لأن منفعة الشم خارجة عن الأنف، و الخلل في الدماغ لا فيه. و كذا يستوي الأقبى أي مستقيم الأنف- و الأقبس أي قصير الأنف- و الكبير و الصغبر.

و أحد المنخرين بصاحبه المماثل له في اليمين و اليسار، كما يعتبر ذلك في نحوهما من الأذنين و اليدين، و كما يثبت في جميعه فكذا في بعضه، لكن ينسب المقطوع إلى أصله و يؤخذ من الجاني بحسابه، لئلا يستوعب بالبعض أنف الصغبر، فالنصف بالنصف، و الثلث بالثلث، و هكذا. انتهى ملخصاً^(٢).

و في المباني: «لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجاني بحسابه، فان كان المقطوع نصف الأنف قطع من الجاني نصف أنفه، و ان كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة، من النصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقل؛ و ذلك لأن العبرة في أمثال الموارد إنما هي بالمماثلة بين العضوين أي عضوي الجاني و المجني عليه- فان قطع الجاني نصف عضو المجني عليه كنصف أنفه فله قطع نصف أنفه بالنسبة و لا أثر للصغر و الكبير في ذلك أصلاً.

و نظير ذلك ما اذا قطع شخص اصبع آخر، قطعت اصبعه بلانظر إلى الصغبر و

١- جواهر الكلام ٤٢: ٣٨٢.

٢- الروضة البهية ١٠: ٨٥ و ٨٦.

الكبير. و لوجه لما في الجواهر من التأمل في ذلك و المناقشة في صدق الاسم»^(١).

ثم أنه يثبت القصاص في أحد المنخرين المماثل له في اليمين و اليسار، كما يعتبر المماثلة في نحوهما من الأذنين و اليدين.

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده بين من تعرّض له مع تساوي المحلّ يميناً و شمالاً؛ لعموم الأدلة الشامل لذلك؛ لأنّ له حدّاً ينتهي اليه، فهو كأحد الأصابع. و كذا يثبت في الحاجز بينهما كما صرّح به بعضهم»^(٢).

فرع

في قصاص الأذن الصحيحة بالمتقوبة اذا لم يكن مخرومة

قال في المسالك: «تقب الأذن خصوصاً للنساء يعدّ جمالاً، و لا يفوت معه شيء من العضو، فلا يغيّر حكم الأذن في القصاص لها من الأذن التامة، و أخذ الدية التامة. هذا اذا لم يكن الثقب موجباً شيئاً و لا نقصاناً و الآكان كالخرم. و أمّا المخرومة فهي ناقصة بالنسبة الى غيرها، فاذا قطع مخروم الأذن أذنًا تامة قطعت أذنه قطعاً؛ لأنها أقلّ من الواجب، و أخذ منه من الدية بقدر ما كان قد ذهب من المخرومة.

و لو انعكس فقطع الصحيح أذنًا مخرومة ففي الاقتصاص منه بجميع أذنه قولان: أحدهما: نعم؛ لعموم: ﴿و الأذن بالأذن﴾. و الزيادة في أذن الجاني تستدرك، بأن يردّ عليه ما يقابلها من دية الخرم. و هذا هو الذي اختار المصنّف. و الثاني: المنع؛ لاستلزامه الظلم بقطع الزائد عمّا استحقّ عليه من القصاص.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٠٧.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٨٤.

فطريق القصاص أن يقطع من أذن الصحيح مقدار المخرومة الى حدّ الخرم، و يترك الباقي؛ حذراً من قطع ما قابل المخروم و هو غير مستحقّ، و تؤخذ الحكومة في الباقي. و هذا هو الأجود»^(١).

الظاهر أنّ ما اختاره الشهيد رحمته الله هو الأجود و مطابق للاحتياط، و ذهب اليه الشيخ رحمته الله في المبسوط^(٢) و ابن حمزة في الوسيلة^(٣) و ان كان ظاهره الانتقال الى الدية- و العلامة في تحرير الأحكام^(٤) و ارشاد الأذهان^(٥).

و في السنّ القصاص فان كانت سنّ مشغور و عادت ناقصة أو متغيّرة كان فيها الحكومة و ان عادت كما كانت فلاقصاص و لا دية، و لو قيل بالأرث كان حسناً. أمّا سنّ الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة، و الا كان فيها القصاص، و قيل: «في سنّ الصبي بعير مطلقاً»، و لو مات قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالأرث، و لو اقتصّ البالغ بالسنّ فعادت سنّ الجاني لم يكن للمجني عليه ازلتها؛ لأنّها ليست بجنسه.

و يشترط في الأسنان التساوي في المحلّ فلايقلع سنّ بضرس و لا بالعكس و لا أصليّة بزائدة، و كذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين. و كذا حكم الأصابع الأصليّة و الزائدة، و تقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما. و كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده، و تؤخذ الدية مع فقدته مثل أن يقطع اصبعين و له واحدة أو يقطع كفاً تاماً و ليس للقاطع أصابع.

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٨٦.

٢ - المبسوط ٧ : ٩٦.

٣ - الوسيلة: ٤٦٦.

٤ - تحرير الأحكام ٢ : ٢٥٧.

٥ - ارشاد الأذهان ٢ : ٢٠٧.

فروع:

الفرع الأول فيما لو قلع السنّ فعادت

يثبت القصاص في السنّ في الجملة فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه؛
لاطلاق قوله تعالى: ﴿السنّ بالسنّ﴾^(١).

ولو عادت اتفاقاً كما كانت فهل يكون له القصاص أو الدية أو الأرش؟ وجوه:
ففي المباني: «الأقرب فيه القصاص، خلافاً للمشهور، بل في الجواهر:
«بلاخلاف محقق أجده فيه». و على ذلك فان تمّ اجماع في المسألة فهو، ولكنّه
غير تامّ. فاذا المرجع هو اطلاق الآية الكريمة: ﴿السنّ بالسنّ﴾، و أمّا العود
فلا يوجب سقوط القصاص، لأنّه هبة جديدة من الله تعالى»^(٢).

و قال في المسالك: «و ثانيها: أن يقطع متغر سنّ متغر، فلا كلام في تعلق
القصاص به، لكن ان قضى أهل الخبرة بعودها أّخر القصاص أو الدية الى مضي
المدة. ثمّ ان عادت معيبة ففيها الأرش، و ان عادت تامّة قيل: «الأرش و لادية؛ لأنّ
ما عاد قائم مقام الأول فكأنّه لم يفت، و صار كما لو عاد سنّ غير المتغر».

و الأظهر ثبوت الأرش؛ لأنّه نقص دخل على المجني عليه بسبب الجاني
فلا يهدر؛ للحديث، و لزوم الظلم. و عود السنّ نافي القصاص أو الدية لا أرش
النقص.

و في المسألة وجه ثالث بعدم سقوط القصاص مطلقاً؛ لأنّه لم تجر العادة
بنبات سنّ المتغر، و ما اتفق نعمة و هبة جديدة من الله تعالى، فلا يسقط به حقّه
على الجاني، و على هذا فلا ينتظر و لا يعرض على أهل الخبرة.

١ - المائدة ٥: ٤٥.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٠٨.

و على الأول لو قضى أهل الخبرة بعدم عوده جاز تعجيل القصاص، وان اتفق عوده بعد ذلك؛ لأنه حينئذ هبة جديدة، كما ذكر في هذا الوجه المطلق.
و المراد بالأرث في هاتين الحالتين تفاوت ما بين كونه مقلوع السنّ مدّة لم تنبت ثم نبتت متغيرة أو صحيحة على التقديرين، و بين كونه بسنّ تلك المدّة و بعدها على حالتها»^(١)

أقول:

المراد بالمشعر هو الشخص الذي نبتت سنّه التي تكون مدفونة في اللحم بعد سقوط أسنان الرضاع من أصلها.
ثم أنّك قد عرفت الاختلاف في المسألة بين ما قاله المحقق و ادّعي عليه الاجماع من صاحب الجواهر، و ما ذهب اليه الشهيد في المسالك من الأرث و استحسنة المحقق، و ما ذهب اليه عدّة من الفقهاء بالقصاص، و الظاهر أنّه ان كانت العادة تقضي بعودها فعلى الجاني الأرث؛ لفرض حصول النقص و تؤيده مرسله جميل عن أحدهما عليه السلام:

«أنّه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص، و عليه الأرث»^(٢).

و يعزّر أيضاً؛ لأنّه فعل المنكر.

و بناءً عليه لو كان قبل القصاص فحكم أهل الخبرة بعودها فليتنظر، فان عادت فالأرث وان لم تعد فالقصاص و ان عادت بعد القصاص فهبة من الله، و أمّا ان لم تكن العادة بعود السنّ بحكم أهل الخبرة فعلى الجاني القصاص أو الدية ان رضي المجني عليه بها.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٩ و ٢٩٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧ / الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الفرع الثاني

في قصاص سنّ الصبي الذي لم يثغر

قال في المسالك: «لو قلع المثغر سنّ الصبي الذي لم يثغر، فلا يؤخذ في الحال قصاص ولا دية، ولكن عليه الحكومة ان نبتت سوداء أو معوجة أو خارجة عن سمت الأسنان، أو مشتملة على شين آخر بعد النبات. ومثله ما لو نبتت أطول ممّا كانت أو نبتت معها سنّ صغيرة و نحو ذلك. و لو نبتت أقصر ممّا كانت و جب بقدر النقصان من الأرش.»

و ان جاء وقت نباتها بأن سقطت سائر الأسنان و عادت و لم تنبت المقلوعة رجع الى أهل الخبرة، فان قالوا: «يتوقّع نباتها الى وقت معيّن»، انتظر، فان مضى و لم تنبت و قالوا: «قد فسد المنبت و لا يتوقّع النبات»، ففيه قولان: أصحهما و جوب القصاص؛ لأنه قلع السنّ الحاصلة في الحال و أفسد المنبت فيقابل بمثله؛ لعموم الأدلة.

و ثانيهما: لا يجب القصاص؛ لأنّ سنّ الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرّة بعد أخرى و سنّ البالغ أصليّة، فلا تكون مماثلة لها.

و القول بوجوب بعير لقلع سنّ الصبي لجماعة منهم ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن حمزة، و اختاره في المختلف؛ لرواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «انّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً في كلّ سنّ». و مثله روى السكوني عنه عليه السلام. و الروايتان ضعيفتان، و الأولى منهما أشدّ ضعفاً.

و يدلّ على المشهور مضافاً الى موافقته للأصل - مرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام قال:

«في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص، و عليه الأرش» (١).

و في الروضة: «و ينتظر سنّ الصبي الذي لم تسقط سنّه و نبت بدلها؛ لقضاء العادة بعودها، فان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص، و الأ فالحكومة و هو أرش ما بين كونه فاقد السنّ زمن ذهابها و واجدها لو عادت متغيّرة أو مائلة، فعليه الحكومة الأولى و نقص الثانية، و لو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالأرش»^(١).

أقول:

اذا عادت سنّ الصبي الذي لم يثغر ففيها الحكومة، و ان لم تعد ففيها القصاص؛ يدلّ على الأرش رسالة جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام:

«أنّه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش، الحديث»^(٢).

قال في الجواهر: «أمّا سنّ الصبي الذي لم يثغر فلاخلاف في أنّه ينتظر بها، فان عادت ففيها الحكومة بلاخلاف أجده فيه أيضاً، بل عن الخلاف و السرائر الاجماع عليه. الى أن قال:- و المراد بها كما عن جماعة تفاوت ما بين كونه فاقد السنّ زمن ذهابها و واجدها لو كان عبداً»^(٣).

و يدلّ على القصاص لو لم تعد قوله تعالى: ﴿السنّ بالسنّ﴾، بناءً على أنّه قلع السنّ الحاصلة في الحال و أفسد المنبت فيقابل بمثله.

قال في الجواهر: «فان لاتعد أصلاً كان فيها القصاص عند المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل لأجد فيه خلافاً محققاً و ان حكى في المسالك قوله بالعدم؛ لأنّ سنّ الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرّة بعد أخرى، و سنّ البالغ أصلية فلاتكون مماثلة لها، إلا أنّه لم يعرف القائل به».

١ - الروضة البهية ١٠: ٨٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٧ / الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٨٩ و ٣٩٠.

و لم يرتض السيد الخوئي رحمته الله بالقصاص و استشهد لذلك بقوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير: «لا قود لمن لا يقاد منه»، و قال: «و مقتضاه عدم القصاص في الجناية على الصغير مطلقاً كما تقدّم في قطع ذكر الصغير، فان تمّ اجماع، ولكنّه لا يتمّ، فالظاهر ثبوت الدية مطلقاً»^(١).
 و فيه: انّ الظاهر أنّ استشهاده مصادرة، و هو عين المتنازع فيه فقول المشهور أصحّ.

الفرع الثالث

في اشتراط التساوي في المحلّ في قصاص الأسنان

قال في الجواهر: «و يشترط في قصاص الأسنان كغيره من الأعضاء التساوي في المحلّ حتّى بالنسبة الى الأصالة و الزيادة بلاخلاف أجده فيه بل و لاشكال؛ ضرورة توقّف صدق القصاص عليه فضلاً عن الاعتداء و العقاب بالمثل، فلا يقع سنّ بضرس طاحنة و لا بالعكس، و لا ثنيّة برباعيّة أو ناب أو ضاحك و لا بالعكس، و لا رباعيّة مثلاً من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر و ان فقد المماثل من الجاني كما عرفت ذلك في اليد. و لا أصليّة بزائدة قطعاً. و كذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغيّر المحلّين، بلاخلاف و لاشكال فيه كالقصاص فيها مع الاتّحاد؛ للعموم.

و كذا حكم الأصابع الأصليّة و الزائدة؛ ضرورة اتّحاد المدرك في الجميع. و تقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما في المحلّ و في الأصالة و الزيادة على حسب ما عرفته في الأسنان. و لاخلاف نصّاً و فتوى في ذلك كما اعترف به في كشف اللثام. بل و لاشكال في أنّ كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقدّه، مثل أن يقطع اصبعين و له واحدة، فيقطع واحدة و تؤخذ منه دية الأخرى. أو

يقطع كفاً تاماً وليس للقاطع أصابع، وهكذا. انتهى ملخصاً»^(١) و قال في الروضة: «و تطلع السنّ بالسنّ المماثلة كالثنية بالثنية و هما السنّان في مقدّم الفم- و الرباعية بالرباعية و هي ما بعد السنّين المتقدّمين»- و قال في موضع آخر: «و لا تطلع سنّ بضرس، و لا ثنية برباعية و لا بناب و لا بالعكس. و كذا يعتبر العلوّ و السفلى، و اليمين و اليسار و غيرها من الاعتبارات المماثلة. و لا أصلية بزائدة، و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّ، بل الحكومة فيهما، و لو اتّحد المحلّ قلعت. و كلّ عضو و جب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية؛ لأنّها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه»^(٢).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه المشهور من اشتراط التساوي في المحلّ و الموضع في قصاص الأسنان هو الصحيح. ولكنّه لم يرتض به السيّد الخوئي و قال: «لامانع من الرجوع الى اطلاق قوله تعالى: ﴿السنن بالسنن﴾، غاية الأمر أنّه نرفع اليد عن اطلاقه بالمقدار الذي يقتضيه مفهوم القصاص و الاعتداء بالمثل، و من المعلوم أنّه لا يقتضي أزيد من التماثل بين السنّين، و ان تغاير موضعهما و محلّهما، كما اذا كان التغاير بالعليا و السفلى، و اليمنى و اليسرى، فيجوز قلع الضرس بالضرس، و الناب بالناب و ان كان موضع احدهما غير موضع الأخرى. نعم، لا يجوز قلع الناب بالضرس و بالعكس، و لا قلع الناب بالثنية و نحو ذلك؛ لفقد المماثلة التي يقتضيها مفهوم القصاص»^(٣). و فيه: أنّ الدليل الذي أوجب له ﷻ أن يرفع اليد عن اطلاق الآية أي الاعتداء

١- جواهر الكلام ٤٢: ٣٩٥ - ٣٩٧.

٢- الروضة البهية ١٠: ٨٦ و ٨٨.

٣- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢١١.

بالمثل- هو الذي يقتضي اشتراط التساوي في المحلّ و الموضوع؛ فإنّ العرف لا يحكم بالمماثلة في اليمنى و اليسرى، و العليا و السفلى.
ثمّ أنّه لا تفلح السنّ الأصليّة بالزائدة؛ لاعتبار المماثلة في القصاص كما عرفت، و المفروض عدم المماثلة بين الأصليّة و الزائدة، فلا يجوز قلعها بها كما عرفت من الجواهر و الروضة، بل فيها الدية أو الأرش على ما سيأتي في محلّه.
و كذلك لا يجوز قلع الزائدة بالزائدة مع تغاير المحلّين، و لا يجوز أيضاً القصاص في الأصابع الأصليّة بالزائدة.

ثمّ اعلم أنّ كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقدّه، فإذا قطع من له اصبع واحدة اصبعين من شخص قطعت منه الاصبع الواحدة قصاصاً عن احدهما و أخذت دية الأخرى؛ و ذلك لأنّه مضافاً الى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرأ- لا قصور في اطلاقات أدلّة الدية عن شمول مثل المقام الذي لا يمكن فيه الاقتصاص، كما في المباني^(١).

مسائل

«الأولى»: اذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة اصبعاً كان للمجني عليه قطع الناقصة، و هل يأخذ دية الاصبع؟ قال في الخلاف: «نعم»، و في المبسوط: «ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها»، و لو قطع اصبع رجل فسرت الى كفّه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما، و هل له القصاص في الاصبع و أخذ الدية في الباقي؟ الوجه لا؛ لامكان القصاص فيهما، و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ في اليد و له الحكومة في الزائد، و لو قطعها من المرفق اقتصّ منه و لا يقتصّ في اليد و يأخذ أرش الزائد و الفرق بين.

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

فيما اذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة

قال في المسالك: «تفاوت العضوين بالعدد قد يكون بالنقصان في طرف الجاني، و قد يكون بالنقصان في طرف المجني عليه: فان كان في طرف الجاني كما لو كانت يده ناقصة باصبع و قد قطع يداً كاملة، فان أخذ المجني عليه دية اليد أخذها كاملة. و ان اختار القصاص فلاشكال في جواز قطعه لليد الناقصة؛ لأنّه حقّه فما دون. و هل يأخذ دية الاصبع الناقصة؟ قولان للشيخ، ففي موضع من المبسوط و الخلاف: «لا تجزي اليد الناقصة، بل يأخذ دية الاصبع». و في موضع آخر من المبسوط: «ان كان ذلك خلقة أو بأفة من الله تعالى تجزي، أمّا لو أخذ ديتها أو استحقتّها لم يجز».

و الأقوى الأول؛ للقاعدة المشهورة من أن كل عضو يقاد تؤخذ الدية مع فقده، حتى لو قطع مقطوع اليدين يدين أخذت ديتهما، و ليس ذلك كالنفس، فإن في أخذ الدية عند فقدها خلافاً سبق، و الجاني هنا قد قطع منه اصبعاً لم يستوف قصاصها، فيكون له ديتها؛ لقوله ﷺ: «في كل اصبع عشر من الابل». انتهى ملخصاً»^(١)

و قال في الجواهر: «اذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة اصبعاً، كان للمجني عليه الدية تامة أو قطع الناقصة بلاخلاف و لا اشكال ولكن مع اختيار الثاني هل تؤخذ دية الاصبع المفقود من اليد التي قطعها قصاصاً؟

قال في الخلاف و موضع من المبسوط: «نعم تؤخذ مطلقاً». و تبعه الفاضل في التحرير و ثاني الشهيدين و الكركي و غيرهم على ما حكى عن بعضهم بل ادعى في الخلاف الاجماع عليه؛ لأنه أقرب الى المثل بعد تعذر الصورة و لما عرفته من القاعدة، و هي كل عضو يؤخذ قوداً لو كان تؤخذ الدية مع فقده.

و قال في المبسوط: «ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها أو استحقتها، أما اذا كانت مفقودة خلقة أو بأفة لم يستحق المقتص شيئاً»، و تبعه ابن البراج في محكي المهذب و الجواهر؛ لما سمعته من خبر سورة بن كليب في القاتل اذا كان أقطع اليد الى أن قال:- و الخبر المزبور مقصور على محلّه، فالريب في أن الأقوى الأول لا الثاني. انتهى ملخصاً»^(٢)

أقول:

اذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة باصبع أو أكثر كأن يقطع كفاً تاماً و ليس له أصابع، فللمجني عليه القصاص؛ لعمومات القصاص، و له أخذ دية المفقود؛

١ - مسالك الأفهام ٨: ٢٩١ و ٢٩٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٩٧ و ٣٩٨.

لقاعدة المثلية في الاعتداء التي أشار إليها الشهيد و صاحب الجواهر رحمتهما من حيث انّ الدية أقرب الى المثل بعد تعذر الصورة، بلافرق بين ما اذا كان الفقدان خلقة أو لعارض. و هكذا يكون الحكم لو قطع كامل الأجزاء من هو ناقص عكس ما مرّ مع دفع دية ما هو موجود في الجاني دونه؛ للعمومات و تحقّق المثلية.

الفرع الثاني

فيما لو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت

قال في المسالك في جهة قول المصنّف في جواز القصاص في الاصبع و عدم أخذ الدية في الباقي - «لأنّ الواجب في العمد القود، و الدية لا تثبت الاً صلحاً أو بسبب عارض، و هو مفقود هنا؛ حيث يمكن القود تاماً.

و وجه الجواز تغاير المحلّ، و كونهما جنائيتين متغايرتين، تثبت احدهما بالمباشرة و الأخرى بالسراية التي هي في قوّة التسيب. و الأصحّ الأول»^(١).
و قال في الجواهر: «و لو قطع اصبع رجل مثلاً فسرت الى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما بلاخلاف معتدّ به أجده فيه؛ لعموم الأدلّة بعد كون السراية من فعله، بل عن المبسوط أنّه الذي يقتضيه مذهبنا.

و هل له القصاص في الاصبع و أخذ الدية في الباقي و ان لم يرض الجاني؟ الوجه لا وفاقاً للفاضل؛ لامكان القصاص فيهما مع تعمّد الجناية عليهما؛ اذ السراية من توابع جنائته، فهو كمقطوع الكفّ عمداً بضربة واحدة في عدم جواز اقتراح ذلك له. انتهى ملخصاً»^(٢).

و قال في المباني: «الأظهر عدم ثبوت القصاص؛ لأنّ موضوعه هو الجناية

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٩٤.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٩٩ و ٤٠٠.

العمدية. و المفروض أنّ السراية لم تكن مقصودة، و أنّ الجناية على الاصبع لم تكن ممّا يوجب السراية عادة، فلم يثبت موضوع القصاص بالاضافة الى الكفّ. فاذا لاوجه لما عن المشهور من أنّ السراية توجب القصاص مطلقاً و ان كانت اتّفاقية.

نعم، اذا تعمّد السراية أو كانت الجناية ممّا تسري عادة، فليس له القصاص في الاصبع و أخذ دية الكفّ، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكفّ و بين العضو و أخذ الدية مع التراضي؛ لتحقّق موضوع القصاص حينئذٍ، و عليه فبطبيعة الحال يثبت حقّ القصاص للمجني عليه. و بما أنّ الجناية واحدة فهو مخير بين الاقتصاص و الدية مع التراضي، و ليس له التبعيض بالاقتصاص من الأصابع و مطالبة الدية بالاضافة الى الكفّ. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر أنّ الذي ذهب اليه السيّد الخوئي في المباني هو الأوجه و مطابق للقاعدة.

الفرع الثالث

فيما لو قطع يده من مفصل الكوع أو قطع معها بعض الذراع

قال في المباني: «لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع فالمشهور أنّه يقتصّ من الكوع و يأخذ الدية من الزائد حكومة، ولكن لاوجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع ان أمكن، و الآ فالمرجع هو الدية. كما أنّه لو قطع يده من المرفق اقتصّ منهما، و ليس له الاقتصاص من الكوع و أخذ الأرش في الزائد، و كذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق.

بيان ذلك: أنّ في المسألة بالنسبة الى ما لو قطع بعض الذراع مع قطع يده من مفصل الكوع-وجوهاً:

«الأول»: أنّه يقتض من الكوع، و يؤخذ من الزائد الدية حكومة، و هذا هو المشهور و المعروف بين الأصحاب بل ادّعي عدم الخلاف فيه.
«الثاني»: ما عن أبي علي من أنّ للمجني عليه و الحال هذه- القصاص من المرفق بعد ردّ فاضل الدية.

«الثالث»: ثبوت الدية عند تعذّر القصاص من الذراع، و هذا الوجه هو الصحيح؛ و ذلك لأنّ الجناية في المقام واحدة، فالثابت فيها هو القصاص عند التمكن منه، و أمّا عند التعذّر فلادليل على الاقتصاص من الكوع المغاير للجنائية و أخذ الدية على الزائدة حكومة، فان تمّ اجماع على ذلك فهو، ولكنه غير تامّ، فاذن لا يمكن الالتزام به. و عليه، فبطبيعة الحال ينتقل الأمر الى الدية؛ لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا.

و أمّا ما عن أبي علي فلاوجه له أصلاً؛ لما عرفت من أنّه لا يجوز الاقتصاص بالزائد على مقدار الجنائية. فالنتيجة ثبوت القصاص ان أمكن، و ألا فالدية. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه السيّد الخوئي هو الصحيح و مطابق للقاعدة بأنّها ان أمكن القصاص و ألا فالمرجع الدية.

«الثانية»: اذا كان للقاطع اصبع زائدة و للمقطوع كذلك ثبت القصاص؛ لتحقق التساوي، و لو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه أيضاً؛ لأنها تسلم للجاني، و ان كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة و دون الكف و كان في الكف الحكومة، و لو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة، و له دية اصبع و الحكومة في الكف.

أما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص و دية الزائدة و هو ثلث دية الأصلية، و لو كانت له أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت أصابعه كاملة أصلية، و كان للمجني عليه القصاص في أربع و أرش الخامسة، أما لو كانت الاصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص؛ لأن الناقص يؤخذ بالكامل، و لو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر.

و لو كان للأنملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص؛ لتحقق التساوي، و الا اقتص و أخذ الأرش للطرف الآخر، و لو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه و كان للمجني عليه دية أنملته و هو ثلث دية الاصبع، و لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له و كان للآخر الوسطى، و ان سبق صاحب الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده و ان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردّ دية العليا، و لو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه و زيادة فعليه دية الزيادة و لصاحب العليا على الجاني دية أنملته.

قال في الجواهر: «قد عرفت أنه لاختلاف في اعتبار التساوي في الأصالة و الزيادة، أو الزيادة في الجاني في القصاص، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما اعترف به في كشف اللثام، فلا تقطع أصلية بزائدة اتحد المحل أو اختلف؛ لأن الكامل

لا يؤخذ بالناقص، و لا زائدة بأصليّة مع اختلاف المحلّ؛ لأنّ الاتّحاد شرط، و تقطع بمثلها في الزيادة و المحلّ، و بالأصليّة مع التساوي في المحلّ و فقدان الأصليّة؛ لجواز أخذ الناقص بالكامل، و في المطالبة بفصل دية الأصليّة الكلام السابق في اليد الشلّاء، و عن المبسوط التصريح بالعدم هنا. و لا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحلّ وجد المثل المساوي في المحلّ أو لا، فلاتقطع اليد الزائدة اليسرى بالزائدة اليمنى و جدت زائدة اليمنى أو لا؛ قصراً لخلاف الأصل على موضع النصّ و الفتوى مع احتمال الانسحاب، بل عمومها للزائدة.

و على التقدير المذكور اذا كان للقاطع كفاً مثلاً اصبع زائدة في محلّ مخصوص من يمناه مثلاً و للمقطوع كذلك ثبت القصاص؛ لتحقق التساوي في الزائدة و محلّها كما هو المفروض، لا أنّ الزيادة لأحدهما في اليمنى و للآخر في اليسرى، و لا أنّ لأحدهما ابهاماً و للآخر خنصرًا.

و لو كانت الاصبع الزائدة للجاني خاصّة فان كانت خارجة عن الكفّ فلاتمنع حينئذٍ من استيفاء الحقّ، و ان كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكفّ؛ لأنها أزيد من الحقّ فلاحقّ له فيها، و سقط القصاص من الكفّ أيضاً؛ للتغريب بها. و كان للمجني عليه في الكفّ الذي تعذر القصاص فيه حكومة.

و لو كانت الزائدة متّصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة، و له دية الاصبع التي تعذر القصاص فيها بالتصاق الزائدة فيها و الحكومة في الكفّ.

أمّا لو كانت الزائدة في المجني عليه خاصّة فله القصاص في الكفّ من الكوع و له دية الاصبع الزائدة، و هو ثلث دية الأصليّة. و ان أخذ الدية كان له دية الكفّ و دية الزائدة بلاخلاف و لا اشكال في شيء من ذلك.

و لو كان له أي المجني عليه أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت أصابعه كاملة أصلية بلاخلاف و لاشكال؛ لعدم قطع الكامل بالناقص المستلزم للزيادة في استيفاء الحق. نعم، كان للمجني عليه القصاص في أربع؛ لعموم الأدلة و أرش الخامسة أي ديتها بتعدّر استيفائها، و حكومة الكفّ كذلك أو لا يقتصّ و يطالب بدية الجميع.

أمّا لو انعكس الأمر بأن كانت بعض الأصابع التي ليست أصلية للجاني خاصة ثبت القصاص في الكفّ؛ لأنّ الناقص يؤخذ بالكامل ولكن يشترط كون الزائدة في سمت الأصلية بمعنى مساواتها لها في المحلّ الذي عرفته؛ وذلك لأنّه لو اختلف محلّ الزائدة لم يتحقّق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر.

و لو كان للأثملة طرفان فقطعهما قاطع فان كان للجاني أنملة مساوية في ذلك ثبت القصاص بلاخلاف و لاشكال؛ لتحقّق التساوي و الاقتصّ و أخذ أرش الطرف الآخر؛ لأنّه لم يستوف تمام حقه. و لو كان الطرفان المزبوران للجاني خاصة فان تميّزت الأصلية و أمكن قطعها منفردة اقتصّ؛ لعموم الأدلة، و الاّ لم يقتصّ منه؛ للتغريب بزيادة على الجناية و كان للمجني عليه دية أنملته، و هو ثلث دية اصبع.

و لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا و طالب بحقه اقتصّ له و كان للآخر الوسطى فله القصاص فيها و له العفو، و ان سبق صاحب الوسطى بالمطالبة آخر حقه الى انتهاء حال الآخر، فان اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى بعده، و ان عفا على مال أو بدونه كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردّ دية العليا.

و لو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العليا فقد أساء ولكن قد استوفى حقه و زيادة، فعليه دية الزائد، و لصاحب العليا على الجاني دية أنملته بلاخلاف

أجده بين من تعرّض له. انتهى ملخصاً»^(١).

في المسألة صور:

الأولى: اذا قطع كفه و كان للقاطع اصبع زائدة في اليمين مثلاً و كان المقطوع كذلك اقتص منه؛ لأنّ المفروض تحقّق التساوي في كلّ منهما فتشمله الاطلاقات و العمومات.

الثانية: لو كانت الزائدة في الجاني فقط و كانت خارجة عن الكف اقتص منه و تبقى الزائدة؛ لخروج الزائدة عن مورد القصاص بأن تكون على الساعد مثلاً فتسلم للجاني بلاقصاص.

الثالثة: لو كانت الزائدة في الجاني فقط و كانت في سمت الأصابع منفصلة عنها ثبت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائدة؛ لأنّها أزيد من الحقّ فلاحق للمجني عليه فيها. و أمّا الكفّ فان كان في الاقتصاص منها تغرير فلا بدّ من الحكومة لتلايذهب دم امرئ مسلم هدرًا، و ان لم يكن كذلك فيقتص من الكفّ أيضاً. و المرجع في التغرير و عدمه أهل الخبرة.

الرابعة: لو كانت الزائدة في الجاني فقط متّصلة ببعض الأصابع، اقتص منه بما عدا المتّصلة و له دية الاصبع التي التصق الزائد بها؛ لفرض تعدّر الاقتصاص فيها، و الحكومة في الكفّ لتلايذهب دم امرئ مسلم هدرًا.

الخامسة: لو كانت الزائدة في الجاني - نابتة على الاصبع الوسطى مثلاً و أمكن قطع بعضها مع الأربع، تقطع بعض الأنملة الوسطى مع الأربع؛ لتحقّق موضوع الاقتصاص و التساوي، و يؤخذ ثلث دية الاصبع؛ لتعدّر الاقتصاص فيه فتتعيّن الدية حينئذٍ.

السادسة: لو كانت الزائدة في المجني عليه خاصّة، فالأقتصاص في الكفّ؛

لتحقّق موضوعه فتشمله الأدلّة، و له دية الاصبع الزائدة و هي ثلث دية الأصليّة، أمّا الدية فلعدم موضوع القصاص بالنسبة الى الاصبع الزائدة و تحقّق الجنائية، فلا بدّ من الدية. و حكم ثلث الدية فيأتي في كتاب الديات ان شاء الله تعالى. و يجوز المصالحة بينهما بالدية بالتراضي كما يأتي في محلّه.

السابعة: لو كان للمجني عليه أربع أصابع أصليّة و خامسة غير أصليّة لم تقطع اليد الكاملة للجاني؛ لقاعدة عدم قطع الكامل بالناقص. و للمجني عليه القصاص في الأربع و دية الخامسة؛ لتحقّق موضوع القصاص في الأربع و عدمه في الخامسة، و له حكومة الكفّ؛ لعدم التساوي بينه و بين كفّ الجاني من حيث أنّ جميع الأصابع أصليّة في الجاني و واحدة منها غير أصليّة في المجني عليه. و يصحّ التراضي بدية الجميع.

الثامنة: لو كان بعض أصابع الجاني غير أصليّة و كان جميع أصابع المجني عليه أصليّة ثبت القصاص في الكفّ؛ لأنّ الناقص يؤخذ بالكامل بشرط كون الزائدة في سمت الأصليّة؛ لتساوي المحلّ، و الّا فلا يتحقّق التساوي، فلاموضوع للقصاص.

التاسعة: لو كان لبعض أصابع المجني عليه أنملتان زائدة و أصليّة- فقطعهما، فان تساوى الجاني معه ثبت القصاص؛ لتحقّق المماثلة فتشمله الاطلاقات و العمومات المتقدّمة، و الّا ثبتت الحكومة.

العاشر: لو كان الطرفان للجاني فقط دون المجني عليه اقتصّ منه ان تميّزت الأصليّة؛ لوجود المقتضي و فقد المانع، و الّا فالدية و هي ثلث دية الاصبع.

الحادية عشرة: اذا قطع الجاني من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا بمطالبة حقّه اقتصّ له؛ للعمومات، و كان للآخر الوسطى؛ لأنّه حقّه. و ان سبق صاحب الوسطى بالمطالبة أخّر قصاصه الى انتهاء حقّ الأول؛ لأنّ اعمال حقّه قبل استيفاء حقّ الآخر يستلزم زوال موضوع حقّ الآخر، فلا بدّ

من التأخير مراعاة لحفظ حقّها. و لو كان في تأخير صاحب الوسطى ضرر يرجع فيه الى الحاكم الشرعي؛ لأنّه المعوّل عليه في هذه الأمور. و لو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العليا أثم و ان استوفى حقّه و زيادة فعليه دية الزيادة.

الثانية عشرة: اذا قطع العليا من سبابة يمنى رجل، ثمّ قطع العليا كذلك من سبابة رجل آخر فللسابق منهما القصاص، و في جواز الاقتصاص من يساره بدلاً عمّا قطع من يمنى رجل آخر اشكال؛ لعدم التساوي، و الاحتياط بالتصالح بالدية لا يترك.

«الثالثة»: اذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه من غير علم، قال في المبسوط: «يقتضي مذهبنا سقوط القود»، و فيه تردّد؛ لأنّ المتعيّن قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها، و على هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً و يؤخّر حتّى يندمل اليسار؛ توقّياً من السراية بتوارد القطعين. و أمّا الدية فان كان الجاني سمع الأمر باخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنّها لا تجزي و قصده الى اخراجها فلا دية أيضاً.

و لو قطعها مع العلم قال في المبسوط: «سقط القود الى الدية؛ لأنّه بذلها للقطع فكانت شبيهة في سقوط القود»، و فيه اشكال؛ لأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد، و كلّ موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية و لا يضمنها لو لم يضمن الجنائية، و لو اختلفا فقال: «بذلتها مع العلم لا بدلاً»، فأنكر الباذل فالقول قول الباذل؛ لأنّه أبصر بنيته، و لو اتّفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً و كان على القاطع ديتها، و له القصاص في اليمنى؛ لأنّها موجودة، و في هذا تردّد.

و لو كان المقتصّ مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرًا؛ اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حقّ نفسه، و لو قطع

يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل: «وقع الاستيفاء موقعه»، و قيل: «لا يكون قصاصاً؛ لأنَّ المجنون ليس له أهلية الاستيفاء»، وهو أشبه، و يكون قصاص المجنون باقياً على الجاني و دية جناية المجنون على عاقلته.

قال في المسالك: «وليعلم قبل البحث عن حكم المسألة أنَّ اليمين لا تقطع باليسار و بالعكس، على ما مرَّ. و اذا وجب القصاص في اليمين و اتفقا على قطع اليسار بدلاً عن اليمين لم تكن بدلاً عن اليمين، كما لو قتل في قصاص النفس غير القاتل برضاه. و حينئذٍ فان بذلها الجاني مع الاستدعاء عالماً بالحال فهي هدر؛ لأنه أخرجها بنية الاباحة»^(١).

في المسألة صور:

الأولى: أن يكون مع علم الجاني و التفاته الى أنها شماله و جهل المجني عليه كذلك، فلا ضمان على المجني عليه من القصاص و الدية أيضاً؛ لأنَّ السبب فيه أقوى من المباشر، نحو تقديم الطعام للضيف و غيره. و قد أفتى به الشيخ في المبسوط و العلامة و غيرهما - كما في الجواهر^(٢) - و يبقى حقَّ المجني عليه لقصاص اليمنى.

الثانية: أن يكون مع علمهما بالحكم و الموضوع، فذهب في المبسوط^(٣) الى سقوط القود الى الدية؛ لأنه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود. و قال المصنّف: «فيه اشكال؛ لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه، فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد».

و قال في المسالك: «و ان كان القاطع عالماً بالحال ضمنها؛ لاقدامه على الفعل المحرّم لم يباحه الاذن المقالية فضلاً عن الفعلية»، و قد مال الى القصاص. و

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٩٩.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٤١٠.

٣ - المبسوط ٧: ١٠٢.

الاحتياط لا يترك؛ للشبهة وحينئذٍ تصل النوبة الى الدية أو الحكومة.

الثالثة: أن يكون مع جهل الجاني بالحكم أو الموضوع دون المجني عليه فيقتص منه؛ لأن الاعتداء وقع من المجني عليه عن عمد، فتشمله عمومات أدلة القصاص واطلاقاتها، كما هو ظاهر المسالك و الجواهر.

الرابعة: أن يكونا جاهلين بالحكم أو الموضوع، فالظاهر أنه لا يسقط القصاص بالنسبة الى اليد اليمنى للمجني عليه. و أمّا بالنسبة الى الجاني و قطع يساره فيسقط القصاص من المجني عليه و ينتقل الى الدية؛ لأن الجنايات غير العمديّة تترتب عليها الدية أو الحكومة.

الخامسة: لو اختلفا فقال المجني عليه للجاني: «بذلت اليسار مع العلم بأنها اليسار، مجاناً لا بدلاً عن قطع اليمين» بزعم جوازه- فأنكر الباذل، فالقول قول الباذل مع يمينه؛ لأنه أبصر بنيته، و لأن الظاهر عدم بذل العاقل كذلك، و لأن الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحرّم، فان حلف أخذ الدية، و اقتص المجني عليه في اليمنى. و ان نكل حلف الآخر ان احتيج الى الردّ، و ذهبت هدرًا كما في المبسوط على اشكال.

السادسة: لو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً؛ ضرورة عدم مشروعية القصاص في غير محلّ الجناية، بل هو ليس قصاصاً. و من هذا كان على القاطع ديتها مع اشتباهه و الأفعليه القصاص. و له القصاص في اليمنى؛ لأنها موجودة، و ان كان فيه اشكال كما عن المصنّف.

و في الجواهر: «يحتمل سقوط حقّ المجني عليه من القصاص خاصّة و الانتقال الى الدية، فيتقاصان حينئذٍ مع التساوي و إلا كما لو كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأة- أعطي التفاوت من كان عليه»^(١).

السابعة: لو كان المجني عليه غير كامل شرعاً بأن يكون غير بالغ أو مجنوناً،

فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرأً و بقي ما عليه من الاستحقاق، ففي الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بين من تعرّض له بل و لا اشكال»؛^(١) اذ ليس للمجنون و لا للطفل ولاية الاستيفاء، و لأنّ السبب فيه أقوى من المباشر فيكون الباذل مبطلاً حقّ نفسه.

الثامنة: لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه، لا يكون ذلك قصاصاً؛ لأنّ المجنون ليس له أهلية الاستيفاء، وفاقاً للفاضل و ثاني الشهيدين و غيرهما كما في الجواهر- و حيثئذ يكون قصاص المجنون باقياً على الجاني كما في القواعد. و دية جناية المجنون على عاقلته بلاخلاف بيننا بل و لا اشكال.

«الرابعة»: لو قطع يدي رجل و رجله خطأ و اختلفا، فقال الولي: «مات بعد الاندمال»، و قال الجاني: «مات بالسراية»، فان كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه، فان أمكن الاندمال فالقول قول الولي؛ لأنّ الاحتمالين متكافئان و الأصل وجوب الديتين، و لو اختلفا في المدّة فالقول قول الجاني. أمّا لو قطع يده فمات و ادّعى الجاني الاندمال فادّعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدّة يمكن الاندمال، و لو اختلفا فالقول قول الولي و فيه تردد، و لو ادّعى الجاني أنّه شرب سمّاً فمات و ادّعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء، و مثله الملفوف في الكساء اذا قدّه بنصفين و ادّعى الولي أنّه كان حياً و ادّعى الجاني أنّه كان ميتاً فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما أنّ الأصل عدم الضمان، و فيه احتمال آخر ضعيف.

في المسألة فروع:

الفرع الأول

فيما لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ و اختلفا

لو قطع يدي رجل ورجليه مثلاً خطأ شبيهاً بالعمد و اختلفا، فقال الولي: «مات بعد الاندمال»، ليستحق من القاطع ديتين. و قال الجاني: «مات بالسراية»، كي لا يجب عليه الأدية واحدة لدخول الطرف في النفس، فان اتفقا على المدّة و كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال عادة فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لعموم قوله ﷺ: «و اليمين على من أنكر» و لأصالة البراءة المعتضدة بالظاهر و أصالة عدم حدوث سبب آخر، مع أنه لم يدّعه الولي، و هو قول الشيخ و الفاضل و الشهيدين و غيرهم كما في الجواهر^(١).

و احتمل في المسالك قوياً عدم اليمين. و الاحتياط باليمين لا يترك. و أما ان كان الزمان طويلاً و أمكن الاندمال فيه فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الاحتمالين متكافئان و الأصل وجوب الديتين، و لم يعلم السراية المسقطه، فيستصحب الحكم بوجوب الديتين، و لا يسقط بأمر محتمل.

و لو اختلفا في المدّة، فقال الجاني: «مات قبل أن تمضي مدّة يندمل في مثلها»، أمّا مطلقاً أو مع تعيينها بالأيام، و قال الولي: «بل مضت مدّة تندمل في مثلها كذلك»، ففي المسالك وفاقاً للمتن: «القول قول الجاني؛ لأن الأصل بقاء المدّة حتّى يعلم انقضاؤها، و بقاء الجناية و السراية حتّى يعلم برؤها»^(٢).

و قال في الجواهر: «فيه نظر؛ لعدم صحّة الأصلين المزبورين بحيث يثبت منهما قوله و يقطعان أصالة ثبوت استحقاق الديتين، فتأمل جيداً».

١ - جواهر الكلام ٤٢: ٤١٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٠٣.

و الاحتياط بالمصالحة و لو من بيت المال لا يترك.

الفرع الثاني

فيما لو قطع يده فمات و ادعى الجاني الاندمال

لو قطع يده فمات و ادعى الجاني الاندمال حتى لا يغرم الأدية اليد، و ادعى الولي السراية حتى يستحق دية النفس، فالقول قول الجاني مع يمينه ان مضت مدة يمكن فيها الاندمال؛ لأن استناد الموت الى السراية أمر حادث، فعلى من يدعيه الاثبات، و ان لم تمض مدة كذلك بأن كان قصيراً، فظاهر كلامهم أن القول قول الولي؛ لما عرفته من الظهور المزبور.

قال في المسالك: «ان كان قبل أن تمضي مدة يمكن فيها الاندمال فلا إشكال في تقديم قول الولي لتطابق الأصل و الظاهر على صدقه و في الاحتياج الى يمينه وجهان.

و ان كان بعد مضي مدة يمكن فيها الاندمال، فقد تعارض أصلاً عدم الاندمال و براءة ذمة الجاني مما زاد عن النصف، فيقدم قول الجاني؛ لشهادة الظاهر له مع الأصل»^(١).

و ان اختلفا في المدة فقال الجاني: «قد مضت مدة يندمل في مثلها»، و قال الولي: «ما مضت»، ففي المسالك: «ففي تقديم أيهما وجهان: أحدهما و هو الذي قطع به الشيخ في المبسوط: تقديم قول الولي؛ لأن الأصل عدم مضي المدة فالولي في هذه كالجاني في تلك. و الثاني: تقديم قول الجاني؛ لأصالة البراءة مما زاد على نصف الدية. و الأشهر

الأول. و ممّا ذكرنا يظهر وجه التردّد في قول المصنّف^(١).
و الظاهر تقديم قول الجاني مع يمينه لأنّه منكر؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته، و على
الولي الاثبات؛ لأنّه مدّعي السراية، و أصل عدم مضي مدّة الاندمال لا يثبت به
السراية.

و يتفرّع على ذلك ما لو ادّعى الجاني أنّه شرب سمّاً فمات، فليس عليه إلا
نصف الدية، و قال الولي: «بل مات بالسراية و عليك الدية تامّة»، ففي المسالك:
«فقد تعارض هنا أصلاً براءة الذمّة ممّا زاد على نصف الدية الثابت و جوبه
بالجناية، و عدم وجود سبب آخر». و في تقديم قول أيّهما وجهان^(٢).
و الظاهر تقديم قول الجاني مع يمينه لأنّه المنكر؛ ترجيحاً لأصل براءة ذمّة
الجاني عن نصف الدية، على أصل عدم تناول السمّ؛ لأنّ هذا الأصل لا يثبت موته
بالجناية فعلى الولي اثبات السراية؛ لأنّه المدّعي. و الاحتياط بالمصالحة في
الصورتين لا يترك و وجهه معلوم.

الفرع الثالث

فيما لو قدّ ملفوفاً في ثوب بنصفين

لو قدّ ملفوفاً في ثوب بنصفين، و قال: «أنّه كان ميتاً»، و ادّعى الولي أنّه كان حيّاً
فالمصنّف^{رحمته} رجّح قول الجاني بما أنّ الأصل عدم الضمان، و في المسالك رجّح
مختار المصنّف و هو تقديم قول الجاني، لأنّ الأصل براءة ذمّته من القصاص. و
قال هنا وجه ثانٍ لتقديم قول الولي بأنّ الأصل استمرار الحياة، و لأنّه كان مضموناً.
و الظاهر تقديم قول الجاني لو احتمل صدقه مع يمينه؛ لأنّه منكر، و على

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٠٤.

٢ - المصدر نفسه: ٣٠٥.

الولي اثبات حياته الى زمان قدّه نصفين، و استصحاب حياته الى ذلك الزمان لا يجدي؛ لأنه لا يثبت استناد موته الى قدّه نصفين الأعلى القول بالأصل المثبت، و لانقول به. و مع ذلك لا يترك الاحتياط بالمصالحة.

و مثله ما لو هدم عليه بيتاً و ادعى أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه و أنكر الولي، فالقول قول الجاني مع يمينه. و لو أقام الولي بيّنة على حياته عمل بها و يقدم على قول الجاني. و الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

«الخامسة»: لو قطع اصبع رجل و يد آخر اقتصّ للأول ثمّ للثاني و يرجع بدية اصبع، و لو قطع اليد أولاً ثمّ الاصبع من آخر اقتصّ للأول و ألزم للثاني دية الاصبع.

لو قطع اصبع رجل من يده اليمنى مثلاً- ثمّ قطع تمام اليد اليمنى من رجل آخر، ثبت القصاص عليه لكلّ منهما؛ لتحقق موضوع القصاص بالاضافة الى كلتا الجنائيتين، فلكلّ من المجني عليهما حقّ الاقتصاص من الجاني، الاّ أنه يقتصّ للأول ثمّ للثاني و يصير الثاني بمنزلة ما اذا قطع يده الكاملة ذو يد ناقصة اصبعاً فيرجع عليه بدية اصبع، كما مرّ في المسألة الأولى من هذه المسائل. و لو قطع اليد أولاً ثمّ الاصبع من آخر، اقتصّ للأول، و ألزم للثاني دية الاصبع؛ لأنه يصير بمنزلة من قطع اصبعاً و لا اصبع له تماثلها، فيؤخذ منه ديتها.

«السادسة»: اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلاقصاص و لا دية؛ لأنه اسقاط لحقّ ثابت عند البراء، و لو قال: «عفوت عن الجنائية»، سقط القصاص و الدية؛ لأنها لا تثبت الاّ صلحاً، و لو قال: «عفوت عن الجنائية»، ثمّ سرت الى الكفّ سقط القصاص في الاصبع و له

دية الكف، و لو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا عنه، و لو صرّح بالعتو صحّ ممّا كان ثابتاً وقت الابراء و هو دية الجرح، أمّا القصاص في النفس أو الدية ففيه تردد؛ لأنّه ابراء ممّا لم يجب، و في الخلاف: «يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوّه ماضياً من الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصية».

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

فيما لو قطع اصبعه فعفا المجني عليه

لو عفا عن موجب الجناية قوداً و أرشاً، فان اندمل محلّها و لم تتعدّ فلاقصاص و لا دية؛ لأنّ المستحقّ أسقط الحقّ بعد ثبوته فيسقط. و هو اتّفاقي كما في المسالك^(١) و وافق عليه أكثر العامّة و خالف فيه بعضهم فأوجب الدية، بناءً على أنّ استقرار الجناية باندمالها، فلا يعتبر العفو قبل الاستقرار. و لو قال: «عفوت عن هذه الجناية» و لم يزد، فهو عفو عن القود؛ لأنّه موجب الجناية عمداً، و يترتب عليه سقوط الدية أيضاً؛ لأنها لا تثبت الاً صلحاً. و لو قطع اصبعه خطأ أو شبيهاً بالعمد فعفا المجني عليه عن الدية سقطت.

الفرع الثاني

فيما اذا سرى القطع الى عضو آخر

لو عفا المجني عليه عن الجناية الواردة عليه في اصبعه، فسرى القطع الى باقي اليد ثمّ اندمل، فلاقصاص في الاصبع و لا دية، و تجب دية اليد الاً الاصبع؛ لأنّه

عفا عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتصر أثره عليه، و لاقصاص اذا كانت السراية اتّفاقيّة و غير مقصودة؛ لأنّ ذلك داخل في الجناية الشبيهة بالعمد. و أمّا لو كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجناية ممّا تؤدّي الى السراية غالباً و ان لم تكن مقصودة ثبت القصاص في اليد خارجاً منه الاصبغ؛ لأنّه يدخل في الجناية على اليد عمداً و عدواناً، فبطبيعة الحال توجب القصاص، و المفروض أنّ المجني عليه لم يسقط حقّه بعد ثبوته. ثمّ أنّه اذا أراد القصاص فيعطي الجاني دية الاصبغ المعفو عنه، كما أنّه لو أراد دية اليد صلحاً يسقط عنها دية الاصبغ.

الفرع الثالث

فيما لو عفا عن جناية قطع الاصبغ ثمّ سرت الى النفس

و الحكم في هذا كما كان في الفرع الثاني، فان كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجناية ممّا تؤدّي الى السراية غالباً و ان لم تكن مقصودة، ثبت القصاص فيها بعد ردّ دية ما عفا عنه؛ لأنّ المعفو عنه قصاص الطرف دون النفس، و سقوط القصاص في الطرف لا يوجب سقوطه في النفس، ففي المسالك: «ألترى أنّه لو استوفى قصاص الطرف ثمّ مات المجني عليه بالسراية و جب قصاص النفس، فليكن السقوط بالعفو كالسقوط بالاستيفاء. و أمّا لو لم تكن السراية مقصودة بل كانت اتّفاقيّة ثبتت الدية دون القصاص - خارجاً منها دية الاصبغ المعفو عنه. هذا اذا اقتصر على العفو عن الجناية. أمّا لو عطف عليها: «ما يحدث» و قال: «عفوت عن الجناية و عمّا يحدث عنها»، فالأصحّ أنّ هذه الألفاظ لاغية و يلزمه ضمان ما يحدث فإنّ اسقاط الشيء

قبل ثبوته غير منتظم وهو قول الشيخ في المبسوط^(١) ولكن ذهب في الخلاف^(٢) الى أن الألفاظ المذكورة معتبرة، ولا يلزم الجاني ضمان ما يحدث؛ لأن الجناية على الطرف سبب لفوات النفس، فإن النفس لا تبشر بالجناية.

و فيه: أنه عفو أو ابراء عمّا لم يجب فلا اعتبار به.

قال في المسالك: «ثم على القول باعتباره فهل يكون ابراء ممّا لم يجب أم وصية؟ قيل بالأول؛ لعدم وجود لفظ الوصية، فلا يصار إليها مع عدم لفظ يدل عليها. وقيل بالثاني؛ لأن الاستقرار إنما يتم بالموت فلا يناسبه إلا الوصية، وهي لا تختص بلفظ.

و حينئذ فيبني على صحة الوصية للقاتل وعدمها، فمن أجازها كالأكثر وهو الذي فرضه الشيخ في الخلاف- لزمه حكم الوصية في نفوذه من الثلث، ومن ردّها كابن الجنيّد- أبطل العفو هنا. نعم، أجاز الوصية للقاتل خطأ فيلزمه صحة العفو عنه خاصة»^(٣).

«السابعة»: لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته فان قال: «أبرأتك» لم يصحّ، و ان أبرأ السيد صحّ؛ لأن الجناية و ان تعلّقت برقبة العبد فانه ملك للسيد، و فيه اشكال من حيث انّ البراء اسقاط لما في الذمّة، و لو قال: «عفوت عن أرش هذه الجناية» صحّ، و لو أبرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ، و لو أبرأ العاقلة أو قال: «عفوت عن أرش هذه الجناية» صحّ، و لو كان القتل شبيه العمد فان أبرأ القاتل أو قال: «عفوت عن أرش هذه الجناية» صحّ، و لو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل.

١ - المبسوط ٧: ١١٠.

٢ - الخلاف ٥: ٢٠٨.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٣١٠.

قال في المسالك: «إذا جنى عبد جناية توجب المال، أمّا لكونها خطأ أو بسبب آخر، و عفا المجني عليه عن أرش الجناية، فأمّا أن يطلق العفو، أو يضيفه الى السيّد أو الى العبد:

فان أطلق العفو صحّ، بناءً على عدم اشتراط القبول فيه، بل هو اسقاط لما وجب في الذمة أو مطلقاً.

و ان أبرأ السيّد صحّ؛ لأنّ الجناية و ان تعلّقت برقبة العبد إلا أنّه ملك للسيّد، فكان عفو عنه في محله.

و ان أبرأ العبد لم يصحّ؛ لأنّ العفو عن غير من عليه الحقّ، و ان أضافه الى متعلّقه و هو العبد.

و لو كانت الجناية موجبة للقصاص فالعفو عن كلّ واحد من العبد و المولى صحيح، و في الابراء اشكال»^(١).

فرعان:

الفرع الأوّل فيما لو أبرأ قاتل الخطأ المحض

لمّا كان الابراء اسقاط لما في الذمة اشترط في صحّته تعلّقه بمن يكون الحقّ في ذمّته. و لمّا كان أرش الجناية في الخطأ المحض متعلّقاً بالعاقلة، و في شبيهه الخطأ متعلّقاً بالقاتل لزم منه صحّة الابراء من الولي ان تعلّق في الأولى بالعاقلة و في الثانية بالقاتل دون العكس فيهما.

الفرع الثاني

فيما اذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفاقاً

اذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفاقاً و بغير قصد الى عضو آخر منه، أو الى نفسه فلا ضمان و لادية؛ و ذلك لعدّة روايات:
 منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل و لا جراحة»^(١).

مسألة: لا يقتص من الجاني عمداً اذا التجأ الى حرم الله تعالى، ولكن يضيّق عليه في المطعم و المشرب حتّى يخرج فيقتص منه. و لو جنى في الحرم جناية اقتص منه فيه؛ تدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الاجماع في كلمات غير واحد كما في المباني^(٢) - عدّة روايات:
 منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤذى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ. قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة، و قد قال الله عزّوجلّ: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فقال: هذا هو في الحرم، و قال: ﴿فلاعدوان إلا على الظالمين﴾^(٣).

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٨.
 ٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٢٤.
 ٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٥ / الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ١.

«سألته عن قول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: اذا أحدث العبد في غير الحرم جنائية ثمَّ فرَّ الى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق و لايباع و لايطعم و لايسقى و لا يكلّم، فإنّه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ. و اذا جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحدّ في الحرم؛ لأنّه لم يرع للحرم حرمة»^(١) و لا يلحق به حرم النبي ﷺ و مشاهد الأئمّة عليهم السلام خلافاً لجماعة منهم الشيخان و القاضي في المهذب و ابن ادريس في السرائر و العلامة في التحرير كما في المباني - و استحسّن المحقّق في النكت اللاحق، و علّل ذلك بزيادة شرفها على الحرم. بل ظاهر التحرير: «أنّ المشهد هو البلد، فضلاً عن الصحن الشريف و الروضة المنورة».

و فيه: أنّ الأمر و ان كان كذلك إلا أنّ ذلك لا يوجب ثبوت أحكام الحرم للمشاهد المشرفة؛ لوضوح أنّ ثبوت الحكم تابع للدليل، و بما أنّ الدليل خاصّ بالحرم فلا يمكن اثباته للمشاهد المشرفة فإنّه بلا دليل، و المفروض أنّا لانعلم أنّ ملاك ثبوت ذلك حرمة الحرم فحسب.

هذا تمام الكلام في شرح كتاب القصاص من شرائع الاسلام
بيد أقلّ العباد سيّد علي محمّد دستغيب الحسيني الشيرازي
ابن المرحوم سيّد علي أكبر
في شهر ربيع الأوّل عام ١٤٣٤ الهجرى
و يتلو هذا الكتاب، شرح كتاب الديات ان شاء الله
و الحمد لله أولاً و آخرأ